

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

جامعة الحاج لخضر باتنة - 1 -
كلية العلوم الإسلامية

منهج الطبري في اختياراته الفقهية المستمدة من التفسير وتطبيقاته على مسائل الزواج والطلاق

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب و سنة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عيسى بو عكاز	محاضر (أ)	جامعة باتنة- 1-	رئيسا
صالح عسكر	أستاذ محاضر	جامعة باتنة- 1-	مقرا
منوبة برهاني	محاضر (أ)	جامعة باتنة- 1-	عضوا
سامية ديبى	محاضر (أ)	جامعة باتنة- 1-	عضوا

إشراف الأستاذ الدكتور:

صالح عسكر

إعداد الطالب:

حمزة كريميل

السنة الجامعية: 1437 - 1438 هـ / 2016-2017

إهداء

إلى من كانا سببا في وجودي في الحياة الدنيا: أمي الغالية التي ربت وتعبت

وسهامها ما أخطأت وأبي العزيز الذي تكبد الهموم لأجلنا وقوم

اعوجاجنا... آهٍ لِحَمِيلِكُمَا كيف يرد؟

إلى فلذة الكبد وثمره الفؤاد: خالد وحفصة، جعلكما الله ذخرا للإسلام

والمسلمين.

إلى الزوجة الوفية: أم خالد، التي رافقت فأحسنت وللعزيمة شدت وللهمة

رفعت،

جعلك الله عوناً في الدين.

إلى كل الإخوة الذين قدموا لي يد العون من قريب أو بعيد لن أنسى فضلكم

علي

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أسبغ النعم وأرسل محمدا - صلى الله عليه وسلم - خاتما للأنبياء
وحجة على الأمم، فلك الحمد على تذليل كل صعب، وتسهيل الحزن.

فإن الشكر لله تعالى ابتداء وانتهاء، إذ هو المنعم بإكمال هذا البحث وإتمامه،
سائلا إياه الإخلاص لوجهه الكريم في هذا العمل، وأن يكون ذخرا لي يوم ألقاه
ونافعا لكل من قرأه واطلع عليه إلى يوم الدين.

ثم أتقدم بخالص الشكر وفائق الاحترام إلى أستاذي المشرف على هذا البحث
فضيلة الدكتور: صالح عسكر - حفظه الله تعالى - وذلك بتفضله الإشراف على
هذا العمل، راجيا من المولى عز وجل أن يكون في ميزان حسناته .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على
تجشم أعباء هذه المناقشة وتسييرها، وإسداءهم إياي النصائح والتوجيهات
التمينة حتى تخرج الرسالة في أحسن صورها.

كما لا يفوتني أن أصل الشكر إلى طاقم كلية العلوم الإسلامية - باتنة- 1 - بدءا
بمديرها ثم موظفي إدارتها، وكل من ساهم في إعداد هذه المناقشة.

هذا والحمد لله رب العالمين

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى فجعل كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، ومن لدن آدم وحواء، ظلت الرسل تترى، وأتم نعمته الكبرى على نبيه المحتبي فأوحى إلى عبده ما أوحى، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، شهادة أدرها للأخرى ونعم دار العقبي وصلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين مستديمين إلى أن نلقاه وهو راض عنا يوم الدين.

وبعد: فإن شرف العلم بشرف المعلوم وأولى ما يتسابق فيه المتسابقون كتاب الله عز وجل؛ فهو حبله المتين و معجزته الخالدة وحجته القاهرة، عجائبه لا تنتهي وغرائبه لا تنقضي ولا يخلق على كثرة الرد، فالعلماء العاملون - من الرعيل الأول للصحابة- عكفوا عليه قراءة وتدبرا، وتحكما واستشفاء وشرحاً، فما برحوا عنه حتى كان له بالغ الأثر في حياتهم اليومية، ولم ينزل العلماء في كل عصر ومصر ينهلون من علومه، ثم يبينون للناس ما فهموا ويذكرون لهم ما استنبطوا واضعين في ذلك كله معرفة مراد الله تعالى نصب أعينهم، وغاية مرادهم ولا تأخذهم في ذلك لومة لائم، وقليل ما هم؟

ومن العلماء العاملين المشتغلين بكتاب الله تعالى عالم اشتهر تفسيره لكتاب الله تعالى، واستفاد منه المؤمنون في علوم شتى، ونهل منه الباحثون على مر الأعوام إنه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري؛ المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ المعروف المشهور (ت: 310هـ) صاحب كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى: بتفسير الطبري.

وإذا كان الفقه لا يذكر إلا بالفقهاء الأربعة والنحو بسيبويه، فإن التفسير لا يذكر إلا ومعه ابن جرير الطبري، الذي عدّه السُّيُوطي طبقة وحده من المفسرين ثم نقل إجماع العلماء على أنه لم يؤلف في التفسير مثل كتابه، ناهيك عن تاريخه، الذي يعد أول كتاب للمسلمين في التاريخ العام، فيما وصلنا .

وقد جمع الطبري في تفسيره فنونا كثيرة فهو يعرض لها وللآيات وكذلك ترجيحه في أغلب المسائل الخلافية التي يتعرض لها ففي هذا التفسير أثمار من العلم ينهل منها كل ظامئ ويصدر عنها رواء، وهكذا فعل الطلاب فقد بحثوا فيه النحو والآراء الكلامية ومنهجه في التفسير عموما وغيرها. ولأهمية تفسيره كان السعي لدراسة مسائل الزواج والطلاق، ليتضح منهج الطبري في

اختياراته الفقهية، لذا كان من نصيبي أن أكون من بين الطلاب الذين كان لهم الحظ في هذا المشروع المسمى: « منهج الطبري في اختياراته الفقهية المستمدة من التفسير وتطبيقاته على مسائل الزواج و الطلاق ».

إشكالية البحث:

جرت عادة البحوث الشرعية منذ القدم نحو التأصيل من حيث المواضيع؛ وذلك بربطها مباشرة بالمشرب الأصلي ألا وهو الوحي - كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - وخاصة الدراسات التفسيرية وفق منهج التفسير الموضوعي، وفي هذا المنحى تتجه الدراسة الموسومة ب: " منهج الطبري في اختياراته الفقهية المستمدة من التفسير وتطبيقاته على مسائل الزواج والطلاق " حيث تطرق الفقهاء قديما لمسائل الزواج والطلاق، باعتبارها من المواضيع العملية ولا شك أن الإمام الطبري له إسهامات في هذا الباب، وهذا الدراسة ستكشف لنا الإجابة عن بعض التساؤلات منها: ما هي آراء الإمام الطبري الفقهية؟ وهل هي موافقة أو مخالفة للمتقدمين؟ ما هو المنهج الذي اقتناه الإمام الطبري في الترجيح وما هي أساليبه؟

أهمية الموضوع: وتبدو أهمية الموضوع في عدة جوانب، منها:

- 1- تفسير الطبري جامع البيان من أنفس التفاسير وأعظمها شأنًا وأجلها قدرًا، فقد استفاد منه العلماء وطلاب العلم على اختلاف تخصصاتهم وتنوع مآربهم العلمية.
- 2- شهرة المؤلف ومكانته بين العلماء، ويبرز ذلك عند قراءة تفسيره وكذلك ترجمته في الكتب المعنية بها.
- 3- كثرة الفوائد والدرر المودعة في هذا التفسير مما يجدر بكل طالب علم أن يطلع عليه ويستفيد منه ويبدل الجهد في ذلك.
- 4- دراسة منهج الطبري في اختياراته الفقهية تؤسس ملكة قوية في الوصول إلى فهم صحيح لكلام الله تعالى.
- 5- التفسير علم كثرت فيه الأقوال والآراء، فهو بحاجة إلى التحقيق للوصول إلى مراد الله تعالى من كلامه بأفضل ما يمكن، واستنباط مكنوز معانيه؛ إذ أن هذا العمل هو مقصود التفسير الأعظم للكتاب العزيز.

أسباب اختيار الموضوع: أسباب عديدة ودوافع مختلفة جعلت الباحث يختار هذا الموضوع ليكون مناط بحث منها:

1- جِدَّةُ الموضوع وحدثه حيث لم يتطرق أحد من الباحثين - حسب علمي - لهذا البحث بالخصوص وبصفة مستقلة.

2- التطلع إلى موضوع ذو فائدة علمية ليكون تأصيلاً لنفسي وزيادة في علمي وتدريباً لفكري ويتسم بالجدية والأهمية.

3- تفسير الإمام الطبري كان وما زال ساحة واسعة لدراسة العلماء وطلبة العلم والباحثين حيث استفادوا منه في جوانب متعددة؛ فتناولوا النحو وأصول الدين ومنهج التفسير ما عدا الجانب الفقهي من تفسيره فلم يتناول من قبل.

4- العمل على هذا الموضوع يُكوِّن لدى الباحث اطلاعاً واسعاً ويكسبه ملكة قوية في تفسير الكتاب العزيز وهذه هي الغنيمة العظمى للباحثين .

5- تعلق الموضوع بتخصص التفسير وعلوم القرآن تعلقاً مباشراً.

أهداف الدراسة: تصبو هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف منها:

1- معرفة أصول وأراء الإمام الطبري الفقهية ومدى موافقتها أو مخالفتها لأراء المتقدمين.

2- معرفة إسهامات الإمام الطبري في مسائل الزواج والطلاق.

3- الكشف عن منهج الإمام الطبري في الترجيح وأساليبه.

4- إبراز مكانة الإمام الطبري العلمية والفقهية على خلاف من يصنفه ضمن المفسرين والمؤرخين فقط !.

الدراسات السابقة:

عكف كثير من الباحثين على الكتابة حول الإمام الطبري وهذه الدراسة إما إن تكون رسالة علمية أو تكون جهداً لباحث معين حول حياة الإمام أو تفسيره، وهناك جملة من الدراسات التي تناولت تفسير الإمام الطبري من حيث اللغة والقراءات والعقائد والإسرائيليات ومنهج في التفسير، ومن تلك الدراسات ما كتب في القراءات:

01/ القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير و الرد عليه، من الفاتحة إلى التوبة، للباحث محمد عارف عثمان موسى، مقدمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كلية القرآن الكريم قسم القراءات(1405هـ)

وكتب في الإسرائيليات:

02/ الدخيل والإسرائيليات في تفسير ابن جرير الطبري (الجزء الثاني والثالث والرابع والخامس عشر من القرآن الكريم)، الباحث: إبراهيم خليل بركة، جامعة الأزهر كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن (1980م).

03/ الروايات الإسرائيلية في تفسير الطبري (من سورة الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء) جمعا ودراسة للدكتور: أحمد نجيب بن عبد الله صالح. الجامعة الإسلامية/ كلية القرآن الكريم قسم التفسير عام (1419هـ).

وكتب في العقائد :

04/ أصول الدين عند الإمام الطبري (آراء الطبري الكلامية)، طه نجا رمضان، رسالة ماجستير/ كلية دار العلوم، جامعة القاهرة (2005م).

وكتب في اللغة :

05/ المباحث البلاغية في تفسير الطبري (علم المعاني)، د/ محمود الزين ابن أحمد رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر/ كلية اللغة العربية قسم البلاغة والنقد (1985م).

وكتب في التفسير :

06/ منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح، د/ حسين علي الحربي، نشر: دار الجنادرية للتوزيع والنشر (1429هـ- 2008م)، فهي رسالة قيمة جدا واستفدت منها كثيرا.

07/ محمد ابن جرير الطبري و منهجه في التفسير، الباحث: محمود محمد شبكة/ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر كلية أصول الدين قسم التفسير وعلومه (1976م).

08/ التفسير بالمأثور ومنهج الطبري فيه، الباحث: عبد الرحيم أحمد سراج/ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة الأزهر كلية أصول الدين (1971م).

09/ مقارنة بين يحيى بن سلام وابن جرير الطبري في التفسير، للباحثة: سميرة بن عنتر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة الخروبة/ المعهد العالي لأصول الدين (1418هـ- 1997م).

10/ استدراقات ابن كثير على ابن جرير في تفسيره، د/ أحمد عمر عبد الله مقدمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (1400هـ).

11/ ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره (1) من أول سورة الفاتحة إلى آخر الآية (202) من سورة البقرة جمعا ودراسة، د/ حسين علي الحربي مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه (1417هـ).

12/ ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره (2) من أول الآية (203) من سورة البقرة إلى آخر الآية (57) من سورة النساء جمعا ودراسة، د/ عبد الحميد عبد الرحمن السُّحَيْبَانِي مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه (1417هـ).

أما عن الجديد الذي تميزت به الدراسة: أمَّا تناولت الجانب الفقهي في مسائل الزواج والطلاق من تفسير الطبري، وأساليب ترجيحه وكيفية اختياره مع الخلوص إلى الآراء ومناقشتها.

المنهج المتبع:

أما عن المنهج العام لهذه الدراسة فقد اعتمدت فيه على الاستقراء والتحليل:

1/ الاستقراء: وذلك بجمع النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة من تفسير الطبري وتصنيفها وتبويبها حسب الفصول، مُراعياً النصوص التي أورد فيها الخلاف وأدلى بدلوها فيها فقط.

2/ التحليل والمقارنة: وذلك بجمع النصوص واستخراج أحكامها عند المفسرين والفقهاء والمقارنة والموازنة فيما بينها والخلوص لرأي الطبري واختياره ثم مناقشته.

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطوات التالية:

أولاً: عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية في المتن تجنُّباً للحشو.

ثانياً: ترتيب المسائل كان وفق ما تطرَّق إليه الطبري في تفسيره.

ثالثاً: عزو المادة العلمية إلى مظاهرها الأصلية ما أمكن ذلك.

رابعاً: تخريج الأحاديث النبوية والآثار بذكر أشهر من خرجها من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

خامساً: الترجمة للأعلام المغمورين وغير المشهورين ترجمة موجزة، وأحلت بعد كل ترجمة إلى كتابين – غالباً – أو ثلاثة من كتب التراجم المعتمدة.

سادساً: التعريف بالمصطلحات والكلمات التي تحتاج إلى تعريفٍ أو شرح.

سابعاً: ذُيِّلت الرسالة بفهارس كاشفة عن مضامينها، معتمداً في فهرست الأحاديث، والآثار، والأعلام، والأماكن والبلدان، والمصطلحات، والمصادر والمراجع على الترتيب الهجائي.

الصعوبات: أما عن الصعوبات - ولا يخلو منها مشروع بحث - فقد مثلت الدراسة أمام عَقَبَةٍ كَوُودٍ أَلَا وَهِي: انعدام مؤلفات الطبري التي عالجت مسائل الدراسة حيث كان يُحِيلُ إليها كثيراً ككتابه: أحكام شرائع الإسلام، وأحياناً يذكره تحت عنوان: لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام وهو ما عاب على الدراسة شُحَّ المسائل المُتَطَرَّقِ إليها والاقتصار على ما تناوله ابن جرير الطبري في تفسيره فقط.

خطة البحث: وقسمت على النحو التالي:

مقدمة

فصل تمهيدي: التعريف بالطبري وتفسيره:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الطبري.

المطلب الأول: اسمه، مولده ونشأته.

المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أهم شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير الطبري.

المطلب الأول: التعريف بتفسير الطبري.

المطلب الثاني: مكانة تفسيره الطبري بين التفاسير.

المطلب الثالث: منهج الطبري في تفسيره.

الفصل الأول: طرق التفسير عند الطبري وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التفسير وأقسامه.

المطلب الأول: مفهوم التفسير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام التفسير.

المبحث الثاني: تفسير الطبري للقرآن بالقرآن والقرآن بالسنة.

المطلب الأول: تفسير ابن جرير الطبري للقرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: تفسير ابن جرير الطبري للقرآن بالسنة النبوية.

المبحث الثالث: تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

المطلب الأول: تفسير القرآن بأقوال الصحابة عند ابن جرير الطبري.

المطلب الثاني: تفسير القرآن بقول التابعين عند ابن جرير الطبري.

الفصل الثاني: منهج الطبري في الترجيح والاختيار وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريفات ومفاهيم.

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: أهمية الترجيح.

المطلب الخامس: حالات الترجيح.

المبحث الثاني: صيغ الترجيح وأساليبها عند الإمام الطبري.

المطلب الأول: صيغ الترجيح عند الطبري.

المطلب الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الطبري.

المبحث الثالث: نماذج ترجيحية من تفسير الطبري.

المطلب الأول: الترجيح بسياق القرآن.

المطلب الثاني: الترجيح باللغة.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالزواج وفيه ثلاث مباحث.

المبحث الأول: الزواج حده، مشروعيته والحكمة منه.

المطلب الأول: الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة المشروعية.

المطلب الثالث: الحكمة منه.

المبحث الثاني: بعض الأنكحة المنهي عنها.

المطلب الأول: نكاح الشغار.

المطلب الثاني: النكاح بغير ولي.

المطلب الثالث: نكاح المحرم.

المطلب الرابع: نكاح المتعة.

المطلب الخامس: نكاح المحلل والمحلل له.

المبحث الثالث: نماذج من اختيارات الطبري في مسائل النكاح.

المطلب الأول: خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح.

المطلب الثاني: نكاح المشركات.

المطلب الثالث: لا نكاح إلا بولي.

المطلب الرابع: معنى الإحصان، والمحصنات من النساء.

المطلب الخامس: ثبوت صداق المرأة.

المطلب السادس: صداق المرأة وتحريم زواج المتعة.

المطلب السابع: العدل بين الزوجات.

المطلب الثامن: هل يجوز للزاني أن ينكح المسلمة العفيفة.

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالطلاق وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حد الطلاق، وأقسامه.

المطلب الأول: حد الطلاق وحكمه.

المطلب الثاني: أقسام الطلاق.

المبحث الثاني: نماذج من اختيارات الطبري في مسائل الطلاق.

المطلب الأول: حكم أخذ الصداق أو شيء منه.

المطلب الثاني: الإيلاء.

المطلب الثالث: بما يفىء الزوج من زوجته.

الخاتمة: وتناولت أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عن البحث.

فصل تمهيدي: التعريف بالطبري وتفسيره.

المبحث الأول: التعريف بالطبري.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير الطبري.

المبحث الأول: التعريف بالطّبري.

المطلب الأول: اسمه، مولده ونشأته.

المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أهم شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته.

فصل تمهيدي: التعريف بالطبري وتفسيره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام الطبري.

برز كثير من العلماء في علوم الشريعة؛ كالفقه والسِّيَر والتَّراجم والحديث والتفسير وكُلُّ قد أدلى بدلوه، حسب الجِدِّ في الحال وما مَنَّ الله به عليه من المنال، ومن هؤلاء الذين ذاع صيتهم وانتشرت أخبارهم بالعلم والعمل، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري من علماء القرن الثالث للهجرة صاحب التاريخ المشهور، والتفسير المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري - الذي انفرد فيه بنمط من التفسير، حيث جمع فيه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي الصحيح؛ المبني على العلم والاستنباط وعدم مخالفة القواعد التي قررها أهل العلم في الباب.

المطلب الأول: اسمه، مولده ونشأته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسمه.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب - أبو جعفر - الطبري نسبة إلى طبرستان¹ الأملي نسبة إلى أمل، البغدادي نسبة إلى بغداد². وقد أتهم بالتشيع والوضع للروافض، وذلك أن كثيرين يُخلطون بينه وبين أبو جعفر الطبري الرَّافضي، جاء في لسان الميزان: «محمد بن جرير الطبري صاحب التصانيف الباهرة (ت: 310هـ) ثقة صادق فيه تشيع يسير وموالاته لا تضر - ثم ردّ على السُّليمانى³ - أقذع

¹ طبرستان: بلاد واسعة ومدن كثيرة يشملها هذا الاسم، يغلب عليها الجبال ونسب إليها كثير من العلماء، ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر بيروت، ط/2(1995م)، (ج/4ص13)، ومراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، نشر: دار الجيل بيروت، ط/1(1412هـ)، (ج/2ص878).

² تاريخ بغداد مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطاها العلماء من غير أهلها ووارديها، الخطيب البغدادي، ت/د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/1(1422هـ. 2002م)، (ج/2ص548)، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، ط/1(1419هـ - 1998)، (ج/2ص201).

³ هو أحمد بن علي بن عمرو بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن عنبر السليمانى الحافظ البيكندى، من أهل بيكند، وإنما قيل له السليمانى انتساباً إلى جده أبي أمه، أبي حامد أحمد بن سليمان البيكندى، كان حافظاً متقناً، ولم يكن له نظير في زمانه سندا

السليمانى الحافظ فقال: «كان يضع للروافض» كذا قال السليمانى. وهذا رجم بالظن الكاذب، بل بن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين وما ندعي عصمته من الخطأ، ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى، فإن كلام العلماء بعضهم في بعض ينبغي أن يتأني فيه، ولا سيما في مثل إمام كبير، فلعل السليمانى أراد محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبرى - رافضى له تواليف عدة منها الرواة عن أهل البيت - ولو حلفت أن السليمانى ما أراده إلا هو لبررت، والسليمانى حافظ متقن كان يدري ما يخرج من رأسه فلا أعتقد أنه يطعن في مثل هذا الإمام بهذا الباطل، وإنما نُبِزَ بالتَّشْيِيعِ لَأَنَّهُ صَحَّحَ حديثَ غَدِيرِ خُمٍّ¹، وهي سنة الله في الكون؛ ليس في سب العلماء و الانتقاص منهم فقط بل بالحسد وتلفيق الشناعات ونشر الأقاويل بهتاناً وزوراً، إلا أن طريق السائرين إلى الله لا يخلو من هذا القبيل والشاكلة.

الفرع الثاني: المولد والنشأة.

وُلِدَ الإمام محمد بن جرير الطبرى في مدينة آمل - وهي أكبر مدينة في طبرستان في السهل، تقع غربي جيحون في طريق بخارى من مرو³ - في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين في رواية أكثر المؤرخين، وقد سئل الإمام الطبرى، كيف وقع لك الشك في سنة مولدك؟ فقال: «لأن أهل بلدنا يؤرخون بالأحداث دون السنين، فأرَّخَ مولدي بحدث كان في البلد،

= وحفظاً ودراية بالحديث، ولد سنة (311هـ)، وتوفي (404هـ)، ينظر: الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: 562هـ)، ت/عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط/1 (1382هـ - 1962م)، (7/ص198)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، ت/بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/1 (2003م)، (ج9/ص71).

¹ غدير خُمٍّ: وهي بئر بالبطحاء بين مكة والمدينة احتفرها عبد شمس، وبينه وبين الحففة ميلان، وهذا الغدير تصب فيه عين وحوها شجر كثير ملتف، ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، ت/إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط/2 (1980م)، (ج1/ص221)، ومعجم البلدان، ياقوت الحموي (ج4/ص188).

² ينظر: لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ت/عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، ط/1 (2002م)، (ج7/ص25).

³ مراد الإطلاع، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ج1/ص6)، والروض المعطار، محمد بن عبد الله الحميري (ج1/ص5).

فلما نشأت وسألت عن ذلك الحدث، اختلف المخبرون لي، فقال بعضهم: كان ذلك في آخر سنة أربع وعشرين، وقال آخرون: بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومائتين¹.

أما عن نشأته فقد نَعِمَ ابن جرير بحسن التَّنَشِئَةِ والصِّيَانَةِ منذ نعومة أظافره، وقد أشار هو إلى ذلك فقال: «رأى لي أبي في النوم أنني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي مخلاة² مملوءة حجارة، وأنا أرمي بين يديه، فقال المعبر: إن ابنك، إن كبر نصح في دينه، وذبح عن شريعته، فحرص أبي على معونتي على طلب العلم، وأنا حينئذ صبي صغير³». وقد تراءت علامات النبوغ على ابن جرير، وهو بعد في غضاضة⁴ الصبا، ويظهر ذلك من قوله: «حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس إماما وأنا ابن ثمان سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن تسع سنين، وقال عن التفسير: حدثني به نفسي وأنا صبي⁵»، فكانت البيئة التي ترعرع فيها بن جرير الطبري سندا قويا - ماديا ومعنويا - في إعلاء المهمة ووصول القمة، وذلك بتحقيق ما كان يصبو إليه من حديث نفسه إياه⁶ بالتفسير.

¹ معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي، ت/إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1 (1414هـ - 1993م)، (ج6/ص2441).

² المخلاة: ما وضعه فيه وخلا في المخلاة: جمع، والواحدة خلالة، وأعطني مخلاة أخلي فيها يعني أجمع فيها، ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت/عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر (1399هـ-1979م)، (ج2/ص204)، ولسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، نشر: دار صادر بيروت، لبنان، ط/3 (1414هـ)، (ج14/ص243).

³ معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2446).

⁴ الغض، والغضيض: هو الطري، وكل ناظرٍ غضٌّ، نحو الشباب وغيره، وَعَضَّضَ تَغَضُّضًا: أكل الغض أو صار غضًا متنعماً. ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:817)، ت/محمد نعيم العرقاسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/8 (1426هـ - 2005م)، (ج1/ص649)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، ت/أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط/4 (1407هـ - 1987م)، (ج3/ص1095).

⁵ معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2446).

المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه.

وفيه ثلاث فروع تناولت صفاته الخلقية وسمته، وورعه وزهده في الدنيا.

الفرع الأول: صفاته الخلقية والخلقية.

ومن ذلك ما ذكره أهل السير والتراجم: « كان الإمام الطبري يتميز بحسن المظهر ويهتم بالقيام على نفسه، وكان نحيف الجسم أسمر إلى الأدمة¹، مديد القامة، واسع العينين، فصيح اللسان، كثيف اللحية، لم يغير شيبه، توفي والسواد غالب في شعر رأسه ولحيته².
كما وهب الطبري صفاتا سامية في علمه وخلقه ودينه أعلنت مقامه ومكانته بين الناس؛ «... كان ذكيا حافظا فصيحاً نزيها ورعا أدبيا راغبا عما بأيدي الناس، قانعا تاركا الدنيا مع إقبالها إليه، جريئا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، حسن العشرة بمجالسه، متفقدا لأحوال أصحابه، منبسطا مع إخوته، ظريفا جميل الأدب في مأكله وملبسه، حصورا عن النساء، كما شهد له الكثير من العلماء والأمرء بصفاته الحميدة³. »

الفرع الثاني: زهده وورعه.

ومما يؤثر عن ورع بن جرير وزهده في الدنيا ما ذكره أبو محمد الفرغاني⁴ - في ذيل تاريخه على تاريخ الطبري - قال: حدثني أبو علي هارون بن عبد العزيز⁵، أن أبا جعفر لما دخل بغداد، وكانت

¹ الأدمة: هي باطن الجلد الذي يلي اللحم، والبشرة ظاهره، وقيل ظاهره الذي عليه الشعر، وباطنه البشرة، وأدم كل شيء ظاهر جلده، وأدمة الأرض وجهها، والأدمة أحسن ملاءمة للحم من البشرة، ولذلك سُمِّي آدم عليه السلام، لأنه أخذ من أدمة الأرض، ينظر: لسان العرب، ابن منظور الإفريقي (ج12/ص10)، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج1/ص72).

² الأنساب، عبد الكريم ابن محمد السمعاني (ج9/ص42).

³ معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2442)، وتاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ج7/ص160).

⁴ هو عبد الله بن أحمد بن حذبان أبو محمد الفرغاني التركي، محدث، ثقة، صاحب التاريخ المذيل على تاريخ الطبري (ت: 973م) ينظر: الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الألقاب والكنى والأنساب، علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1411هـ - 1990م)، (ج2/ص402)، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت/ شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط3 (1405هـ - 1985م)، (ج16/ص133).

⁵ هو هارون بن عبد العزيز الأوراجي أبو علي، وُلِّي الأعمال الجليلة من الخراج وكتب الحديث وخالط الصوفية (ت: 344هـ)،

ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي (ج7/ص811)، والوافي بالوفيات، خليل بن أيبك بن عبد

معه بضاعة يتقوّت منها، فسُرقت منه فأفضى به الحال إلى بيع ثيابه وكُمِّي قَمِيصِهِ، فقال له بعض أصدقائه: تنشط لتأديب ولد الوزير أبي الحسن عبيد الله بن يحيى بن خاقان¹؟ قال: نعم. فمضى الرجل فأحكم له أمره، وعاد فأوصله إلى الوزير بعد أن أعاره ما يلبسه، فقرّبه الوزير ورفع مجلسه وأجرى عليه عشرة دنانير في الشهر، فاشتراط عليه أوقات طلبه للعلم والصلوات والراحة وسأل إسلافه رزق شهر ففعل، وأدخل في حجرة التأديب، وخرج إليه الصبي فلما كتبه أخذ الخادم اللوح، ودخلوا مستبشرين، فلم تبق جارية إلا أهدت إليه صينية فيها دراهم ودنانير فرد الجميع وقال: قد سُورطت على شيءٍ فلا آخذُ سواه. فدرى الوزير ذلك، فأدخلته وسأله، فقال: هؤلاء عبيد وهم لا يملكون فعظم ذلك في نفسه².

ومما أثار عليه في تعفّفه واستغنائه عما في أيدي الناس الأبيات التي أنشدها:

إذا أعسرت لم أعلم رفيقي وأستغني فيستغني صديقي
حيائي حافظ لي ماء وجهي ورفيقي في مطالبتي رفيقي
ولو أني سمحت ببذل وجهي لكنت إلى الغنى سهل الطريق³
وأنشد أيضا: خلقتان لا أرضى طريقتهما تيه الغنى و مذلة الفقر

=الله الصفدي(ت:764هـ)، ت/ أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث، بيروت(1420هـ- 2000م)، (ج27/ص116).

¹ هو عبيد الله بن يحيى بن خاقان بن عرطوج أبو الحسن التركي ثم البغدادي استوزره المتوكل والمعتمد، وكان عاقلا حازما(209 - 263هـ)، ينظر: الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير(ت:630هـ)، ت/عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط/1(1417هـ - 1997م)،(ج3/ص348)، وتاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي(ج1/ص243).

² تاريخ دمشق، ابن عساكر، ت/عمر بن غرامة العمري، نشر: دار الفكر، دط(1415هـ-1995م)،(ج52/ص193)، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي(ج14/ص271).

³ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي(ج2/ص548)، والمنظّم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت/محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1(1412هـ - 1992م)، (ج13/ص216)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي(ج6/ص2443).

فإذا غنيت فلا تكن بطرا وإذا افتقرت فته على الدهر

ومن ذلك ما قاله أبو محمد الفرغاني: « وكتب إليّ المراغي¹ قال: لما تقلد الخاقاني الوزارة وجه إلى أبي جعفر الطبري بمال كثير فامتنع من قبوله فعرض عليه القضاء فامتنع، فعاتبه أصحابه وقالوا: لك في هذا ثواب، وتُحبي سنة قد درّست² وطمعوا في قبوله المظالم، فباكروه³ ليركب معهم لقبول ذلك فانتهرهم وقال: كنت أظنُّ أني لو رغبت في ذلك لنهيتموني عنه، قال فانصرفنا خجلين⁴. فهذه الأخبار وغيرها مما ذكره أهل السير والتراجم، إنما تدلُّ على جلال قدر الطبري ومروءته التي حفظت له كرامته دون أن يبقى مدينا بمعروف لأحد من العلماء أو الحكام، فضلا أن يكون من عامة الناس.

¹ هو جعفر بن محمد بن الحارث أبو محمد المراغي نزيل نيسابور، شيخ الرحالة في طلب الحديث وأكثرهم له جمعا، كان من أصدق الناس في الحديث وأثبتهم (ت: 356)، ينظر: الأنساب، عبد الكريم ابن محمد السمعي (ج 12/ص 174)، وتاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ج 8/ص 97).

² درس: الدال والراء والسين: أصل واحد يدل على خفاء وخفض وعفاء، ودرست: انحَّت وعفت، ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج 6/ص 79)، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج 2/ص 267).

³ باكروه: باكرت الشيء إذ بكرت له أو بكرت عليه، والبكرة الغدوة تجمع بكر وأبكار، وبأكروه إذا جاءوه باكرا في اليوم أو الغد، ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج 1/ص 287)، ولسان العرب، ابن منظور الإفريقي، مادة بكر (ج 4/ص 86).

⁴ تاريخ دمشق، ابن عساكر (ج 52/ص 200)، وتاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ج 7/ص 160).

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

بدأ الطبري رحلته لطلب العلم في سن مبكرة، فقد ذكر ابن حجر: أن الإمام الطبري رحل في طلب العلم سنة (236هـ) وهو ابن اثني عشرة سنة، فبعد أن أخذ ابن جرير عن علماء (آمل) انتقل إلى مدن طبرستان الأخرى وغيرها من بلاد فارس¹ للأخذ عن علمائها، ثم قام برحلات كثيرة في سبيل طلب العلم²، ثم رحل إلى بغداد راغبا السماع عن الإمام أحمد بن حنبل، فلم يتفق له، لموت الإمام أحمد قبل وصوله إليها، وأقام بها مدة يأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى البصرة فسمع من كبار علمائها، وكذلك أخذ وهو في طريقه إلى البصرة عن بعض علماء واسط³، ثم انتقل إلى الكوفة فكتب الحديث وأخذ القراءات، ثم عاد إلى بغداد للأخذ عن بقية علمائها، فأقام بها مدة، ودرس علوم القرآن وفقه الشافعي، وكانت رحلاته هذه وهو ما زال في سن الشباب، ثم دعاه حرصه على التزود بالعلم إلى التفكير في رحلة طويلة، فتوجه إلى مصر وأخذ وهو في طريقه عن علماء الشام المرابطين في السواحل والثغور وغيرهم، فوصل إلى مصر سنة (235هـ) وأخذ عن بقي فيها من أهل العلم، وأكثر الكتابة عنهم⁴. بعدها رجع الإمام الطبري إلى الشام، ثم عاد إلى مصر سنة (256هـ) وقد درس العروض بمصر بعد أن سئل عنه ولم يكن قد درسه، فأصبح عروضيا، ثم عاد الشوق فرجع إلى بغداد وكتب فيها أيضا وكان ذلك بعد سنة (270هـ)، ثم توجه إلى طبرستان مسقط رأسه وهذه هي المرة الأولى التي يعود فيها إلى طبرستان بعد أن غادرها لطلب العلم وشاع خبره بالفهم،

¹ بلاد فارس: أصلها بالفارسية بارس، يضم عشر كورٍ منها: سابور، واسطخر، وازدشير، وأرجان وغيرها، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (ج4/ص226)، والروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله الحميري (ج1/ص433).

² معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2446)، ولسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ج7/ص25).

³ واسط: مدينتان على جانبي دجلة، المدينة القديمة في الجانب الشرقي والمدينة الجديدة بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (83هـ-705م)، وسميت بواسط لتوسطها بين المصرين البصرة والكوفة، ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن إدريس المعروف بالشافعي الإدريسي، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط1 (1409هـ)، (ج1/ص382)، وأطلس الحديث النبوي، شوقي أبو خليل، نشر: دار الفكر، دمشق، ط4 (1426هـ-2005م)، (ص371).

⁴ ينظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2447).

واتخذها موطناً له وقضى بها بقية حياته إلى أن وافاه الأجل¹. فقضى حياةً كلها ترحالاً وتجوّالاً في سبيل العلم الداعي إلى رضوان الله تعالى، فتكونت لديه شخصية علمية قوية جداً، قلّ من يُناظرها، ونُدّر من يَظْهَرُ عليها بالحُجّة والبرهان، وما كان منه إلا أن يترجم هذا العلم إلى عمل في حياته؛ وذلك بنشره وبَثِّه على أَسْمَاعِ طلبته، وتدوينه في الصحائف التي وصلتنا أو لم تصل.

¹ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (ج13/ص 215).

المطلب الرابع: أهم شيوخه وتلاميذه.

برع ابن جرير الطبري في علوم متعددة وطاف بلدانا كثيرة في سبيل العلم مما جعله يتلقى العلم عن أكابر العلماء وأفذاذهم، ومنهم الشيوخ الذين روى عنهم البخاري ومسلم، كما تتلمذ على يديه كثير من الطلاب الذين ذاع صيتهم فيما بعد، وأخص بالذكر - لا الحصر- بعض الشيوخ والتلاميذ المشهورين بترجمة موجزة لكل واحد منهم:

الفرع الأول: شيوخه.

- 1) يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصدفي: أبو موسى المصري الفقيه المالكي المقرئ، أخذ عنه الإمام الطبري فقه مالك وأخذ عنه القراءة برواية ورش عن نافع، انتهت إليه رئاسة العلم، وعلوم الإسناد في الكتاب والسنة، كان كبير الشهود بمصر (ت: 264هـ)¹.
- 2) أحمد بن عبد الرحمان بن وهب بن مسلم القرشي: أبو عبيد الله المصري بحشل، روى عنه مسلم، وابن قريجة، أبوزرعة الرازي، وأبو بكر عبد الله بن أبي داود، وأبو حاتم الرازي (ت: 264هـ)².
- 3) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري: الإمام الحافظ العلم المتواضع، فقيه عصره، أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر في العلم، أخذ عنه الإمام الطبري فقه الإمام مالك، ولد سنة (182هـ)، وتوفي (268هـ)³.

¹ ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، دط، دت (ج1/ص111)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ت/إحسان عباس، نشر: دار صادر بيروت، ط/1 (1994م)، (ج7/ص249)، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، ط/1 (1417هـ-1997م)، (ج1/ص112).

² ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمان بن يوسف المزني، ت/بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1 (1400هـ-1980م)، (ج1/ص387)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، نشر: دار المعارف النظامية، الهند، ط/1 (1326هـ)، (ج1/ص54).

³ ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، نشر: فضالة الحمدي، المغرب، ط/1 (1983م)، (ج4/ص158)، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ج2/ص98)، وطبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، ت/أكرم البوشي و إبراهيم الزبيق، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2 (1417هـ-1996م)، (ج2/ص435).

4) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاه الشيخ أبو محمد المؤذن، صاحب الشافعي وراوي كتبه وناقل علمه، أخذ عنه الإمام الطبري فقه الشافعي الجديد (174هـ-270هـ)¹.

5) المزي: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني، الإمام الجليل صاحب الإمام الشافعي وواضع المختصر في أقواله، ناصر المذهب وبدر سمائه، راجح المعرفة، جليل القدر في النظر، عارف بوجوه الكلام والجدل، أخذ عنه الإمام الطبري فقه الشافعي بمصر، وتناظر معه في بعض المسائل الفقهية (175هـ - 264هـ)².

6) حسن بن محمد بن الصباح البغدادي الحافظ: هو الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي البغدادي الزعفراني، أحد رواة القديم، الإمام الجليل الفقيه والمحدث الفصيح البليغ، روى عنه الجماعة سوى مسلم، أخذ عنه الإمام الطبري مذهب الشافعي القديم في بغداد توفي (260هـ)³.

7) إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي: هو إسحاق بن أبي إسرائيل بن إبراهيم أبو يعقوب المروزي، الإمام الحافظ الكبير، محدث بغداد، روى عنه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد، قال عنه الإمام أحمد: واقفي⁴ مشهور أو مشئوم إلا أنه صاحب حديث كيس، سمع الإمام الطبري الحديث منه وحدث عنه ولد سنة (150 أو 151هـ)، وتوفي (245هـ)⁵.

¹ ينظر: طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت/إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط/1 (1970م)، (ج1/ص98)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت/محمود الطنجي وعبد الفتاح الحلو، نشر: دار هجر للنشر ط/2 (1413هـ)، (ج2/ص131)، وتذكرة الحفاظ الذهبي (ج2/ص124).

² ينظر: طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي (ج1/ص97)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج2/ص93) والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ج1/ص110).

³ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج2/ص114)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين الذهبي، ت/محمد الخطيب، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط/1 (1413هـ-1992م)، (ج1/ص329).

⁴ الواقفي: من قال إن القرآن كلام الله وسكت، فلا قال: هو مخلوق ولا غير مخلوق، ينظر: شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة،

حسن الزهيري المصري، مصدر الكتاب: موقع الشبكة الإسلامية/ <http://www.islamweb.net>

⁵ ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج7/ص376)، وطبقات علماء الحديث، محمد الصالح (ج2/ص148)، وتذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)، شمس الدين الذهبي (ج2/ص54)، وتهديب التهذيب، ابن حجر (ج1/ص223).

8) داود بن علي الظاهري: هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي المعروف بـ(الظاهري)، إمام أهل الظاهر وله أتباع يعرفون بالظاهرية، أبرزهم ابن حزم الظاهري، وكان داود زاهداً كثير الورع انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد، لازمه الإمام الطبري مدة وأخذ عنه الفقه وتناظر معه ورد عليه، ولد سنة(202هـ) وقيل سنة(200هـ)¹، وتوفي سنة(270هـ).

9) هناد بن السري: هو هناد بن السري بن مصعب أبو السري التميمي الداري شيخ الكوفة المحدث، الحافظ القدوة الزاهد، كثير الصلاة يُقال له زاهد الكوفة، سمع منه الإمام الطبري الحديث وروى عنه توفي(243هـ) عن إحدى وتسعين سنة وله مصنف في الزهد رحمه الله تعالى².

10) محمد بن العلاء بن كريب: أبو كريب الهَمْدَانِيُّ الكوفي الحافظ محدث الكوفة أخذ عنه الإمام الطبري الحديث بعد أن امتحنه، توفي سنة(248هـ) وله سبع وثمانون سنة³.

11) عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى: بن هلال الأسدي الكوفي، روى عنه الترمذي والنسائي وغيرهما، روى عنه الإمام الطبري الحديث، توفي سنة (247هـ)⁴.

12) أحمد بن المقدم بن سليمان العجلي: أبو الأشعث البصري، روى عنه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، سمع الإمام الطبري عنه الحديث بالبصرة، توفي العجلي سنة(253هـ)⁵.

¹ ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان(ج2/ص255)، وطبقات علماء الحديث لمحمد الصالح(ج2/ص266)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي(ج2/ص284)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، ت/محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: دار بن كثير، دمشق، بيروت، ط/1(1406هـ-1986م)،(ج3/ص297).

² ينظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي(ج6/ص2447)، وطبقات علماء الحديث، محمد الصالح(ج2/ص177)، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي(ج2/ص70).

³ ينظر: طبقات علماء الحديث، محمد الصالح(ج2/ص165)، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي(ج11/ص394)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر(ج9/ص385)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي(ج6/ص2441)، وغاية النهاية في طبقات القراء، محمد ابن يوسف ابن الجزري، ت/ برجستراسر، نشر: مكتبة بن تيمية، ط/1(1351هـ)،(ج2/ص197).

⁴ ينظر: تهذيب الكمال، المزي(ج6/ص379)، والكاشف، شمس الدين الذهبي(ج1/ص611)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني(ج6/ص101).

⁵ ينظر: تهذيب الكمال، المزي(ج1/ص488)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر(ج1/ص81).

- 13) بشر بن معاذ العقدي: أبو سهل البصري الضرير، روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة، سمع الإمام الطبري الحديث عنه في البصرة وروى عنه، توفي سنة (245هـ) أو في حدودها¹.
- 14) الحسن بن قزعة الخلقاني البصري: هو الحسن بن قزعة بن عبيد القرشي الهاشمي، أبو علي ويقال أبو محمد الخلقاني البصري، روى عنه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة، سمع الإمام الطبري الحديث منه وروى عنه توفي قريبا من سنة خمسين ومائتين (250هـ)².
- 15) الحسن بن أحمد: بن يزيد أبو سعيد الإصطخري، الإمام الجليل الورع الزاهد، له كتاب في القضاء يدل على فهمه وسعة علمه، قال الخطيب: كان أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ وفقهاء الشافعية، ولد سنة (244هـ) درس عليه الإمام الطبري الفقه بالعراق، توفي سنة (328هـ)³.
- 16) أحمد بن منيع البغوي: هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمان أبو جعفر الأصم البغوي ثم البغدادي (مروزي الأصل) الحافظ الحجة صاحب المسند المعروف، روى عنه الستة لكن البخاري بواسطة - خارج الصحيح -، أخذ عنه الإمام الطبري الحديث، ولد سنة (160هـ) وتوفي سنة (244هـ)⁴.
- 17) أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني شيخ اللغة العربية، الأديب اللغوي والنحوي الشهير الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة، المقدم في الكوفيين، قرأ عليه الإمام الطبري شعر الشعراء، ولد سنة (200هـ)، وتوفي سنة (291هـ)⁵.

¹ ينظر: تهذيب الكمال، المزي (ج4/ص146)، والكاشف، شمس الدين الذهبي (ج1/ص269)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ج1/ص458).

² ينظر: تهذيب الكمال، المزي (ج6/ص303)، وتاريخ الإسلام، الذهبي (ج5/ص1120)، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي، ت/عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر، حلب، بيروت، ط/5 (1416هـ)، (ج1/ص80)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ج2/ص316).

³ ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج8/ص206)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2448)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج3/ص230).

⁴ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج6/ص377)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (ج11/ص324)، وطبقات علماء الحديث، محمد الصالح (ج2/ص144)، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ج2/ص52)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج3/ص121)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ج1/ص84).

⁵ تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ج2/ص174)، وغاية النهاية في طبقات القراء، بن الجزري (ج1/ص148).

الفرع الثاني: تلاميذه.

- كثيرون هم تلاميذ الطبري الذين التفوا حوله؛ لينهلوا منه ما فتح الله به عليه من علم وما وُفِّقَ إليه من فهم، فكان لهم بالغ الأثر في تبليغ ما اجتبه الله به من فنون العلم والمعرفة، فكان منهم:
- 1) أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة أبو بكر القاضي البغدادي: قاضي الكوفة، كان أحد تلاميذ الطبري الذين تأثروا به وتفقهوا على مذهبه، - وقد ذُكر أنه اختار لنفسه بعد ذلك مذهباً - وصنف في ذلك الكثير من الكتب الفقهية منها كتاب الجامع في الفقه على مذهب الإمام الطبري، وله كتاب في ترجمة الشيخ الطبري، ولد سنة (260هـ) وتوفي سنة (350هـ)¹.
 - 2) المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد البغدادي أبو الفرج النهرواني الجريدي القاضي المعروف ب(ابن طرار)، كان على مذهب بن جرير ومقلداً له، وقد انتصر له ودافع عنه، ودون الكتب الخاصة به، وهو من أعلم الناس بالفقه والنحو واللغة والأدب (ت: 390هـ)².
 - 3) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي الطبراني الشافعي إمام دهره وحافظ عصره، صاحب المعاجم الثلاثة في الحديث الشريف (الكبير والأوسط والصغير)، سمع الحديث من الإمام الطبري وروى عنه (260هـ/360هـ)³.
 - 4) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم البغدادي الأنطاكي الأحول، الفقيه الشافعي صاحب الربيع بن سليمان تلقى فقه الإمام الشافعي عن الإمام الطبري، توفي أبو القاسم سنة (288هـ)⁴.
 - 5) علي بن الحسين بن محمد أبو الفرج الأصبهاني العالم بالسيرة والأنساب، الشاعر صاحب كتاب الأغاني الكبير، كان يحضر مجالس الطبري ويقراً عليه كتبه، ولد سنة (284هـ) وتوفي سنة (356هـ)⁵.

¹ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج5/ص589)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج1/ص420)، ولسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ج1/ص581).

² تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج15/ص308)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان (ج5/ص221).

³ تاريخ دمشق، ابن عساکر (ج22/ص163)، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ج3/ص85)، غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (ج2/ص107).

⁴ تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ج6/ص799)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج3/ص123).

⁵ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج13/ص337)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2465).

6) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي إمام عصره، وصاحب التصانيف المشهورة، سمع الحديث عن الإمام الطبري، وروى عنه، ولد سنة (291هـ)، وتوفي سنة (365هـ)¹.

7) أحمد بن يوسف بن يعقوب بن البهلول، كان صحيح السماع متقن ولكنه كان معتزليا، ذكر الحافظان الذهبي وابن حجر أنه حدث عن الإمام الطبري وطبقته، توفي سنة (376هـ) وقيل سنة (378هـ)².

8) أحمد بن موسى أبو بكر المقرئ، كان شيخ القراء في عصره، سمع قراءة الإمام الطبري فأعجب بها وقال: مسمعت في المحراب أقرأ من أبي جعفر، وقد حرص بن مجاهد على أن يسمع من الطبري رواية ورش عن نافع عن طريق يونس بن عبد الأعلى الصديقي منفردا بها، فأبى الإمام الطبري إلا أن يسمعها مع الناس، وقد روى عنه غير أنه دلس اسمه، وكان كثيرا ما يترحم على الإمام الطبري ويثني عليه، توفي ابن مجاهد سنة (324هـ)³.

9) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، أبو مسلم البصري المعروف بالكحجي، كان من أهل الفضل والعلم والأمانة، وذكر صاحب الفهرست نقلا عن المعافي ابن زكريا ابن النهرواني الجريبي أنه: كان ينتمي إلى الإمام الطبري في الفقه، ولد سنة (200هـ) وتوفي سنة (292هـ)⁴، وإن كان عددهم قليل إلا أنهم من أفاض العلماء، وتراجمهم عند أهل السير حافلة بما تهلوه من علوم الطبري، حيث تميز كل واحد منهم بمسحة من الفن الذي تزلج فيه شيخه؛ فهذا أخذ عنه الفقه، وذلك القراءات، والآخر التاريخ، وغيره التفسير... وغيرها من العلوم.

¹ تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ج8/ص245)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج3/ص200).

² ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، ت/علي محمد الجاوي، نشر: المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط/1 (1382هـ-1963م)، (ج1/ص165)، ولسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ج1/ص328).

³ معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2455)، وغاية النهاية في طبقات القراء، بن الجزري (ج2/ص107).

⁴ تاريخ بغداد لخطيب البغدادي (ج7/ص36)، وتاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ج6/ص911).

المطلب الخامس: مؤلفاته.

لا يخفى على متصفح كتب ابن جرير الطبري - المطبوع منها - خاصة تفسيره المشهور، أنه برع في علوم مختلفة حيث شهد له العلماء بذلك، ومؤلفاته الباهرة خير دليل، حيث قال عنه شمس الدين الذهبي: «الإمام الجليل المفسر أبو جعفر صاحب التصانيف الباهرة»¹، إلا أن هذه المصنفات التي صنفها على كثرتها لم يصلنا منها إلا القليل؛ كتفسيره وتاريخه المشهورين، وكتابه اختلاف الفقهاء، وتيسر - بفضل الله - مؤخرا ظهور كتاب تهذيب الآثار الذي لم يتمه، وهنا يتسنى ذكر مؤلفات الإمام الطبري التي ذكرها ياقوت الحموي في كتابه: «معجم الأدباء» على النحو الآتي:

- (1) كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن: وهو تفسيره المشهور بتفسير الطبري؛ الذي تناول فيه مسائل الحلال والحرام والناسخ والمنسوخ وإعراب القرآن والقراءات وغيرها ...
- (2) كتاب الفصل بين القرآنة: تناول فيه اختلاف القراء في حروف القرآن، وما فيه من الفصل بين كل قراءة بذكر وجهها وتأويلها والدلالة على ماذهب إليه كل قارئ لها، واختياره الصواب منها.
- (3) كتاب التاريخ الكبير المسمى: "تاريخ الرسل والملوك وأخبارهم ومن كان في زمن كل واحد منهم".
- (4) كتاب ذيل المذيل: وفيه ذكر من قُتل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته أو بعد موته، ثم ذكر من مات من التابعين والسلف بعدهم، ثم الخالفين إلى أن بلغ شيوخه الذين سمع منهم .

- (5) كتاب "اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام": وهو أول ما صنف من كتبه والمشمول الكلام على الإجماع وأخبار الآحاد والعدول.
- (6) كتاب الشروط المسمى: "أمثلة العدول": وهو من أبرز الكتب التي يُعول عليها أهل مدينة السلام (بغداد)².

¹ ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي (ج6/ص90).

² تاريخ دمشق، ابن عساكر (ج52/ص197)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2462)، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ج2/ص201).

- (7) كتاب "لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام": وهو مجموع مذهبه الذي يعول عليه جميع أصحابه، ويعد من أنفس كتبه وكتب الفقهاء؛ وهو يزيد على كتاب اختلاف الفقهاء في القدر بثلاثة كتب: كتاب اللباس، كتاب أمهات الأولاد و كتاب الشرب .
- (8) كتاب "الخفيف في أحكام شرائع الإسلام": وهو مختصر من كتاب اللطيف، كثير المسائل، يصلح لتذكر العالم والمبتديء المتعلم .
- (9) كتاب "تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار": وهو كتاب تعذر على العلماء عمل مثله وصعب عليهم تتمته.
- (10) كتاب "بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام": وقد قدم له كتابا سماه "كتاب مراتب العلماء" وأخرج منه كتاب "آداب القضاء"؛ وهو أحد الكتب المعدودة حيث مدح فيه القضاة وكتّابهم، وما ينبغي للقاضي إذا ولي أن يعمل به.
- (11) كتاب "أدب النفوس الجيدة و الأخلاق النفيسة أو أدب النفس الشريفة والأخلاق الحميدة": والمشمول على علوم الدين والفضل والورع والتزكية...
- (12) كتاب "المسند المجرّد": وقد كتب أصحاب الحديث الأكثر منه ، وذكر فيه من حديثه عن الشيوخ ما قرأه على الناس .
- (13) كتاب "الرد على ذي الأسفار": وفيه الرد على داود بن علي الأصبهاني .
- (14) رسالته المسماة "كتاب رسالة التبصير في معالم الدين": والتي كتب بها إلى أهل طبرستان فيما وقع بينهم من الخلاف في الإسم والمسمى، وفي مذاهب أهل البدع .
- (15) رسالته المعروفة ب: "كتاب صريح السنة": في أوراق ذكر فيها مذهبه وما يدين به ويعتقده.
- (16) كتاب "فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه": تكلم في أوله بصحة الأخبار الواردة في غدير خم ثم تلاه بالفضائل ولم يتمه.
- (17) كتاب "فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما" ولم يتمه.
- (18) كتاب "فضائل العباس" ولم يتمه.
- (19) كتاب في "عبارة الرؤيا" جمع فيه أحاديث ولم يتمه¹.

¹ ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (ج52/ص197)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2462)، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ج2/ص201).

(20) كتاب "مختصر مناسك الحج".

(21) كتاب "مختصر الفرائض".

(22) كتاب في الرد على بن عبد الحكم على مالك ولم يقع إلى أصحابه.

(23) كتاب "الموجز في الأصول": ابتداءً فيه برسالة الأخلاق ولكنه لم يتمه¹. فما تمله الطلاب

والعلماء من الدرر كان مما وصلنا من كتب ابن جرير فقط فكيف بهذا الزخم من المؤلفات المختلفة

الموارد؟ إنها لخسارة كبيرة للمكتبة الإسلامية.

¹ ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (ج52/ص197)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2462)، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ج2/ص201).

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته.

ذاع صيت¹ ابن جرير الطبري وبلغ من العلم ما أهله أن يكون فقيه زمانه وإمام عصره وأقرانه، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاته التي تنبئ متصفحها بعلو كعبه، وسعة علمه، وجلال قدره، وشهادة المتخصصين في علم الرجال وثنائهم عليه تثبت ذلك وتؤكدده.

قال ابن خزيمة² إمام الأئمة بعد أن اطلع على تفسير ابن جرير الطبري: «وما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير...»³.

وقال ابن عساكر⁴: كان القاضي أحمد بن كامل يقول: «أربعة كنت أحب بقاءهم أبو جعفر الطبري، والبربري⁵ وأبو عبد الله ابن خيثمة والمعمري، فما رأيت أفهم منهم ولا أحفظ»⁶.
قال الإمام النووي: «هو العالم البارع في أنواع العلوم»⁷.

¹ الصيت: الذكر الحسن، أو الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس دون التبيح. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج2/ص58)، والصحاح، الجوهري (ج1/ص257).

² هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبوبكر النيسابوري، إمام أهل المشرق في زمانه علما واتفانا ومعرفة، أخذ عنه الشيخان البخاري ومسلم (ت:311هـ)، ينظر: الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/1(1271هـ-1952م)، (ج7/ص196)، والمقتنى في سرد الكنى، شمس الدين الذهبي، ت/ محمد صالح عبد العزيز المراد، نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1/1(1408هـ)، (ج1/ص122).

³ تاريخ دمشق، ابن عساكر (ج52/ص196)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2443).

⁴ هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أبو القاسم الملقب بثقة الدين الدمشقي، الإمام الحافظ محدث الشام في وقته ومن أعيان الفقهاء الشافعية، وصاحب تاريخ دمشق (499هـ-571هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (ج3/ص309) والسير، شمس الدين الذهبي (ج20/ص544)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج7/ص215).

⁵ هو هارون بن أبي إبراهيم، ويقال بن إبراهيم الثقفي، أبو محمد البربري، ثقة، قال أبو حاتم: أنه لم يكن بربريا، وكان ضخما ذا لحية يُشبهه البرابر فسمي بربريا، ينظر: المقتنى في سرد الكنى، شمس الدين الذهبي (ج2/ص45)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ج11/ص15).

⁶ تاريخ دمشق، ابن عساكر (ج52/ص199).

⁷ تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، (ج1/ص78).

وقال ابن كثير¹: «كان ابن جرير الطبري في العبادة والزهادة والورع والقيام بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم وحسن القراءة على أحسن الصفات، وكان من كبار الصالحين، وهو أحد المحدثين الذين اجتمعوا بمصر في أيام الأمير طولون وهم محمد ابن إسحاق ابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي²، ومحمد بن هارون الروياني³، ومحمد بن جرير هذا...»⁴. وهذا الكلام من بن كثير يؤيده ما نقل عن أبي محمد الفرغاني إذ يقول: «... كان محمد بن جرير ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشناعات من جاهل وحاسد وملحد، فأما أهل العلم والدين فغير منكرين علمه وزهده في الدنيا ورفضه لها.....»⁵.

¹ هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي أبو الفداء، عماد الدين، حافظ، مفسر، مؤرخ، فقيه، محدث بارع، ينظر: البدر الطالع لمحاسن القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، دط، دت، (ج1/ص153)، والأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت:1396هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط/15(2002م)، (ج1/ص320).

² محمد بن نصر بن الحسن المروزي، الفقيه المحدث، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور، له كتب كثيرة منها: «القسامة في الفقه» و«المسند في الحديث» (202هـ - 294هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج4/ص505)، وتذويب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ج9/ص489)، والأعلام، الزركلي (ج7/ص125).

³ هو محمد بن هارون أبو بكر الروياني، إمام حافظ، ثقة، صاحب المسند، وله تصانيف في الفقه، له الرحلة الواسعة والمعرفة التامة، (ت:307هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ج7/ص124)، وطبقات الحفاظ، السيوطي (ج1/ص319)، وشذرات الذهب، ابن العماد العكري (ج4/ص36).

⁴ البداية والنهاية، ابن كثير، ت/عبدالله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، ط/1(1418هـ-1997م)، (ج14/ص847).

⁵ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج3/ص125).

وجاء في معجم الأدباء ما نصه: «كان الإمام الطبري متواضعا دَمَثَ¹ الخُلُقِ، لا يباهي بعلمه الواسع الغزير ولا يزهو بصيته الذائع وكثرة الأتباع وكان يعطف على تلاميذه ويتواضع معهم، محبوبا عند الناس، له في ذلك أذكار حسنة، آثرنا عدم ذكرها خشية الإطالة»².

توفي الإمام الطبري يوم السبت لأربع بقين من شوال سنة عشر وثلاث مائة، ودفن يوم الأحد في داره برحبة³ يعقوب ببغداد، ولم يأذن به أحد ومع ذلك اجتمع على جنازته من لا يحصي عددهم إلا الله عز وجل، وبقي الناس يأتون ويصلون عليه عند قبره عدة شهور ليلا ونهارا، وقيل توفي عشية الأحد ودفن في ضحى يوم الإثنين عند ذلك اليوم، وقد رثاه خلق كثير من أهل الدين والأدب، منهم ابن الأعرابي⁴ في مرثية له طويلة، ومنها هذه الأبيات:

حدث مفضع وخطب جليل	دق عن مثله اصطبار الصبور
قام ناعي العلوم أجمع لما	قام ناعي محمد بن جرير
فهوت أنجم لها زاهرات	مؤذونات رسومها بالدثور
يا أبا جعفر مضيت حميدا	غير وإن في الجِدِّ والتشمير
بين أجر على اجتهادك موفور	وسعي إلى التقى مشكور

¹ دمث: الدال والميم والثاء؛ أصل واحد يدل على لين وسهولة، فالدمث: اللين، والدمائة: سهولة الخلق، يقال: دَمَثَ لي الحديث أي: سهَّله ووطئه، ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج2/ص299)، ولسان العرب، ابن منظور الإفريقي (ج2/ص149).

² معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج18/ص56، 57).

³ رَحْبَة: هو الموضع المتسع بين أفنية البيوت. ورحبة يعقوب: ببغداد، ويعقوب بن داود مولى بني سليم وزير المهدي ابن المنصور. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (ج3/ص36)، ومراصد الإطلاع، عبد المؤمن القطيعي (ج2/ص608).

⁴ هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد ابن الأعرابي، البصري، الإمام المحدث القدوة الصدوق، الحافظ شيخ الإسلام، نزيل مكة وشيخ الحرم في وقته، كان ثقة (ت:340هـ)، ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (ج5/ص357)، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ج15/ص410)، ولسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ج1/ص670).

مستحقا به الخلود لدى جنة عدن في غبطة وسرور¹

كما رثاه ابن دريد² في ديوانه حيث قال:

إِنَّ الْمَنِيَّةَ لَمْ تُتْلَفْ بِهِ رَجُلًا بل أتلفت علما للدين منصوبا

كان الزمان به تصفو مشاريه والآن أصبح بالتكدير مقطوبا

كلاً وأيامه الغر التي جعلت للعلم نورا وللتقوى محاربا

أودي أبو جعفر والعلم واصطحبا أعظم بذا صاحباً إذاك مصحوبا

ودت بقاع بلاد الله لو جعلت قبرا فحباها جسمه طيباً³.

هذا شيء يسير مما زحرت به حياة الإمام الطبري؛ حيث سخر شبابه في طلب العلم والطواف

بالبلدان، وكرس ما بقي من عمره في نشر ما تعلمه، ولم تشغله الدنيا بزخارفها وهارجها، فكان حصورا عن النساء، لشغفه الجم بالعلم وتحصيله.

¹ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج2/ص548)، وتاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ج7/ص160).

² هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبوبكر، اللغوي البصري، نادرة الدهر، عالم باللغة والأشعار والأنساب (321هـ)، ينظر: معجم الشعراء، محمد بن عمران المزيباني، تصحيح وتعليق ف. كرنكو، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/2 (1402هـ- 1982م)، (ص461)، والمحمدون من الشعراء وأشعارهم، القفطي، ت/حسن مغمري، نشر: دار اليمامة (1390هـ- 1970م) (ص201).

³ ديوان ابن دريد، محمد بن دريد الأزدي، ت/د. محمد بدر الدين العلوي، نشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (1365هـ- 1946م)، (ص12)، وطبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد الصالح (ج2/ص435)، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (ج2/ص204).

المبحث الثاني: التعريف بتفسير الطبري.

ومكانته بين التفاسير ومنهجه فيه.

المطلب الأول: التعريف بتفسير الطبري.

المطلب الثاني: مكانة تفسير الطبري بين التفاسير.

المطلب الثالث: منهجه في تأليفه.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير الطبري ومكانته بين التفاسير ومنهجه فيه.

إذا كانت مسائل الفقه تذكر مقرونة بالفقهاء الأربعة- تصريحاً أو تلميحاً - فإن التفسير لا يكاد يذكر إلا بشيخ المفسرين- الإمام الطبري - الذي لا يَحُلُّ تفسير من التفاسير التي جاءت بعده من النقل عنه سواء مباشرة أو بواسطة، وهذا يدل على أنه لا غنى عنه لطالب العلم عموماً وطالب التفسير خصوصاً، حيث أنه يرسم خطوطاً عريضة للتفسير النقلي- المأثور- مجسداً معاملة ومؤكداً قيمته العلمية، وفي نفس الوقت يُعَدُّ مصدرًا هاماً من مصادر التفسير بالرأي، نظراً لما فيه من التوجيهات والاستنباطات والترجيحات بين الأقوال اعتماداً على النظر العقلي.

المطلب الأول: التعريف بتفسير الطبري.

يحظى تفسير ابن جرير بمكانة كبيرة بين التفاسير؛ لأنه تناول التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي حيث جمع فيه بين الأثر والنظر، والنقل والعقل، فكون ثروة علمية جديدة لم يُسبق إليها، خاصة وأن هذا الكتاب من عهد قريب يكاد يكون مفقوداً لا وجود له ثم قدر الله له الظهور والتداول، فكانت مفاجأة سارة للأوساط العلمية في الشرق والغرب بعد أن وجدت في حيازة أمير "حائل" الأمير حمود ابن الأمير عبد الرشيد من أمراء نجد¹ "نسخة مخطوطة كاملة من هذا الكتاب، طبع عليها الكتاب من قريب، فأصبحت في أيدينا دائرة معارف غنية في التفسير بالمأثور². وقد اختصر الطبري تفسيره إلى ثلاثة آلاف ورقة كما روى ذلك القاضي أبو عبد الله ابن سلامة³: أن أبا جعفر قال لأصحابه: أنتشطون لتفسير القرآن؟ قالوا: كم يكون قدره؟ فقال:

¹ نجد: ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب (موضع بالبصرة)، فالطائف من نجد والمدينة من نجد، وأرض البمامة والبحرين إلى عمان إلى العروص (اسم لمكة والمدينة)، ينظر: مرصد الإطلاع، عبد المؤمن القطيعي (ج3/ص1358)، والروض المعطار، محمد بن عبد الله الحميري (ج1/ص572).

² التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة (ج1/ص149).

³ هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم بن إبراهيم بن محمد بن مسلم القاضي الشافعي الفقيه، قال ابن ماكولا: «كان متفنناً في عدة علوم» (ت:454هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (ج4/ص212)، و الوافي بالوفيات، خليل بن أيك الصفدي (ج3/ص97)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج4/ص150).

ثلاثون ألف ورقة، قالوا: هذا مما يفني الأعمار قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة. وقال أيضا: « استخرت الله تعالى في عمل كتاب التفسير وسألته العون على ما نويته ثلاث سنين قبل أن أعمله فأعاني». وتم إملاء تفسير الطبري على طلبته سنة تسعين ومائتين للهجرة كما ذكره الخطيب البغدادي¹. وتوفر هذا التفسير بين طلاب العلم وفي الأوساط العلمية أثرى المكتبة الإسلامية بعناوين لا يستهان بها في مجالات مختلفة من العلوم الشرعية، قام باستلهاها واستقائها العلماء وطلبة العلم، حتى ينتشر العلم ويعم الخير، ويزداد الأجر لمن كان له بذل.

¹ ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج2/ص548)، و معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2453).

المطلب الثاني: مكانة تفسير الطبري بين التفاسير.

انتشر كلام العلماء حول تفسير الطبري على أنه أجلُّ كُتُب التفسير وأفضلها قدرا، فأعلوا منزلته، وتلقته الأمة بالقبول، وتواترت التُّقول بالثناء عليه فذكر ابن خزيمة أنه استعار تفسير ابن جرير الطبري من ابن خالويه فردّه بعد سنين ثم قال: « نظرت فيه من أوله إلى آخره فما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير »¹، فابن خزيمة ما شهدَ هذه الشهادة إلا بعدما اطلع على ما في هذا التفسير من علم واسع غزير.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: « وأما التفاسير التي في أيدي الناس، فأصحها تفسير ابن جرير الطبري فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل ابن بكير² والكلبي³ »⁴.

وقال السيوطي: «..وله التصانيف العظيمة منها تفسير القرآن وهو من أجل التفاسير لم يُؤلَّف مثله كما ذكر العلماء قاطبة وذلك لأنه جمع فيه الرواية والدراية ولم يشارك في ذلك أحد لا قبله ولا بعده...»⁵.

¹ ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج1/ص548)، وتاريخ دمشق، ابن عساكر (ج52/ص198)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2441).

² هو مقاتل بن بكير بن سليمان بن بشر الأسدي الخراساني أبو الحسن البلخي صاحب التفسير والمناكير، سكن بغداد (ت: 150هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج15/ص207)، والضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن محمد الجوزي، ت/عبد الله القاضي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1(1406هـ)، (ج3/ص136).

³ محمد بن السائب أبو النضر الكلبي، متهم بالكذب ورُمي بالرفض، متروك الحديث (ت: 146هـ)، يُنظر: الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، ت/ عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/1(1404هـ-1984هـ)، (ج2/ص846)، والتاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، تحت إشراف/محمد عبد المعيد خان (ج1/ص101، ت: 283).

⁴ مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحميد بن تيمية الحراني، ت/عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية (1416هـ-1995م)، (ج13/ص385).

⁵ طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (ت: 261هـ)، ت/ علي محمد عمر، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط/1(1396هـ)، (ج1/ص96).

وقال أبو بكر بن كامل: - وهو أحد تلاميذه - « أملى علينا - يعني ابن جرير - من كتاب التفسير 150 آية ثم خرج بعد ذلك إلى آخر القرآن فقرأه علينا وكان ذلك سنة سبعين ومائتين واشتهر الكتاب وارتفع ذكره ... فقرأه كل من كان في وقته من العلماء، وكلُّ فضله وقدمه »¹.

وقال أبو محمد الفرغاني: « ومن كتب محمد بن جرير كتاب التفسير الذي لو ادَّعى عالم أن يُصنّف منه عشرة كتب كل كتاب يحوي على علم مُفردٍ مستقصى لفعل »²، وقال أبو حامد الإسفراييني³: « لو سافر رجل إلى الصين حتى يُحصّل كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيرا أو كلاما هذا معناه »⁴. ولا ضير أن يعتلي ابن جرير درجة الاجتهاد ومراتب الجهابذة النقاد، بدءا بالاستكثار من العلم والاصطبار عليه وعلى كل عارض دونه، حتى بلغ موضع الإمامة كما قال الشافعي في معرض الكلام عن طبقات الناس في العلم ودرجاتهم فيه: « فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصّا واستدلّالا، ووفّقه للقول والعمل بما علّم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرّيبُ ونوّرت في قلبه الحكمة واستوجب في الدّين موضع الإمامة »⁵، ومن هنا تتضح قيمة هذا التفسير الذي لم يخل تفسير جاء بعده من النقل عنه نقلا مباشرا أو بواسطة.

¹ معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2452).

² تاريخ دمشق، ابن عساكر (ج52/ص196)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (ج14/ص273).

³ هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني الفقيه الشافعي ثقة (344هـ - 406هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ج6/ص20)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان (ج1/ص72)، والوفاء بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (ج7/ص233)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج4/ص65).

⁴ معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ج6/ص2442).

⁵ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت/أحمد شاکر، نشر: مكتبة الحلبي، ط/1 (1358هـ - 1940م)، (ج1/ص14).

المطلب الثالث: منهجه في تأليف.

يتضح منهج بن جرير في تفسيره لمن اطلع عليه كلية أو على جزء منه؛ حيث قدم لتفسيره بمقدمة حشد فيها جملة من مسائل علوم القرآن، واللغة التي نزل بها القرآن، وطرق التفسير وتأويل القرآن بالرأي، وذكر من ترضى روايتهم ومن لا ترضى في التفسير، ثم ذكر القول في تأويل أسماء القرآن وسوره وآيه، ثم القول في تأويل فاتحة الكتاب، ثم القول في الاستعاذة ثم البسملة، ثم ابتداء في تفسير سورة الفاتحة حتى اختتم التفسير بسورة الناس « كان يجزئ الآية التي يريد تفسيرها إلى أجزاء فيفسرها جملة واحدة بذكر المعنى الجملي لها، أو يذكره أثناء ترجيحه إن كان هناك خلاف في تفسيرها، ويفسر الآية تفسيراً جملياً إذا لم يكن هناك خلاف، وإن كان بين أهل التأويل خلاف، فقد يذكر التفسير الجملي، ثم ينص على وجود الخلاف، وأحياناً يذكر اختلاف أهل التأويل بعد المقطع المفسر مباشرة، ثم يذكر التفسير الجملي أثناء ترجيحه، ومن عادته أن يترجم لكل قول بقوله: «فقال بعضهم»، فإذا انتهى من ذكر الأقوال رجع ما يراه صواباً، وغالباً ما تكون عبارته: «قال أبو جعفر» أو «القول الذي عندي أولى بالصواب» أو بذكر عبارة مقارنة لها، وغالباً ما يكون ترجيحه مستنداً إلى قاعدة علمية ترجيحية وهو ما تميز به في تفسيره من جهة، ومن جهة أخرى أنه يذكر الأسانيد كاملة ويذكر من قيلت عنه دون أن يعقب أو يستدرك عليها بالنقد، فلم يكن من منهجه نقد أسانيد التفسير، ولا تبين درجتها إلا نادراً»¹.

يبدأ أنه استدرك في تاريخه - على ما نقله من أخبار دون تنقيح - قائلاً: «فما يكن في كتابي هذا من خير ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه، أو يستشنع سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجهها في الصحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أتى من قبل بعض ناقله إلينا، وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا»². ومن النقاط التي لفتت نظر العام والخاص؛ إقبال الطبري على مرويات بني إسرائيل، كونه تلقاها

¹ مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، مساعد بن سليمان ناصر الطيار، دار المحدث للنشر والتوزيع، ط/1(1425هـ)، (ص310).

² تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، وصلة تاريخ الطبري، عريب بن سعد القرطبي(ت:369هـ)، نشر: دار التراث، بيروت، ط/2(1387هـ)، (ج1/ص8).

بالآثار التي رُويت بها عن السلف، وقد بيني المعنى على محمل ما فيها من المعنى المُبَيَّن للآية،
 وإن كان في الظاهر قد أُطلق العنان للاستشهاد به
 1 2 3
 في معاني

تي معنى به .
 إلى المعنى
 هذه القاعدة الترجيحية كثيرا
 في علماءه
 في الترجه
 وإلى التي
 (نحو)
 فمسير الطبر
 وراه راجحا صوابا
 الواردة في الآية ومناق
 حتكما في ذلك للأ
 الأصوليين في الفقه المقارن.
 يخلص بها إلى

¹ هو كعب بن ماتع الحِمَيْرِي كنيته أبو إسحاق

: محمد بن حبان بن أحمد التميمي (354:) :
 (1973) (5 / 333) شمس الدين الذهبي (1 / 42).

² المحافظ أبو عبد الله الصنعاني عالم أهل اليمن

(34 - 114) : (5 / 487)
 (35) وتذكرة المحافظ، شمس الدين الذهبي (1 / 77) وطبقات الشافعية الكبرى (6 / 70).

³ (150:)

: (3 / 163) لذهبي (1 / 127) (4 / 160).
⁴ مقالات في علوم القرآن، مساعد بن سليمان الطيار (311/310).

الفصل الأول: طرق التفسير عند الطبري.

المبحث الأول: مفهوم التفسير وأقسامه.

المبحث الثاني: تفسيره للقرآن بالقرآن والقرآن بالسنة.

المبحث الثالث: تفسيره للقرآن بقول الصحابي والتابعي.

المبحث الأول: مفهوم التفسير وأقسامه.

المطلب الأول: مفهوم التفسير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام التفسير.

الفصل الأول: طرق التفسير عند الطبري.

وقد تم تناوله في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التفسير وأقسامه.

يعتبر التفسير من أجل علوم الشريعة وأرفعها
وللتعرف على مراد الله تعالى في تنزيله الكريم ينبغي الإحاطة بمعنى
التفسير وأقسامه حتى لا يُستجَلَبَ هـ بالخوض في كلامه دون حجة وبرهان.

المطلب الأول: مفهوم التفسير لغة واصطلاحاً.

وتم تناوله في فرعين:

الفرع الأول: التفسير لغة: ¹ البيان فسر الشيء يفسره بالكسر ويفسره بالضم فسراً وفسره
أبانه والتفسير مثله : تفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل

تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].
وفي المعجم الوسيط:

والتفسير الشرح والبيان². ومن هذا يتبين لنا أن التفسير لغة يستعمل في الكشف
وفي الكشف عن المعاني المعقولة واستعماله في الثاني أكثر من استعماله في الأول.
الفرع الثاني: التفسير اصطلاحاً: : أن التفسير ليس من العلوم التي يتكلف لها

لأنه ليس قواعد أو ملكات ناشئة من مزاوله القواعد كغيره من العلوم التي يمكن لها أن تشبه
ويكفي في إيضاح التفسير بأنه كلام الله

: أن التفسير من قبيل المسائل الجزئية أو القواعد الكلية أو الملكات الناشئة من مزاوله القواعد
فيذكر في ذلك علوماً أخرى يحتاج إليها في فهم القرآن والصرف

والقراءات وغير ذلك³.

¹ م (5 / 55) الفيروز (456).
² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر:
³ التفسير والمفسر محمد حسين الذهبي (13/1).

كَبِيرًا ﴿

﴿ حَتَّى يَطْهَرَنَّ ﴾ [:]

﴿ حَتَّى يَطْهَرَنَّ ﴾ : كما أن المعنى يختلف أيضا باختلاف الرسم القرآني في

فمثلا قوله تعالى: ﴿ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا ﴾ [:] () ير في المعنى: ﴿ أَمَّ مَّن

يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴾ [:] ن المفصولة تفيد معنى ' ' .

وهذه التفسير راد الله تعالى ؛

معنى وبيان الـ¹ .

¹ التفسير و المفسرون، محمد حسين الذهبي (1 / 13) .

المطلب الثاني: أقسام التفسير.

ينقسم التفسير إلى قسمين: تفسير بالمأثور، وتفسير بالرأي.

الفرع الأول: التفسير بالمأثور.

أولاً: تعريف الأثر لغة:

وهو الأجل ¹ وهو الأجل ² وهو الأثر هو الخبر وجمعه آثار وسنن النبي صلى الله عليه وسلم وآثاره ¹ " " : :
2.

ثانياً: تعريف الأثر اصطلاحاً: : فالتفسير بالمأثور

المنقول عن الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم والمنقول عن النبي

3

4

استبعاد تفسير التابعين من قبيل المأثور مخالف للغة، وصنيع الأئمة الذين اهتموا بالرواية والأثر في إيرادهم مرويات التابعين، في مصنفاتهم كابن جرير، والبغوي، وابن كثير والسيوطي.

الفرع الثاني: التفسير بالرأي.

أولاً: تعريف الرأي لغة: وما يراه الإنسان في الأمر

وجمعه آراء ⁵.

1 : (54 / 1) (7 / 4) .

2 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد (770 :) : بيروت (4 / 1) .

3 الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير محمد بن محمد بن سويلم أبوشهبة (1403 :) : 4/ (43 / 1) .

4 مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني (1367 :) : مطبعة عيسى البابي وشركاؤه، ط/3 (10 / 2) .

5 : (472 / 2) الفيروزآبادي (1286 / 1) .

ثانيا: تعريف الرأي اصطلاحا:

سير بال :

ناحيهم في ال

وه الدلالات منها مسته عينا في ذا
اسخ والمنسوخ من آيات
عر وغيرها من الأدوات التي يحتاج¹.
التفسير مبني على ما سلف
فهو محمود ومطلوب؛ كما هو الحال في كثير من المستجدات والنوازل التي تحلُّ بالأمة فإنها تستوجب

والتفسير بالرأي المحمود: هو الذي يكون مستندا إلى الشروط التي جعلها العلماء سببا في
هذا النوع من التفسير وما أخذها كثيرة، أمهاتها أربعة وهي:
أولا:

ثانيا: الأخذ بقول الصحابي، فإنه قيل: إنه في حكم المرفوع مطلقا، وخصه بعضهم بأسباب النزول
ونحوها مما لا مجال للرأي فيه.

ثالثا: الأخذ بمطلق اللغة، مع الاحتراز
الكثير من كلام العرب.

رابعا: الأخذ بما يقتضيه الكلام ويدل عليه قانون الشّدّ النوع هو الذي دعا به النبي صلى
: « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»². وأن لا يحمل

¹ مناهل العرفان، الزرقاني (2 / 49) التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي (1 / 183).

² : محمد بن إسماعيل البخاري / : دار بن كثير بيروت

3/ (1407 1987) باب وضع الماء عند الخلاء (1 / 138 : 143)

/ محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي بيروت 1/

(4 / 1927 : 2477) أحمد محمد الشيباني (: 241)

/ محمد عبد القادر عطا ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - (1429- 2008) (2 / 168 : 2439)

(2 / 299 : 2935) (2 / 356 : 3157)، وسنن الترمذي / دار إحياء التراث العربي

بيروت 1/ (5 / 680 : 3824) محمد بن

ماجدة القزويني / محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: فيصل عيسى البابي الحلبي

كلام الله تعالى على الأهواء المذمومة؛ التي من شأنها¹. فالذي استوفى هذه

الشروط وتصدى لتفسير كلام الله تعالى، خليق بأن يكون تفسيره محمودا مادام مكتسبا القول على الله بغير علم.

أما التفسير بالرأي المذموم: يكون مبناه على جهل وغلبة هوى مع مخالفة

شروط من تصدى للتفسير² وهذا النوع من التفسير أي بمجرد الرأي غير جازم الخوض

³ لما رواه محمد بن جرير الطبري عن ابن عباس

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال في الق بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار»⁴

= (/ 1 58 : 166) وصحيح ابن أبي حاتم بن حبان البستي / :

مؤسسة الرسالة 2/ (1993- 1414) كتاب إخباره - صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة

المستدرک علی الصحیحین (7055: 531 / 15)

بيروت / 1/ :

(/ 3 615 : 6280) الكبري أحمد بن شعيب بن علي النسائي (: 303) /

شليبي : مؤسسة الرسالة بيروت 1/ (2001- 1421) (/ 7 321)

(8121: المدخل إلى السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (: 458) / محمد ضياء الرحمن

: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت (/ 1 126 : 123)..

البحر الزخار بمسند البزار أحمد بن عمرو العتكي (: 292) / مجموعة من المحققين :

- (/ 11 181 : 4921) (2009) 1/

¹ لزرقي (/ 2 49) شرح مقدمة في أصول التفسير (22) .

² مقدمة في أصول التفسير (22) .

³ جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير الطبري (: 310) / أحمد محمد شاکر : مؤسسة الرسالة 1/

(2000 1420) (/ 1 78) الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (: 671) / أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش : (/ 1 32) (1964 1384) 2/ تفسير القرآن

إسماعيل بن كثير (: 774) / سامي بن محمد سلامة : (/ 1 1420) -

(1999) (/ 1 10) .

⁴ مسند أحمد (/ 2 77 : 2101 : 2 / 176 : 2951) وسنن الترمذي أبواب تفسير القرآن باب ما جاء في الذي

(/ 5 199 : 2950 : 2951) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي

ولهذا تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به

«: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني؟ إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم»¹.

أبي بكر الشديدة للنبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه لم يرد وينقل عنه كثير تأويل في باب التفسير وهذا من تمام ورعه وشدة تحفظه من القيل في كلام الله عز وجل بغير علم.

و
«: وهذه الأخبار شاهدة لنا على صح

درك علمه إلا
الدلالة عليه فغير جائز

برأيه، بل القائل في ذلك برأيه - - منخطئ فيما كان من ف

لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه على حق وإثم
رص وطان

في دين الله بال، قائل على الله ما لم يعلم، وق م جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده فقال

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ

يُنزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] فالقائل في كتاب الله الذي لا

يدرك علمه إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي جعل بيانه، قائل بما لا يعلم، وإن

يله ذلك في تأويله، ما أراد الله به من معناه بأن القائل فيه بغير علم، قائل على الله ما لا علم

(.....)² فمن لهؤلاء الم الذين أصبحوا على الله يجتر

؟

=السجستاني (275:) /شعيب الأرنؤوط محمد كامل بللي : (2009- 1430)1/

(5 / 495 : 3652) والسنن الكبرى باب من قال في

القرآن بغير علم (7 / 285 : 8030) جامع البيان، ابن جرير الطبري (1 / 78) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

بن عبد الرحمن المزني (742:) / : 2/

(1403 1983) (4 / 423 : 5543).

¹ البيان، ابن جرير الطبري (1 / 78).

² (1 / 79).

المبحث الثاني: تفسير الطبري للقرآن بالقرآن والقرآن بالسنة النبوية.

المطلب الأول: تفسيره للقرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: تفسيره للقرآن بالسنة النبوية.

1/ في قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]،
استقيم والسبيل إلى

في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ

النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٦-٦٩﴾ [النساء: ٦٦-٦٩]

الطبري: «ذي أمر محمهم من اله

هاؤه ص

هي اله

فهم الله بما وصفهم به في تد

«¹ وهو قول جمهور المفسرين²

ورده م

شد فلا اعتبار لشدوذه .

2/ ه تعالى: ﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾

[البقرة: ٣٧] في آية الأعراف ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣]،
أن الكلمات التي تل

3

صَّها إلى ربِّ

تي أخ

﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾

¹ بن جرير الطبري (1/ 177-178).

² تفسير القرآن العظيم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (327:) / أسعد محمد الطيب :
3/ (1419) (1/ 31) وتفسير القرطبي (1/ 149) وتفسير ابن

كثير (1/ 140) الدر المنثور في التفسير بالمأثور عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911:) :
بيروت (1/ 41) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر

(: 1393) : بيروت - (1415 - 1995) (1/ 8) وغيرهم...

³ (1/ 546).

الكلمات التي تلقى آدم من ربه هذه الآية مفسرة في سورة البقرة وقد ذكرنا هناك أن هذه الآية
1.

3/ وجاء بيان الاستثناء الوارد في **تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ**
بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿ [المائدة:] في
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ ﴿ [المائدة: ٣]. : وأولى الأقوال بالصواب من قال: عنى بذلك:

إلا ما يتلى عليكم من تحريم الله ما حرم عليكم بقوله: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ**
وجل استثنى مما أباح لعباده من هيممة الأنعام، ما حرم عليهم منها، والذي حرم عليهم منها ما بينه في
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴿:

عام فيستثنى منها، فاستثناء ما حرم علينا مما دخل في جملة ما قبل الاستثناء أشبه من است
ما لم يدخل في ج

الاستثناء هو المذكور بعد هذه الآية وهو قوله: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا**
أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ ﴿².

1 مجاهد وسعيد بن جبیر وروي عن الحسن وقتادة ومحمد بن كعب القرظي وخالد بن معدان وعطاء الخراساني
والربيع بن أنس نحو ذلك. : تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي (1/ 91 : 410) وتفسير القرظي (7/ 181)
وتفسير بن كثير (3/ 399) (3/ 432) محمد بن علي بن محمد
الشوكاني (: 1250) : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت 1/ (1414) (2/ 224)
التفسير الكبير محمد (: 606) : دار إحياء التراث العربي -
بيروت 3/ (1420) (14/ 221).

2 بن جرير الطبري (9/ 459) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)
(: 510) /محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش : (1417- 1997)
(2/ 7) الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي (: 542)
/عبد السلام عبد الشافي محمد : - بيروت 1/ (1422) (2/ 145) زاد المسير في
التفسير عبد الرحمن بن علي بن محمد الجو (: 597) / : دار الكتاب العربي - بيروت

4/ وجاء تفصيل الجملة في قوله تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ [الواقعة: ٧] في الآيات اللاحقة في

قوله تعالى: ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمِ ﴿٩﴾

وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [٨ - ١١]. : يقول تعالى ذكره: ﴿ وَكُنْتُمْ

أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ : أصحاب الميمنة وأصحاب المشئمة

والسابقون، فجعل الخير عنهم مغيبا عن البيان عنهم على الوجه الذي ذ

معناه، : ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ :

اليمين الذين يؤخذ بهم ذات اليمين إلى الجنة، ! ﴿ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمِ مَا

أَصْحَابُ الْمَشْأَمِ ﴾ يقول تعالى ذكره: وأصحاب الشمال الذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار

والمعنى: أي قوم هم؟! ماذا أعد لهم¹! : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ

الْمُقَرَّبُونَ ﴾ بقوا إلى الإيمان بالله ورسوله، وهم المهاجرون الأولون

فمن سابق إلى هذه الدنيا وسبق إلى الخير، كان في الآخرة من السابقين إلى الكرامة، فإن الجزاء من

2

5/ وفسر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [] وهي بعض من الأخلاق الدنيئة

التي يتصف بها الإنسان بقوله تعالى: ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾

= 1/ (1422) (1 / 506) (11 / 278) وتفسير القرطبي (6 / 35)

وتفسير بن كثير (2 / 8) (3 / 7) الشوكاني (2 / 7) .

1 الطبري (23 / 95) وتفسير البغوي (7 / 8) وزاد المسير عبد الرحمن بن الجوزي (4 /

219) وتفسير القرطبي (17 / 199) (29 / 389) وتفسير ابن كثير (7 /

516) (8 / 6) وفتح القدير، الشوكاني (5 / 178) .

2 ابن جرير الطبري (23 / 98) وتفسير البغوي (7 / 9) وتفسير القرطبي (17 / 200) وتفسير ابن

كثير (7 / 517) (8 / 7) الشوكاني (5 / 178) .

[: -] : « يقول تعالى ذكره : والهلح شدة الجزع مع .
كما ذكره بن عباس وغيره... »¹ .

16 / وجاء تفسير المحرمات على اليهود والمذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [:] في سورة الأنعام قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [:] . يقول تعالى ذكره :
ح

ما أنبأناك به من قبل في سورة الأنعام وذاك ﴿ كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾²
الأنعام بين الله عز وجل ما حرّمه على بني إسرائيل في سورة النحل .

17 / عالي : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [:] هذا في الدنيا أما في الآخرة

المؤمنين الموحدون يرون : عالي : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]

﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٣] :

3

قول في ذلك ع :

¹ ابن جرير الطبري (23 / 610) وتفسير ابن أبي حاتم (10 / 3374 : 18990) وتفسير

(8 / 223) (5 / 368) وزاد المسير ابن الجوزي (4 / 338)

(30 / 644) وتفسير القرطبي (18 / 290) وتفسير ابن كثير (8 / 226)

(8 / 283) الشوكاني (5 / 350) .

² (24 / 391) وتفسير ابن أبي حاتم (7 / 2306 : 12679) وتفسير البغوي (5 / 50)

المسير ابن الجوزي (2 / 591) وتفسير القرطبي (10 / 197) وتفسير ابن كثير (4 / 610)

(5 / 175) .

³ : هو جرير بن عبد الله بن الشليل البجلي، أبو عمرو وقيل أبو عبد الله، الصحابي الذي فاق الناس في الجمال

والقامة في زمانه، سكن الكوفة ثم تحول إلى قرقيسياء، توفي سنة (51) : (3 / 55)

»:

«¹ مؤمنون منذ محبوبون لئلا تنأوه: ﴿كَلَّا

إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 2].

من تفسير ال التي تعتبر من أحسن طرق التفسير وأجودها.

الفرع الثاني: حمل العام³ على الخاص⁴.

وفي هذا الباب أمثلة كثيرة منها:

1/ لفظ الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ

وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [:] رسول صلى الله عليه وسلم بالشرك، واست

= أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت/ : - 1419/1 - (1998) (2 / 591).

¹ محمد بن إسماعيل البخاري « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » (9 / 127 : 7434) وفي كتاب مواقيت الصلاة: (1 / 115 : 554 : 119 : 573) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها (1 / 439 : 633).

² هذا قول جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وحذيفة، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت رضي الله

عكرمة وعطاء، ومقاتل، والضحاك، وعامر بن سعد وعبد الرحمن بن أبي ليلى، :

بن جرير الطبري (466/9) وتفسير ابن أبي حاتم (6 / 1945 : 10339) وتفسير البغوي (4 / 130)

(3 / 115) وزاد المسير ابن الجوزي (2 / 327) (17 /)

(240) وتفسير القرطبي (8 / 330) وتفسير ابن كثير (4 / 262) (4 / 357)

الشوكاني (2 / 502).

³ : شمل الجماعة : والعام ضد الخاص :

الجوهري (5 / 1993) (12 / 425) : العام كل لفظ ينتظم جمعا من

: مسلمون ومشرقون وإما معنى : : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير

: (1 / 17)، والبحر المحيط في أصول الفقه (4 / 5).

⁴ الخاص لغة: : أفرد الشيء دون غيره والخاص ضد العام والخاصة من تخصه لنفسك

: (7 / 26) الفيروز آبادي (1 / 617) : اللفظ الدال

على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة، ولهذا قدمه بعض الحنفية على البحث في العام تقدما للمفرد على المركب :

(4 / 324).

عالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

عَظِيمٌ ﴿ 1 : [وهو ما ذكره بري : لما نزلت ﴿ وَآتَىٰ

يَلْبَسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ بر ذلك على الم :

قال النبي : « أما سمعوا : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ

لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]¹ رك بالله تعالى؛ القادح والحادش في

2/ وفي قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]

ر، وهو مخصوص بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣]

مؤمن : في الآية :

يوم ياني صغيرا، فيكون المراد بها الخصوص².

الفرع الثالث: الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف.

ذلك ما رواه الإمام في

رة في س : ريم ظ : عالى خ

عالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ

لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩]³ وفي موض⁴ لقوله جل ذكره: ﴿

¹ أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير « ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » [82 :] (6 / 56 : 4629)

جرير الطبري في جامع البيان (9 / 878).

² بن جرير الطبري (14 / 555) وتفسير ابن أبي حاتم (6 / 1893 : 10050) وتفسير البغوي (4 /

101) وزاد المسير ابن الجوزي (2 / 305) وتفسير القرطبي (8 / 273) وتفسير بن كثير (4 / 222)

(4 / 302).

(5 / 459).³

(20 / 146).⁴

قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقَنَّهُ مِنْ طِينٍ ﴿ص: ٧٦﴾ وفي

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ﴾¹ قوله تعالى: الجمه ن هذه الآيات تي ت في الظ نة المعنى
مارئ ويه تي قه إلى ن خ

﴿تُعَبَّانُ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧]، ﴿حِيَّةٌ تَسْعَى﴾ [طه: ٢٠]

﴿تَهْتَرُ كَأَنَّهُ جَانٌّ﴾ [النمل: ١٠]، في كل من سورة الأعراف وطه والنمل إلا أن
الحدث واحد 2 هذه الآيات ف :

ية في س بان في ع ()
في خفتها³ ناولنا معنى إح هذه الآيات لوح م ناقصا غير كامل
تَطُرَّقَ معنى الآي هما في ن
تفسير يري ل
جده ذلك في الس كَمِ شَرَعِي

الفرع الرابع: تميم أحداث القصة.

¹ (14 / 26) (8 / 243) وتفسير القرطبي (4 / 103).

² أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري صاحب التفسير الكبير المسمى: أوحده زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة (: 606) : (4 / 248) (6 / 313).

³ أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل محمد بن أبي بكر الرازي: /عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، : عالم (1412 - 1991) (327).

صمة ما في ال

مفسرين إلى ذلك

أوينقص في الموضوع الآخ

ثال ذلك ما ذكره الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى:

قرآن في ال

﴿ إِذ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ۗ ﴾ [طه: ١٠١] يث ورد في سورة القصص

غير واردة في هذه الآية : ١٠١

ك في قولا الى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهٖ فَصُرَّتْ

بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [:] : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ

هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِيحُونَ ﴾ [:]¹. هذه الجزئية من

دث له مع بني

حجة في الباب قصة إذا وردت في ال كريم مت جمع

تى ؛

الفرع الخامس: جمع موارد اللفظة القرآنية.

رى التي وصفت به مثل ما ذكره ، ثم ي

في كلمة: - سميت بذلك لما أفاض الله عليها من برك

- في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَطِئِ الْأَيْمَنِ فِي

الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَمْسُكْ إِيَّتِ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾

[القصص: ٣٠] كما وصف أرض الشام بالبركة حيث قال: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي

بَرَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 71] ولوط، ووصف بيته العتيق في قولا: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ

بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦]².

1 بن جرير الطبري (16 / 61).

2 (19 / 16) وتفسير البغوي (2 / 71).

المفسر إلى لفظ

ذكره الإمام الطبري في تفسيره من

أن الله تعالى سمَّ " " في آياته كقوله جل ذكره: ﴿ ذَلِكِ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى

لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢] : ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴾ [لقمان: ٣] وسماه مباركا

في قوله ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنعام: ٩٢]¹. هذه الأم

يرق التفسير وأفصحها وأظهرها لأن المتكلم به أولى

من غيره في تبين معانيه ما أوكله الله لنبيه محمد صلى الله عليه و ن في

¹ بن جرير الطبري (11 / 530)، وتفسير القرطبي (17 / 38).

المطلب الثاني: تفسير الطبري للقرآن بالسنة النبوية.

لا يختلف ا في أن ثاني بعد القرآن الكريم لي وتفسيره وتب

السنة النبوية الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك أن الله تعالى أوكل

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ

وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤]

ده ي

ؤال

النبي

تي

:

يوضه بين >

الفرع الأول: مفهوم التفسير النبوي.

التفسير النبوي: هو كل قول أو فعل صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً في إرادة التفسير

بتفسير أية : " " ابة عن المعنى المراد فيحييهم

: بي صلى الله عليه وسلم ثم تفسيرها أو

أمثلة ذكر الآية ثم تفسيرها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه :

« قال الله تبارك وتعالى لبني إسرائيل: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ

فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ

الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٥٨] ،¹ وقالوا حبة في شعرة² .

¹ : جمع مفرده: إست وهو الدبر أي: ﴿ : محمد مرتضى الزبيدي (4 / 420) .

² كتاب التفسير باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام (4 156 : 3403) « (6 / 60 : 4641) وصحيح مسلم في أول كتاب التفسير (4 / 2312 : 3015) ومسند الإمام أحمد (13 /

471 : 8110 / 13 : 535 : 8230) وسنن الترمذي ب تفسير القرآن (5 / 205

: 2956) وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب بدء الخلق (14 / 144 : 6251) والسنن الكبرى

كتاب التفسير قوله تعالى: « (10 / 10 : 10922) ومستدرک الحاكم، كتاب التفسير

(2 / 288 : 3040) جامع البيان، ابن جرير الطبري (1 / 724) وتفسير ابن أبي حاتم (2 /

هنا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
 ثم أخذ
 ما رواه الب
 عن أبي موسى
 :
 ظالم حتى إذا أخذه لم

«¹ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١﴾
 هود: [2].

ومن أمثلة الثاني: ما رواه الت وغيره عن أبي ال³ في سؤاله عن البشرى في ق

تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ

الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس:] ماء في ح⁴ ذه

: سألت عنها أحد منذ أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها :»

ني ع⁴ «

= 450: 582) والنكت والعيون (1/ 127) وتفسير البغوي (1/ 99)
 (3/ 525) وتفسير القرطبي (1/ 411) وتفسير ابن كثير (1/ 275)
 (1/ 174).

¹ كتاب التفسير باب قوله تعالى: «وكذلك أخذ ربك القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد» [102:]
 (6/ 74 : 4686) كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (4/ 1997 : 2583)

² ابن جرير الطبري (12/ 572).

³ : اسمه عويمر ختلف في اسم أبيه ع سم أبي الدرداء عامر بن

وأمه محبة توفي سنة (32) : أحمد بن عبد
 الله الأصبهاني (4/ 2102) في معرفة الأصحاب بن عبد الله بن محمد بن عبد البر / علي محمد

دار الجليل الجديد- بيروت، ط1(1412 - 1992) (1/ 394) شمس الدين الذهبي
 (1/ 23).

⁴ : مسند أحمد (: 8275 8285 23328 28291) وسنن الترمذي كتاب التفسير (5/)
 (286 : 3106) : « لهم البشرى في الحياة الدنيا » (4/ 534 : 2273)

(2/ 1283 : 3898) كتاب تعبير الرؤيا

باب في قوله تعالى: « لهم البشرى في الحياة الدنيا » (2/ 1357 : 2182) وتفسير ابن أبي حاتم (6/ 1965)
 (10459 : 10460) النكت والعيون علي بن محمد بن محمد (: 450) /

: مارة في الح

1.

: " " ول أمرا أو هيا في القر :

عليه وسلم من أفعال تكون مفسرة للخطاب القرآني وموضحا المراد به، ومن أمث
:

1- : زلت هذه الآ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

»:

﴿[الشعراء: ٢١٤]

»ه

: « يا بني

يا بني عب ني في يا بني ني

: « يا بني : « يا بني : « يا بني

« بو لهب: ! : « يا بني : « يا بني : « يا بني

يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿ 2.

= : - بيروت / (2 / 441) وتفسير

(4 / 140) وزاد المسير ابن الجوزي (2 / 338 : 784) (17 / 277)

وتفسير القرطبي (8 / 358) وتفسير بن كثير (4 / 279) (4 / 374)

الشوكاني (2 / 521).

1 ، ابن جرير الطبري (22 / 225).

2 كتاب التفسير باب وأنذر عشيرتك الأقرين (6 / 111 : 4770)

باب وأنذر عشيرتك الأقرين (1 / 193 : 208) وأحمد في (2 / 279 : 2854)

الطبري (17 / 659) وتحفة الأشراف (4 / 437 : 5594).

2 وعن عبيد بن عمير¹ : سئل النبي صلى الله عليه وسلم :

« ما ذكره الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ
الْمُحْسِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْتِنُونَ وَالْمُتَّقُونَ الَّذِينَ لَمْ يَلْمِزُوا فِي شَيْءٍ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 112]²، ثم شرع في ذكر الآثار الواردة عن الصحابة
والتابعين في المسألة قولاً واحداً دون خلاف

3 وعن أبي بزة³ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلا

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

﴾ [الإسراء: 78] وهذا ما أورده الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية بأن الدلوك:

: : لك فلان إلى كذا: .⁴

¹ عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي الجندعي يكنى
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو معدود من كبار التابعين، ويروي عن عمر وغيره من الصحابة، : أسد الغابة في
علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (630 :) /علي محمد معوض - عادل أحمد
شمس الدين الذهبي (1415 - 1994) (3 / 540) :
(1 / 41) .

² بن جرير الطبري (14 / 503) .

³ : هو نضلة بن عبيد الأسلمي، نزل البصرة وله دار بها، وسار إلى خراسان فنزل مرو، وعاد إلى البصرة ومات بها سنة

: (29 / 407) أسد الغابة في معرفة الصحابة

ابن الأثير (5 / 3231) .

⁴ كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال (1 / 114 : 541)

في الفجر (1 : 153 : 771) باب استحباب التكبير بالصبح في أول

(1 / 447 : 647) وسنن الترمذي في مواقيت الصلاة عن النبي - صلى الله عليه وسلم

(1 / 286 : 152) وباب ماجاء في التعجيل بالظهر (1 / 294 : 156) والسنن الكبرى

(1 / 209 : 329) والسنن الكبرى باب آخر وقت الظهر

وأول وقت ا (1 / 537 : 1709) ابن جرير الطبري (17 / 519) وتفسير ابن أبي حاتم (7 /

2342 : 13361) (جمع البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي الخراساني،

4 عن عدي بن حاتم¹ : »:

: «² : »: فمن هؤلاء المغضوب عليهم الذين أمرنا الله

وه بمسألته أن لا يجعلنا منهم؟ الذين وصفهم الله جل ثناؤه في تنزيهه فقال: ﴿قُلْ هَلْ

أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ

الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿[المائدة: ٦٠: 3] فأعلمنا جل ذكره ثمة، ما أحل

بهم من عقوبته بمعصيتهم إياه. ثم علمنا من علينا وجه السبيل إلى النجاة من أن يحل بنا مثل

﴿ : ﴾

وذكر نبأهم في تنزيهه على ما وصفت؟ : الحديث المذكور أعلاه:»

« : ومن هؤلاء الضالون الذين أمرنا الله

ل ضلاله؟ قيه : م الله في تنزيهه : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ

وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿[:] : ﴿ : ﴾

؟ قيل: «⁴.

= (458:) / عبد الغني عبد الخالق / محمد زاهد الكوثري : تبة الخانجي (2/1414 -

1994) (1/ 56) وتفسير البغوي (5/ 114).

¹ عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، يكنى أب: طريف وقيل أبو وهب وقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع في شعبان

عنة هروان، ويوم الجسر، وشهد صفين مع علي، سكن

الكوفة وتوفي بها سنة 67 68 69 : ﴿ : ﴾ (19/ 525)

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (7/ 4) ، أبو نعيم الأصبهاني (19/ 525).

² : مسند أحمد (8/ 11 : 19907) وسنن الترمذي أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة فاتحة الكتاب (5/

202 : 2954) وجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (807:) /

: (1994 1414) باب بيان الوقت (1/ 304 : 1684).

³ البيان، ابن جرير الطبري (1/ 186).

⁴ (1/ 193).

5¹ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ**

مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِءٍ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [:]²

ثانيا: توضيح العام.

وم في إدراك عاني التي ي

رّ نى و

: ما روي عن أبي بكر الصّدّ : هذه

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ

مِنْ دُونِ اللَّهِ وَبِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا [النساء: 123] وع ؟

ألست تمرض ت ت ست ت :

« : : » : « : ر في ت :

يرا أو كبيرا مؤ⁴

¹ عقبة بن عامر بن عيس الجهنى أبوحماد الصحابي المشهور ويكنى بأسماء أخرى، القارئ العالم بالفرائض والفقّه

وهو أحد من جمع القرآن ومصحفه بمصر بخطه، رو عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر

عباس وقيس بن أبي حازم وغيرهم ولي إمرة مصر من قبل معاوية سن 44 ، توفي سنة (58) في خلافة معاوية :

شمس الدين الذهبي (1 / 35) في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني / :

(1415) (4 / 429) .

² باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (3 / 1522 : 1917) .

³ الأواء : (5 / 184) :

(15 / 237) .

⁴ ابن جرير الطبري (9 / 243) د أحم (1 / 203) مستدرك الحاكم، كتاب التفسير (2 / 337

(3203 : كثير (2 / 587) (2 / 266) .

2- ألت أم ال ؤمني ؤالت:

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاً ﴾ [المؤمنون: ٦٠] نزي وي شرب الخمر؟
ة أبي بكر :»

١. « قال الطبري: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاً ﴾

مان الصدقة ما فرض الله لهم في أموالهم ﴿ مَاءً آتَاً ﴾ يعني: ما أعطوهم إياه من صدقة،
ويؤدون حقوق الله عليهم في أموالهم إلى أهلها ﴿ وَقُلُوبِهِمْ وَجِلَةٌ ﴾ : خائفة من أن إلى رهم
المرجع إلى الله لذلك، كما

٢: إن المؤمن جمع إحسانا وشفقة رضي الله عنها قالت: ﴿

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاً وَقُلُوبِهِمْ وَجِلَةٌ ﴾ ووجل منه ؟ فقال:»

٣. « هذه النصوص بي

معنى
الذين كانوا يجتهدون في فهم النصوص ثم
في المقابل الفهم الخاطيء لل
الهوى ليقر
إن كان خاطئاً وهو المبين في المبحث التالي.

1 أحمد بن حنبل في المسند (159/6-205).

2 الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد العابد الزاهد :

(69 /2) وسير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي (4 / 563 :223)

3 جامع البيان، ابن جرير الطبري (19 / 45 46).

المبحث الثالث: تفسير الطبري للقرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

المطلب الأول: تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة.

المطلب الثاني: تفسيره للقرآن بقول التابعين.

المبحث الثالث: تفسير الطبري للقرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

بل الكلام عن تفسير القرآن ه إلى معنى الصحابي
لفضلهم في تبليغ هذا الدين بكل أمانة، فهم صفوة الخلق بعد الأنبياء وفي حقهم نزل الوحي من
قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:

١٨] قَالَ ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٨]،

كثيرة في فضل الصحابة أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس
: هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه و وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم
يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام، فيقال:

وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام :

ه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم¹»

عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وا أصحابي، فو الذي نفسي بيده
ذهبا ما أدرك²» ديث في هذا الباب

كثيرة.

¹ كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (5 / 2)
(3649: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (4 / 1962 : 208)
ومسند أحمد (17 / 92 : 11041).

² أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - باب قوله: «لو كنت متخذاً خليلاً» (5 / 8 : 3673)
باب تحريم سب الصحابة (4 / 1967 : 2540) أحمد في
(5 / 30 : 11377 11829 11923) سنن أبي داود باب في النهي عن سب أصحاب
(7 / 53 : 4658) السنن الكبرى مناقب أصحاب النبي
(7 / 372 : 8251) وسنن الترمذي

النبي صلى الله عليه وسلم (5 / 695 : 3861) وتحفة الأشراف (3 / 342 : 4001).

أولا الصحابي لغة: أبي مشتة

ماء في ل :

» :

ره. :

رخ وأف راخ. :

.....والجمع أصه

«¹.

ثانيا اصطلاحا: ثير ب : « أبي م سول صلى الله عليه و سلم في

لم تطل صحبتته له، وإن لم يرو ع يثا، ه ول الجمهور خ

«² : « ييل في تعريف الصحابي أذ : ³ بي

في حياته مسلما ومات على إسلامه «.⁴

تفسير ال أبي ل ⁵ ع إلى أسه نزل و لم يكن للرأي فيه

مجال و خاصة فيما يتعلق بشؤون اليوم الآخر فهذا مما لا يجوز العدول عنه إلى غيره بأي

⁶ فالأولى الأخذ به و الرجوع إليه لظن سماعه له من

حتى و لو كان التفسير برأيه فالتعويل عليه أولى ⁷.

1 (/1 519).

2 إسماعيل بن عمر بن كثير /أحمد محمد شاكر، :

التراث، القاهرة (1423 2003) (48).

³ يدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، و من روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمرى، : ابن كثير (49).

⁴ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (1 / 8).

⁵ : هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً، أو مرسلًا : (39).

⁶ : يختص بالصحابي ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً، وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل :

ابن كثير (39).

⁷ مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث، محمود النقراشي، مكتبة النهضة (1404) (29).

المطلب الأول: تفسير الطبري للقرآن بأقوال الصحابة.

تفسير الصحابي من رة ص

حيث يوافق في تفسيره عموم القرآن الكريم أو السنة النبوية.

فمثال الأول: رة ابن جرير في ق : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ

النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ [- :] ،

الطبري: على ذكره لنيبه : ر الله يا محمد

ش : ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ ﴾

﴿ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ : في دي

تلك التي دع ني: .¹

بن الخطاب رضي الله عنه سأهم عن قول الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ

اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ : فأنت يا ابن عباس ما تقول: قلت:

بمحمد صلى الله عليه وسلم نعت .²

عن أبي رزء³ : ما هي؟ يعني: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

وَالْفَتْحُ ﴾ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَأَسْتَغْفِرُهُ ﴾

¹ جامع البيان، ابن جرير الطبري (24 / 667).

² البخاري، كتاب التفسير : « ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا » (6 / 179 : 4969)

الكبرى كتاب التفسير (10 / 348 : 11467) ابن جرير الطبري،

(24 / 669) المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (360 :) / حمدي بن عبد الحميد

: (12 / 51 : 12445) (1994 - 1415) 2/ -

³ : مسعود بن مالك أبو رزين مولى أبي وائل الأسدي الكوفي (85 :) : الطبقات الكبرى محمد

(230 :) / : بيروت 1/ (1968)

(6 / 180) الكنى والأسماء محمد بن أحمد بن حماد الرازي (310 :) / محمد الفارياي :

- بيروت / 1/ (1421 - 2000) (2 / 546).

[:] ، نك ميت ﴿ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ : «نها إلا ما قلت»¹.

ومما يؤيد ذلك ما اه برى : ما نزلت ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ

وَالْفَتْحُ ﴾ : «ت إلى في مَ ووض في

«². بن جرير الطبري يفسر الآيات في هذه السُّ

وخبير

المثال الثاني: مثال في موافق للام الصحابي لعموم القرآن الكريم

ود في تأويله لقوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَ

لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ

رَأَى الْعَيْنَ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾¹

[:] : يعني بذلك جل ثناؤه: مل يا محمد، للذين كف

بلدك : قد كان لكم آية، يعني علامة ودلالة على صدق ما أقول: ستغلبون وعبرة³

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي

¹ كتاب التفسير « ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا » (6 / 179 : 4969)

الكبرى التفسير: (10 / 348 : 11467) وسنن الترمذي كتاب التفسير

(5 / 450 : 3362) الطبري (24 / 669).

² ومسنند أحمد (2 / 30 : 1901) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (255 :) /

سليم الدارمي : دار المغني المملكة العربية 1/ (1412 - 2000) في المقدمة باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

(1 / 216 : 80) ومجمع الزوائد علي ابن أبي بكر الهيثمي كتاب التفسير « (7 /

144 : 11528) باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم (9 / 22 : 14240

14241 : 14242).

³ الطبري (24 / 699).

سَكِيلِ اللَّهِ ﴿ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ فِئَةٌ

قريش الكفار¹. ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ ﴾

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِ الَّذِينَ أُتِيتُوا فِي سَكِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾

يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ ﴿ : : قد نظرنا إلى

ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلا

إلى: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقِيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي آعْيُنِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٤٤]

[، فمعنى الآية على هذا التأويل: قد كان لكم يا معشر اليهود آية في فئتين التقتا، إحداها مسلمة

والأخرى كافرة، كثير عدد الكافرة ئمة القليل الكثير عددها

تد بمثل واحد، فهم يرونهم مثلهم، فيكون أحد المثلين عند ذلك، العدد

ئمة التي رأته ، والمثل الآخر الضء

معنني التقليل الذي أخبر الله ع المؤمنين أذ لله في أع نى الآخ :

الثاني :

وذلك التقليل الثاني الذي قال جل ثناؤه: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقِيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾².

ير حابي الج لآية (13)

ئمة التي ت ت (44)

تهدون في

¹ (6 / 230 : 6675 6677 6678 6680).

² (6 / 234) وتفسير القرآن (1 / 139 : 276) وتفسير ابن أبي حاتم

(2 / 604 : 3232) والنكت والعيون (1 / 373) وتفسير البغوي (2 / 13) وزاد المسير

الجوزي (1 / 262) (7 / 154) وتفسير القرطبي (4 / 26) وتفسير ابن

كثير (2 / 17) (2 / 158).

الخاصّ بالنازلة

الوارد في القرآن الكريم

مراد الله تعالى على أتم الوجوه وأصحها وهو ما اعتمده بن جرير الطبري في تفسيره لكلام
يُجْتَكَمُ إِلَيْهِ «¹.

المطلب الثاني: تفسير الطبري للقرآن بأقوال التابعين.

ير آية من ك
وع إلى القرآن فإن لم يجد ف
إلى
يد بن جبير، و عكرمة مولى ابن عباس، بن أبي ربا
البصري، ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب، وأبي العالية الرياحي، وقتادة السدوسي، والضحاك
بن مزاحم وغيرهم، وأبرز هؤلاء التابعين مجاهد بن جبر¹.
قال محمد²:
بن صالح عن مجاهد، قال: « عرضت المصحف عن ابن عباس
ثلاثة عرضات من فاتحته إلى خ
أبو كريم حدثنا طلق بن غنام، عن عثمان المكي، عن أبي مليكة قال: رأيت مجاهدا سأل
عن تفسير القرآن، و معه أ : كتب، حتى سأله عن التفسير كله³
في التفسير، ومن التابعين تلميذه مجاهد و لهذا كان سفيان الثوري⁴
: « إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به »⁵.

¹ هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بن أبي السائب بن مخزوم
إمام في التفسير والقراءات والفقهاء أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به (100: 103) :
غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري (41 / 2)
العسقلاني / محمد عوامة
: 1/ (1406 1986) (520).
² هو محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلي مولا هم أحد الأئمة
لذهبي (130 / 1)
العسقلاني (467).
³ جامع البيان، ابن جرير الطبري (90 / 1).
⁴ من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث
زمانه في علوم الدين والتقوى ولد بالكوفة (97) ثم سكن مكة والمدينة ثم انتقل إلى البصرة فمات بها سنة
(161) : (386 / 2) (104 / 3).
⁵ (91 / 1).

بن كثير: «.. فتذكر أقوالهم يعني التابع في الآية فَ في عباراتهم تَ ا في الألفاظ،
ده اختلافا فيحكا ذلك، فإن منهم من يعبر ع

ظيره، و بينه، والكل بمعنى واحد في الكثير من الأماكن
فليتفطن اللبيب لذلك والله الهادي»¹.

الفرع الأول: تعريف التابعي: قال ابن كثير: «تابعي من صحب الصحابي» وفي ك
الصحابي و روي عنه وإن لم يصحبه.²

قال الحافظ السَّ في تعريف التابعي: () :
و يجمع عليه أيضا، و () بي صلى الله عليه و سلم واح
واء كانت ال حابي ن

سواء كان مميزا أم لا سمع منه أم لا.⁴

الفرع الثاني: فضل التابعين.

صاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «يأتي على

زو فئام من الناس فيقولون:

وسلم؟ في : تح لهم، ثم يأتي على

؟ فيقولون: فتح لهم، ثم يأتي على الناس

زمان فيغزو فئام من الناس فيقال:

؟ في : تح لهم»⁵

¹ تفسير بن كثير (1 / 10).

² بن كثير (157).

³ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر شمس الدين السخاوي الشافعي، إمام حافظ، محدث، مؤرخ، حجة، عالم بالحديث والتفسير والأدب (: 902) : الشوكاني (2 / 175) (2 / 194).

⁴ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمان بن محمد / :

11/ (1424 2003) (4 / 145).

⁵ سبق تخريجه (74).

ة والتي ثبتت لهم الخيرة كما جاء في
 : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ال »¹ ما ثبتت الخية لهذه
 2
 نبي الصحابة رضي الله عنهم -

وا في بيت ال
 التي هي تبليغ دي إلى من جاء ؛
 ودونها

الفرع الثالث: أمثلة عن تفسير الطبري للقرآن بقول التابعي.

قول في تأوي وله تعالى: ﴿ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لِغَافِلِينَ ﴾
 [يونس: ٢٩]، : عالي ذكره، مخبرا عن قيل شركاء المشركين من الآلهة والأوثان

لهم يوم القيامة، إذ قال المشركون بالله لها:
 ﴿ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾

: ﴿ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لِغَافِلِينَ ﴾ :

(2652 2651: 171 /3)

(3651: 3 /5)

لني صلى

اب النبي صلى الله عليه وسلم،

باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (6429: 91 /8)

الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (2533: 1963 /4)

البيان بأن خير هذه الأمة الصحابة ثم التابعون (7222: 205 /16)

باب ما جاء في فضل من رأى النبي

كراهة الشهادة لمن لم يستشهد (2362: 448 /3) وسنن الترمذي

(3859: 695 /5) والسنن الكبير

(7279: 479 /13)

(19911: 77 /10)

عاش غير

² يقصد بمن عاش في هذه القرون من المؤمنين

ولم أكتحال أعينهم برؤية محمد صلى الله عليه وسلم شيئا :

كما وضع الشرك الشقيّ أبا

. عن مجاهد ﴿ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لِغَفْلَةٍ ﴾ :

¹ ففي تفسير هذه الآية نجد ابن جرير الطبري قد اكتفى بما ورد عن مجاهد بن جبر

ره من التابعين، وهي دلالة كبيرة على رير الطبري بتفسير التابعين

وشهادتهم له بم

بمجاهد

وجل وحمله على أحسن الوجوه.

مما يَصُبُّ في هـ النوع من تفسير التابعين ره ابن جرير في قوله تعالى: ﴿ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ

أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾ [الحجر: ١٥] : في تأويل: ﴿

﴿ سُكِّرَتْ ﴾ : معنى ﴿ سُكِّرَتْ ﴾

الضحاك، فكأنَّ جاهدًا ذهب في قوله وتأويله ذلك بمعنى سُ إلى أنه بمعنى: ت الذَّ

جري بجبسه في مكان للسكر الذي يسكر . : معنى ﴿

﴿ سُكِّرَتْ ﴾ : ﴿ سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا ﴾ :

: ﴿ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا ﴾ :

² ثم ذكر رواية أخ : ﴿ سُكِّرَتْ ﴾ : يعني

﴿ سُكِّرَتْ ﴾ سُخُّ نِي سُ ثَلَاءٌ وَجِدْ عَنِ قَوْلِهِ

﴿ سُكِّرَتْ ﴾ إلى أن أبصارهم سُ

رون وغيره :

غيره، فإذا ع : كبير . : وأولى هذه

: معنى ذلك:

¹ ابن جرير الطبري (15 / 80 : 17651 17652 17653).

² (17 / 74).

تادة في

¹. والـ

الطبري في تفسيره

².

معنى (سك) () ()

لام الله عز وجل بناء على أقوال التابعين؛ حيث نجده يتبع أقوالهم ويقتفي آثارهم وقلما يخالفهم

.

(17 / 75).

¹

(2006- 1427) (2)

/أحمد بن علي، نشر: في علوم القرآن، عبد الرحمن السيوطي

²

(471).

الفصل الثاني: منهج الطبري في الترجيح

والاختيار.

المبحث الأول: تعريفات ومفاهيم.

المبحث الثاني: صيغ الترجيح وأساليبها عند الطبري.

المبحث الثالث: نماذج ترجيحية عند الطبري.

المبحث الأول: تعريفات ومفاهيم.

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: أهمية الترجيح.

المطلب الخامس: حالات الترجيح.

الفصل الثاني: منهج الطبري في الترجيح والاختيار.

وتم تناوله في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريفات ومفاهيم.

بم يريد في ع سائل الخلافية سواء كانت فقهية أو
تبحرين في بري كان من سائل الخلافية سواء كانت فقهية أو
في بسطه للمسألة باختلاف آرائها وتشعب أقوالها على نمط
ثم يختتم ما يختاره ويراه صوابا بأساليب وصيغ مختلفة
المبحث من صيغ أساليب للترجيح ونماذج ترجيحية.

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً:

تم ه في فرعين:

الفرع الأول: المنهج لغة:

وفي الله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]

وفي حديث العباس: «لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

«².

الفرع الثاني: المنهج اصطلاحاً:

ح في التعبير عن شيء أوفي عمل شيء أوفي
وصول إلى غاية م³.

1 (383 / 2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (978).

2 (/ 6 4554 4555).

3 (/ 4 490).

ره لكتاب الله تعالى إلى

ثم

تفسير :

يخ الإسلام ابن ت : « رق التفسير

: مابعين في التفسير»¹

شي مأخ تفسير

ثم الأخذ بقول الصّ ثم الأخذ بمطلق اللغة ثم التفسير بال مقتضى من معنى الكلام

2 تمام المفسر على مأخ تفسير

التفسيري تفسير الذّ تفسير العقلي؟

قبوله أو رده من قبل المتخصصين في هذا الباب.

¹ مقدمة في أصول التفسير (93).

² البرهان في علوم القرآن محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي (794 :) / محمد أبو الفضل إبراهيم :

عيسى البابي الحلبي ه / (1376 - 1957) (2 / 156).

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

وتمّ تناوله في فرعين:

الفرع الأول: الترجيح لغة: بيده، رزقه ونظر ما ثقله حتى
حت الأرجوحة بالغلام أي مالت¹.

الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحاً: كثيرة منها:

في الب حيط في أصول الـ : « التّر
بما ليس ظاهر ير أنّ لو كانت ظاهرة لـ إلى الترجيح² .
في المحصول في علم أصول الـ :

ما قولنا طريقتين لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين
3
4 «

5 : «

1 جبران مسعود : بيروت (1992) / (386)

القاموس، مح (384-382 / 6) (2 / 445).

2 البحر المحيط في (6 / 130).

3 :

4 محصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (606:) / .

العلواني : مؤسسة الرسالة / (1997- 1418) 3/ (5 / 397).

5 محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار:

عراي: « بتة أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يَينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جلسه » () :

(972) : الزركلي (6 / 6).

وده¹ هذه التّ

ق في أن التّ

ثم الع

وفي التّفسير يك

وال في تفسير الآي

واه

¹ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز

(972:) / محمد الزحيلي ونزيه حماد : (1418 1997)

(4 / 616).

المطلب الثالث: تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً.

تم تناوله في فرعين :

الفرع الأول الاختيار لغة: الخ

خير

الخير خلاف الشر قال تعالى: ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا

لِمِيقَاتِنَا ﴾ [الأعراف: ١٥٥] الخيرة () اختار خيرة مثل ارتاب ريبة¹.

، وهو في ال

تار بمعنى

مبني على

2

تاره على غيره ف

د معنى كان في م معنى التفضيل،

معنى الت

:

و خير فعله³.

الفرع الثاني: الاختيار اصطلاحاً: تيار في ل

معنى

ضاً، قال شيخ

»:

في ل

جل ثناؤه: ﴿ وَأَنَا أَخْتَرُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴾ [طه: ١٣] ⁴ وهو هنا بمعنى الاجتباء والتَّمْيِزُ.

نده

يخ الإسلام ابن تية: »:

تياره فه

د

...

د الإرادة التي

ند إلى أمر علمي

أو ظاهر لا ي

»⁵.

1 (2 / 232).

2 (2 / 1298).

3 الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أعده: / أعداد درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة (62).

4 مع الرسائل، أحمد بن عبد الحلیم : / محمد رشاد سالم، دار المدني المجموعة الأولى (137).

5 مجموع الفتاوى (10 / 472).

الفرع الثالث: العلاقة بين الترجيح والاختيار: ظ

ق ن

واقترانهما أحياناً في المسألة الواحدة

يتمثل في: »

ره ك

الترج

م الأولى م

و في ص

ه «¹.

ر في

ظاهر في ص

معنى .

وال في تفسير الآية، م

يل إلى أح

في التفسير:

يح ب

¹ مام ابن جرير الطبري في الترجيح، د/ حسين علي الحري، دار الجنادرية للتوزيع والنشر: 1/ (1429 2008)

المطلب الرابع: أهمية الترجيح.

للترجيح أه في دي في م

ثناؤه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]

والمسائل الخفية في الع

شيخ الإسلام ابن تيمية:»

ه في بعض المسائل الخ عليه أن ينظر في الأدل

ه

عنده لم يعمل به، وإن ظن الرجحان أيضا، فلا بد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر، ورجحان هذا غير معلوم، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى رجحان معلوم عنده فيكون

ال تعالى: ﴿فخذها

بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ

أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر:]

﴿

أن يعمل بما يعلم أنه راجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلا
«¹.

¹ مجموع الفتاوى، (13 / 63).

المطلب الخامس: حالات الترجيح.

ون إلا في الآيات التي وقع الخلاف في تـ رها، لأن ما لم يـ
هذا الخـ
:

الفرع الأول: احتملة في تفسير الآية، ولا دليـ لدم بعضها

رير في مثل هذا ح الأقوال جميعا أو يجمع بينها بمعنى
1 فكثيرا ما يـ : « والأقوال التي قالها من ذكرنا
هم متقاربة المعنى محتمل جميعها ظاهـ لم يكن في الآيـ
عني² .
»² .

وبنحو قوله في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢] محتمل
به الرؤوس ومحتمل أن يكون مراد به من فوق جلدة الأعناق، وإذا كان الأمر محتملا ما
ذكرنا من التأويل، لم يكن لنا أن نوجه إلى بعض معانيه دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا
:
3 .

بن جرير الطبري بهذه على عنايته بجانب الجمع بين أقوال
المفسرين، وأن تفسير الآية بمعنى لا ينفي تفسيرها بغيره متى ما كان الأمر محـ
المعنى صريحا في مثل قوله: « وإنما يكون الإثبات دليلا على النفي، فيما لا يجوز اجتماعه من المعنى
... ارج عن هذا المعنى... »⁴

بجانب اخـ معنى والتـ الـ في الصـ
ه في اختيار المعنى والتـ .

¹ منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح، د/ حسين علي الحري (52).

² ابن جرير الطبري (16 / 256).

³ (13 / 430).

⁴ (1 / 16) (16 110) (12 / 16).

الفرع الثاني: أن تكون الأقوال محتملة في تفسير الآية، غير أن بـ ما أولى من بـ

: ثير في تفسير الطب معاني من دلالات الألا

ة التي تـ

لسم الأولى¹ وله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]

خلاف المفسرين في المعنى المراد بـ () :

: وهذه الأقوال التي ذكرتها على

المعنى وذلك أن الله تعالى ذكره وصف هؤلاء القوم ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ، وَهِيَ آنَاؤُهُ

ون تاليها في صـ عشاء تاليا لها آناء الليل وكذلك مـ

: غير أن أولى

» عنى بذلك تـ قرآن في صـ

ة محمد صلى الله عليه وسلم

«².

حا في تصحيح جـ

تقاربة، ثم اختياره لأحد هذه المعاني المـ ره لمعنى استلهمه من علمـ

الفرع الثالث: ون الخـ

جتمعة في آن واحـ³

واعتماده في تفسير الآيـ فظ بالـ لين معا في آن واحد، الب هذا في

¹ منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح /حسين علي الحربي (53/).

² ابن جرير الطبري (129/7) (153/1) (240/4) (52/7) (365/8).

³ منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح /حسين علي الحربي (54/).

مشارك اللفظي¹ متواطئ²

عمال اللفظ المشارك في معنييه أو م د في وقت واح

الج 3 ظ: « » وارد في الى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾

﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٢٢٨:]

داهما إم

4 « » قيققة في ال قيققة في الح مجتهد أن يجمع

5

ه في المراد منها بالأ

« » : أم المؤمنين

ثابت وع تي

6

وغيرهم.

الفرع الرابع: 7 هذه الحالة بالترجيح أن

بر ترج و ال في سير

1 المشارك اللفظي: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على

المحيط في أصول الفقه، بدر الدين (2 / 122).

2 المتواطئ اللفظي: هو اللفظ الدال على الأعيان المتغايرة بالعدد المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة لفظ الإنسان على

: البحر المحيط في أصول الفقه (2 / 66).

3 الإحكام في أصول الأحكام بن محمد الآمدي / (2 / 297).

4 علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي عصره من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة

في البصرة، وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " في أيام القائم بأمر الله العباسي

إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خلا أو

نسبته إلى بيع ماء الورد (364 450) : (4 / 327).

5 النكت والعيون (1 / 39).

6 ابن جرير الطبري (4 / 512 513 514).

7 منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح / حسين علي الحرابي (55).

ق الترجية برة عند . هذه أرب
 لاهأ، ليحم على على
 سن المعاني وأفصح اللغات. :
 إلى الشّ معاني، وله من
 «¹ تفسير² .
 تياره هذه ال في
 يع ترج التي
 في العمل بما علم
 في تفسيره .
 يع الترجيحية التي ت

1 (4 / 10).

2 د المتعلقة بتفسير : « يراعى المعنى الأغلب والأش :

مختصر في قواعد التفسير خالد بن عثمان السبت : - (1 / 1426) (2005) (1 /

7).

المبحث الثاني: صيغ الترجيح وأساليبها عند
الطبري.

المطلب الأول: صيغ الترجيح عند الإمام الطبري.

المطلب الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الطبري.

المبحث الثاني: صيغ الترجيح وأساليبها عند الطبري.

بيري
 في الأصول
 في الإبانة
 ما في ال
 ما وظاً
 رره م
 ده أه
 قول في ك

المطلب الأول: صيغ الترجيح عند الطبري.

ري في ت
 ريغ التي اع
 ري في ت
 عود إلى اخ
 ول ظاهر الرجحان على غيره من

في القوة
 هذه
 ير ب
 رير في ذلك مرة
 سب القوة في الترجيح فمن
 ()
 1:

(1) الأقوال، أو بكونه أولى بالصواب :

- والصواب من القول في ذلك...
- ...
- وأولى الأقوال في ذلك بالصحة...
- وأولى الأقوال في ذلك بالصواب...
- وهذا أشبه بالحق في ذلك.²

(2) :

3

¹ منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح / الحربي (61).
² ابن جرير الطبري (1 / 117 154 192 220 535) (/ 2 107 118).
³ (/ 11 46).

(3) وصف القول الراجح بكونه الأغلب في معنى اللفظ أو الظاهر أو المعروف من الخطاب :

- الأولى بظاهر التنزيل.
- وظاهر دلالة اللفظ.
- الأغلب في ظاهر المعنى.
- وهذا هو الأغلب في معنى اللفظ¹.

(4) :

- وهذا القول أعجب إلي... .
- والذي نقول به في ذلك... .
- وإنما اخترنا القول الذي خترناه في ذلك... .
- وهذا القول الأحب إلي²... .

(5) قول بأنه أشبه بمعنى الآية، أو بمذاهب العربية :

- وهذا أشبه بمعنى الآية... .
- وهذا أشبه بمذاهب العربية.
- وهذا أشبه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل³.

(6) وصف أحد الأقوال بكونه له وجهها معروفا ومذهبها صحيحا، أو أنه غير بعيد من الصواب، وإن

كان غيره من الأقوال أولى منه بتفسير الآية :

- وهذا قول ومذهب من التأويل تحتمله الآية... .
- وهذا غير مدفوع صحته... .
- قول غير بعيد عن الحق... .

1 (/1 171 227 233) (/2 37 55) (/4 241 496).

2 (/1 520 574) (/2 237) (/3 126).

3 (/1 260 531) (/5 416 428).

— وهذا وإن كان وجهها له مخرج...

— وهذا القول وإن كان مذهبا يحتمله الكلام¹...

فما ظ والصيغ التي كان يرجح الطبري تياراته في كل
كانت ف نحوية في القراءات وغيرها تبهر في
معه للأق تها ثم الخ تاره و تبناه.

: التي

(1) قول بأنه لا معنى له أو لا وجه له :

— وهذا قول لا معنى له ...

— وذلك ما لا وجه له يفهم في لغة أحد من العرب...

— ليس لهذا القول معنى مفهوم²...

(2) قول بكونه مخالف لم، أو لإجماع

:

— إذا تأويل لقول جميع أهل التأويل مخ ...

— فإهم لا صواب للغة أصابوا، ولا كتاب الله وما دلت على صحته الأدلة اتبعوا...

— قول لمعاني كلام العرب مخالف³...

(3) " " 4

¹ جامع البيان، ابن جرير الطبري (3 / 17 80 162 165) (4 / 240).

² (1 / 223 308 378) (2 / 311 315 500) (3 / 94 454).

³ (1 / 182 228 289 332) (2 / 375 548).

⁴ (1 / 19 131 167) (2 / 27 61 85).

(4) :

— قول بعيد عن الصواب لشذوذه...

..

— وهذان القولان من ظاهر ما تدل عليه التلاوة بعيدان¹...

(5) القول، أو بكونه غيره أولى بالصواب منه :

— ...

— وهذا تأويل غيره من التأويل أولى عندي بالصواب²...

(6) : غير صواب عندي...

— ...

— وهذه دعوى باطلة لا ...

— تعجيز التشاغل بالدلالة على فساده...

— ...

— ...

— ...

— وظاهر ضعف قول من زعم...

— ...

— ...

— ³....

يُقَوِّي ما يقابلها من

ذه تي يُضَعِّفُ

أقوالٍ رةً في تفسيره

² (1 / 461 563 564) (2 / 495) (5 / 276) .

² (1 / 314) (5 / 380 499) .

³ (1 / 118 221 363 453 508) (2 / 209 248 479) (3 / 205 206) .

المطلب الثاني: أساليب الترجيح عند الإمام الطبري.

هناك أساليب متعددة لإبانة عن القول الراجح في كلام الله تعالى ذكره من أشهرها:

الأسلوب الأول: التنصيص على ترجيح قول والتدليل على صحته¹.

و الأساس في ذلك، لأجـ

ر في استعـ

مفسد

فسير آيـ

د د

ين

2 إلى: ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: 4].

: « ني ؛ ناؤه

«.

3: ر د زك : تاء في
يف في الش .

: وجد عندها عنبا في مكتل⁴ في غير حينه.

يد بن جبير⁵ : يف في الش

تاء في الصيف.

¹ منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح / حسين علي الحربي (67).

² ابن جرير الطبري (314) (/6 353 565).
واضع التي لم يبين الراجح فيها: (/2 9 29 247

³ هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي الأكمه عربي الأصل عالم بالأنساب وأيام العرب :
(/4 85) ابن حجر العسقلاني (/8 315).

⁴ : الزبيل الكبير يحمل فيها التمر أو العنب: كأن فيه كتلا منه أي قطعاً مجتمعة، :
(/5 3822).

⁵ بن جبير الأسدي الكوفي أبو عبد الله، ثقة ثبت فقيه، من عباد المكيين وفقهاء
(45- 95) : (/4 275) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (/4 321)
غاية النهاية في طبقات القراء بن الجزري (/1 134).

: أن معنى ﴿ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾

مونها في تلك الأيام¹.

هنا نجد

الأسلوب الثاني: ترجيح القول برد ما سواه².

انت المعاني ال

3
بر

»:

نهما أن الحق في ال

ه «⁴.

مضمونه في غير ما

»:

5
«.

5
«.

ه:»

انت المعاني ال «⁶.
ورة في الآي

6924 6923 6922 6921 6920 6919 6918 6917: 353/6)

1

.(6926 6925

² منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح /حسين علي الحريي (68).

³ هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي إمام حافظ فقيه مكتر من محققي المالكية صاحب
وليس لأهل المغرب أحفظ منه والتبحر في الفقه والعربية والأخبار (463:) :

(66 / 7) العبر في خبر من غير شمس الدين الذهبي، ت/محمد السعيد بن بسيوني زغلول،

نشر دار الكتب العلمية، بيروت (2 / 316).

⁴ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ت/سعيد أحمد أغراب، (1409 - 1989) (20 /

.(199

⁵ لطبري (3 / 456).

⁶ (80 / 17) .

ر في ال
ره
ول
ره
عا في ت

في « وفي ص
1 «
2 « ...
ين في اعتماده هذه الطة في التة

الأسلوب الثالث: ذكر القول الراجح بصيغة الجزم، وغيره بصيغة التمرير.³
في التة

ين في ال

فه في ب
4

وب في التة
ير مكثر

بب في ذلك طريقته في ع
كون في ت ير

« » « »:

مة ثم ي
ات التي ي
حت هذه التة

إلى أن تة
وال، ثم ي
ر أولى الأة
نده بالصة
لموب في

1 ابن جرير الطبري (1 / 49).

2 (8 / 144 120).

3 منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح / حسين علي الحربي (70).

4 « ما حذف من أول إسناده راو أو أكثر على التوالي
تستعمل في الحديث الصحيح إذا روي بالمعنى، أو فيما ليس على شرطه ولو كان صحيحا عند غيره أو حسنا » :

بن كثير (32).

وال في أغره، ورد غير هة في تي ذك

جرير لفظ² بكثرة في الدلالة على ضعف القول، أو

صحته أضعفه، فكثيرا ما يصدر بعض الأقوال التي لا يرتضيها بقوله:

أهل العربية، أوزعم بعض نحويي البصرة أو الكوفة... ثم يردف هذا برد القول أو تضعيفه صراحة نحو
]: « بن أهل التأويل وخلاف ظاهر التلاوة »:

ظاهر التلاوة على خلاف مع إجماع أهل التأويل على تخطئته « : معنى

« [3] : « أغرقوا النزع، وبعثوا من الإصابة وحملوا الكلام على غير معناه

4«

ظ لل ذلك في

نأوه: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا ﴾ [التغابن:] تعالى: ﴿ فَقَالُوا هَذَا

لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ ﴾ [الأنعام: 136] ولم يأت لفظ " " في القرآن إلا في الإخ

زومة كانت منهم⁵. كما في الذي رواه عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي -

« بثس م⁶ ».

¹ ابن جرير الطبري (1 / 448) (5 / 380).

² : : من غير صحة ولا يقين،

: (3 / 10) (12 / 264).

³ بن جرير الطبري (2 / 61 85 215).

⁴ (3 / 209).

⁵ أحمد بن محمد بن سلامة / : مؤسسة الرسالة، ط/1(1415 -

(1994) (1 / 176).

⁶ أخرجه أحمد في (7 / 115 : 17540 / 9 : 526 : 24028) في السنن

(7 / 328 : 4972).

ورد في فتح الباري ما نصه: «الأصل في " " أنها تقال في الأمر الذي لا

عمل في غيد معنى ال

رأبي: " " د في ال :

2 وإني أئن لكم أنه.....

فظ " "

3

الأسلوب الرابع: تقديم القول الراجح على غيره⁴.

ي في الت

ه في الت تبر

نم في ري لم يك ه في الت

5 د ره، ب -

5 مؤخر ذكره :»

الثاني «.

1 العسقلاني /محب الدين الخطيب :

- بيروت، (1379) (10 / 555).

2 ديوان أمية، أمية بن أبي الصلت / . سجع الجبيلي، : دار صادر بيروت، ط/1(1998) (113)

التي مدح بها النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أقبل عليه ليسلم فردته قريش، وذلك بعد غزوة بدر).

3 ان ابن جرير الطبري] :

[(7 / 392).

4 منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح /حسين علي الحربي (73).

5 (1 / 150 227 240 251) (2 / 165 237).

ان في م

وب في التّ

لا يمكن الج

ده ح بدأ في ت ير الآي

الأسلوب الخامس: الاقتصار على ذكر القول الراجع¹.

ح منها كما قرر ذلك في

في تفسيره اسد

ئون إن ش

فسير : « ونحن في ش

ر الكتب غيره في ذلك

، ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه، واختلافها فيما

اختلفت فيه منه، ونبين علل كل مذهب من مذاهبهم، ونوضح الصحيح لدينا من ذلك،

«² فلأجل استقص

أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخ

هذه الط

حاله لهذا الأسلوب في الترج

ود في مند .

بي (74).

ابن جرير الطبري في الترجيح /

1

(76 / 1) .

2

المبحث الثالث: نماذج ترجيحية من تفسير

الطبري.

المطلب الأول: الترجيح بسياق القرآن.

المطلب الثاني: الترجيح باللغة.

المبحث الثالث: نماذج ترجيحية من تفسير الطبري.

ري في ت ره وصيغ مة
تبار له لاق مل التي ت
في هذه الأساليب التي
رآني في ت
رى في ثيرا،

المطلب الأول: الترجيح بالسياق القرآني.

القول في تأويل قوله: ﴿وَأَن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّمَّنْ لَمِثْلِهِ﴾

[:] الطبري في تفسير هذه الآية بذكر المعنى العام لها فقال: «

احتجاج لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم على مشركي قومه من العرب ومنافقيهم، وكفار أهل

الكتاب وضلالهم، الذين افتتح بقصصهم قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ

ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]

هذه الآية، وضربائهم¹ يعني بها

قال الله جل ثناؤه لهم: تابين في ش

محمد صلى الله عليه وسلم من الذ

وأني ؤمنوا به ولا وه فيما

ه في دعواه الذ : أن يأتي به جز على أن يأتي

بمثله جميع الخلق....

¹ : جمع ضريب، فلان ضر نظيره (/1)

(547) إسماعيل بن حماد الجوهري (393:) /أحمد عبد الغفور عطار :

4/(1407 1987) (/1) 169.

ثلکم، وفي م

مثله لأن محمد صلى الله عليه وسلم لم ي

1 «....»².

في ال

مجمل الأقوال: التأويل في هذه الآية على أقوال:

أولها: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾³ عني:

3

: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾

: عن مجاهد: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾

: عن مجاهد: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ مثل القرآن، فمعنى ق

ره قال ل ه في نبئ

كما أتى به محمد

بلغاتكم ومعاني منطقتكم⁴. : إن معنى قوله: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ مما

مثل محمد من البشر، لأن محمدا بشر مثلكم⁵.

ترجيح ابن جرير الطبري مع التعليل:

: « والتأويل الأول الذي قال به مجاهد وقتادة، هو التأويل الصحيح، لأ

ثناؤه قال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس: 38] ومعلوم أن السورة ليست

لمحمد بنظير و : محمد.

¹ : الحدة في كل شيء، وحدة اللسان وفصاحته ولده، ذرب الرجل يذرب ذريا وذراية أي فصح وصار حديد اللسان فهو

() : (385 / 1) والصحاح، الجوهري (1 / 127).

² ابن جرير الطبري (1 / 373).

³ (374 / 1) (89 / 1).

⁴ (374 / 1) (89 / 1).

⁵ يعني: فأتوا بسورة من عند بشر مثل محمد.

عنى بقوله: ﴿فَأَتُوا سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ﴾

بسورة من مثله؟ قيل أنه لم يعن به: بسورة من مثله في التأليف والمعاني التي باين بها سائر الكلام غيره، وإنما عني: بسورة من مثله في البيان، لأن القرآن أنزله الله بلسان عربي، فكلام العرب لا شك له مثل في معنى العربية، فأما في المعنى الذي باين به القرآن سائر كلام المخلوقين، فلا مثل له في ذلك الوجه، ولا نظير ولا شبيهه وإنما احتج الله جل ثناؤه عليهم لنبية صلى الله عليه وسلم بما احتج به له عليهم من القرآن إذ ظهر عجز القوم عن أن يأتوا بسورة من مثله في البيان إذ كان القرآن بيانا مثل بيانهم، وكلاما نزل بلسانهم، فقال لهم جل ثناؤه: وإن كنتم في ريب من أن ما أنزلت على ورة من الكلام الذي هو مثله في العربية، إذ كنتم عربا، وهو بيان نظير

¹». بن جرير الطبري باعتماده على القرآني؛

من المرجحات التي يعتمدها المفسر في تأويله لكلام الله عز وجل حتى يُصوّب في المعنى

¹ ابن جرير الطبري (1/ 375) معاني القرآن وإعرابه (311:) /
عبد الجليل عبده شلي : عالم الكتب بيروت / (1408 1988) (1/ 100) تفسير بن كثير (1/ 198).

: « " في هذا الموضع بمعنى " » :

ثناؤه: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصفات: ١٤٧]، معنى:

معنى يـ في الـ

منكبي فـ : « ن في الـ

«¹ أي كن في هذه الدنيا غريبا بل عابر سبيل.

ترجيح ابن جرير الطبري مع التعليل:

: « هذه الأقوال التي حكها في كـ

في ذلك ما قلناه أولا، ثم كرهناه عمن وجه ذلك إلى

معنى: هـ في القـ

" " إن استعملت في أماكن من " " حتى " معنى " "

لها في بعض تلك الأماكن فإن أصلها أن تأتي بمعنى ما إلى

حجبا إلى من لها ومعناها المعروف لها « بن جرير في هذه الآية

التي > رجا في كـ تار المعنى الأصلي لـ

« » معنى « » « » : « غير في ذلـ

ناه أولا « لها «² يغب الترجيحية التي

ميين في الـ

¹ : «كن في الدنيا غريب أعباء سبيل» (8 / 89 : 6416) ومسند أحمد

(3 / 85 : 4868) سنن الترمذي (4 / 567 : 2333)

(2 / 1378 : 4114) السنن الكبرى (10 / 389 :

11803) محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي (354 :) /

(2 / 471 : 698) مسند الروياني محمد بن هارون الروياني (307 :) / أيمن علي أبو يمان

: مؤسسة قرطبة 1 / (1416) (2 / 412 : 1417).

² بن جرير الطبري (2 / 237).

المعنى الأغ فسيرية ال :» في تفسير القرآن بمق

1، «

والسنة النبوية والناسخ والمنسوخ وقواعد الترجيح

بعة في تفسير كلام الله حتى يُحل على أفصح الوجوه وأعدلها.

¹ مختصر في قواعد التفسير للدكتور عثمان السبتي (1 / 7).

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالزواج.

المبحث الأول: الزواج حده، مشروعيته، الحكمة منه.

المبحث الثاني: بعض الأنكحة المنهي عنها.

المبحث الثالث: اختيارات الطبري في مسائل الزواج.

المبحث الأول: الزواج حده، مشروعيته،

الحكمة منه.

المطلب الأول: الزواج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعيته.

المطلب الثالث: الحكمة منه.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالزواج.

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حد النكاح، ومشروعيته، والحكمة منه.

رَغِبَ رَبُّ الْعَزَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الزَّوْجِ وَتَكَثِيرِ النَّ

« تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »¹ وفي رواية أخرى: «

إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »² في هذا على ثلاث: «

يخاف على نفسه الوقوع في محذور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة

الثاني:

شهوة يأمن معها الوقوع في محذور، فهذا الاشتغال له به يعني الزواج - أولى من التخلي لنوافل
ظاهر قول الصحابة
....

: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما، ولي طول النكاح فيهن،

لتزوجت مخافة الفتنة : من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنّين، أو كانت له

شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان: أحدهما، يستحب له النكاح. والثاني، التخلي له

أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويجبسها على

نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشغل عن العلم والعبادة بما

«³ التي في الباب تحمل على من له شهوة؛ لم

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ لما فوق الأربع

¹ مسند الإمام أحمد (12948: 13919) باب ذكر العلة التي من أجلها هي عن

(9 / 338 : 4028)، وسنن أبي داود باب في تزويج الأبقار (3 / 395 : 2050).

² البحر الزخار بمسند البزار (13 / 95 : 6456) - حمد بن الحسين (458:)

/ : / (1410 - 1989)

النكاح، باب الترغيب في النكاح (3 / 10 : 2351).

³ لمغني عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620:) : (1388 - 1968) /

(6 / 7) .

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

:

الفرع الأول: النكاح لغة: : أصل النكاح في كلام

1. :

2 " " »:

: ، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم،
نكحت: تزوجت، وأنكحت غيري، بضم تاء المتكلم فيها»³.

وقال الجوهري: « : " " كحت
هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم»⁴.

5. : قال الفيروز آبادي: «

: حمّ ..» هذا نزر يسير

مما قاله أهل اللغة في معنى النكاح، و منها يتبين أن هذه التعاريف تتفق في استعمال لفظ: النكاح في
لكن الخلاف في تعيين حقيقة الاستعمال في كل من المعنيين، و هو
في التعريف الاصطلاحي فيما يلي.

1 محمد أحمد المهروي (370:) /محمد : التراث العربي -

بيروت 1/ (2001) (103 /4) (626 /2) : .

2 : هو الجماع، : (1) (256-255)

لجوهري (3 /1187).

3 (475 /5) .

4 لجوهري (1 /413).

5 لفيروزآبادي (1 /263).

الفرع الثاني: تعريف النكاح شرعا:

قال الأحناف: : يستعار للعقد مجازا إما لأنه سبب شرعي يتوصل به إلى الوطاء، أو لأن في العقد معنى الضم¹، فهو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد.

وعند المالكية: الذَّ : هو الضم والجمع، ومن ذلك قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض².

: حقيقة في كل من الوطاء و أي مشترك بينهما، و³.

وعند الشافعية: الذَّ :⁴.

: « هو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد...»⁵.

أما الحنابلة: : : في العقد مجاز في الوطاء⁶.

: هو عقد التزويج، وهو حقيقة في العقد والوطاء جميعا⁷.

¹ محمد بن أحمد رخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، د/ (1414 - 1993) (4 / 192) شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: أحمد بن محمد الشلبي، مطبعة الأميرية بولاق،

1/ (1313) (2 / 95).

² إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك عبد الرحم محمد بن ، الهوامش:

: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 3/ (3 / 58).

³ شرح الزرقاني على الموطأ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت/ :

1/ (1424 - 2003) (3 / 188).

⁴ الحجاج، يحيى (: 676) : التراث العربي بيروت

2/ (1392) (9 / 172).

⁵ بن حجر العسقلاني (9 / 103).

⁶ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ياء التراث العربي، ط/ 2/ (8 / 4).

⁷ الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الكتاب العربي، أشرف عليه محمد رشيد رضا

(7 / 333).

معنى النكاح في اصطلاح الفقهاء: هو عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها بينة¹، على خلاف في التعريف تبعا لحقيقة المعقود عليه، أهو ملك منفعة الاستمتاع بالأنثى؟ أم لزوجها؟ أم لكل منهما بصاحبه؟ وما هو معروف ومذكور في ما ذ².

وخلاصة القول في معنى الذّ : أنه في عرف الفقهاء ينصرف إطلاقا إلى التزويج، أما حقيقته في و حمل النكاح

استعماله في المعنى.

/ (1415 - 1995)

1 الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم (2 / 3).

2 : للفظ المنعقد به في: البهوتي

(1051:) : عالم الكتب / (1414 1993) (2 / 621)، وكشاف القناع عن متن الإ

البهوتي، نشر: (7 / 5) محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

(861:) : (3 / 186).

المطلب الثاني: مشروعية النكاح.

ومن المعالم التي يتميز بها ديننا الحنيف الزواج؛ الذي اقتران

نجد دليل التناسل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ

لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

أَفِ الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿[النحل: ٧٢] نستقي معنى السكينة في قوله تعالى: ﴿

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿[الروم: ٢١].

والأدلة في هذا الباب كثيرة ء من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا

فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿[النور: ٣٢]. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسِطُوا فِي الْأَيْمَنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴿[النساء: ٣].

من السنة النبوية: والأحاديث في باب النكاح صحيحة صريحة مستفيضة :

»:

استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له
«¹.

(9 / 3) (26 : 1905)

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من (112 : 5066)

المؤن بالصوم (2 / 1018 : 1400) باب ما جاء في فضل النكاح (1 / 1)

592 : 1845) وسنن أبي داود (3 / 389 : 2046) والسنن الكبرى

باب من كان عنده (5 / 150 : 5298)

(3 / 1383 : 2211) وسنن الترمذي (3 / 3)

باب ذكر استحباب الصوم لمن لم يستطع أن يتزوج (9 / 335 : 384 : 1081)

باب الرغبة في النكاح (7 / 122 : 13447) وغيرهم من الحفاظ... (4026) والسنن الكبرى

¹ أوالنفر الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي

عبادته، فلما أخبروا بذلك كأنهم تَدَّ : أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم:

: النبي صلى الله عليه

الله إني لأحشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصلي وأرقد،

سنتي فليس مني ². وغيرها من الأحاديث التي تحت

الهدى النبوي

من الإجماع: أجمع علماء جاء في المغني: « أجمع المسلمون على أن

³. فهذه الأدلة وغيرها تبين مدى اهتمام الاسلام بالزواج المبني على أسس وأركان

صحيحة والخالي من الشبهات والنزوات حفاظا على أعراض المسلمين.

¹ : : : عدد يجمع من ثلاثة إلى ع : إلى عشرة، وما دون السبعة
إلى الله : : قال الخ : ما دون السبعة إلى الثلاثة نفر. وتخفيف
(17) (450 / 2) : .
(305).

² باب الترغيب في النكاح (17 / 2 : 5063)

(1401 : 1020 / 2) واللفظ للبخاري، والسنن الكبرى، النسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن

(264 : 264 / 3) (2169 : 179 / 2) .

³ : المغني (4 / 7) .

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيته.

يترتب عليه من آثار وفوائد :

ما يعود على الفرد:

تُلحُّ على صاحبها أن يُشبعها ويَجِد لها مخرجاً وليس هناك طريق ، وهذه الغريزة لو أُمَّا كُبتت ولم يوجد لها مخرج لأدت بالإنسان إلى القلق والاضطراب، والصراع النفسي، ولهذا شرع النكاح لإشباع هذه الغريزة، وصيانة للإنسان ما حرم الله تعالى، فيجد الإنسان في النكاح والطمأنينة والهدوء،

تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ١]

النفس وتطمئن العاطف¹.

ما يعود على الأسرة:

ان هما نواة وقامت بواجبها خير قيام وعلى أحسن حال وقد بين الله ما يحسن هذه العلاقة،

وذلك يجعل القوامه في الأسرة للرجل، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، فإذا كانت على أحسن وجه وقامت بواجبها خير قيام.

ما يعود على المجتمع:

الأولى في ال يجعل الأُ فيما بينها كلما حدث زواج

تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

فوائده على الناس جميعاً:

هو الطريق الصحيح لتكثير النسل والإنجاب

حفظاً

في النكاح حفظاً للنساء والإنفاق عليهن، فالمرأة عاجزة

ححتاج إلى رء واج بيت الأمان بالنسبة للمرأة، وبيت

مئنان والها إلا في بيت زوجها، فهي أحوج إلى الزواج من

ديد للمسؤولية بتبعية النكاح ورعاية الأولاد وبذل الجهد في استقرار عش

1

وجهة ففي النكاح تحديد لمسؤولية كل

ؤ

للإنفاق على ه ذا البيت وعلى ت

بيتها، ففي الزواج يشعر كل من الزوجين بما يجب عليه تجاه الآخر، وقد نقل عن الإمام أحمد

: « من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام »² فالنكاح عبادة رب تحافظ

خاصة إذا أخلصت النية وتجشم

ب

عبء المسؤولية.

1 (2 / 14).

2 (7 / 4).

المغني

المبحث الثاني: بعض الأُنكحة المنهي عنها.

المطلب الأول: نكاح الشُّغار.

المطلب الثاني: النِّكاح بغير ولي.

المطلب الثالث: نكاح المُحرِّم.

المطلب الرَّابع: نكاح المُتعة.

المطلب الخامس: نكاحُ المُحلِّلِ والمُحلَّلِ لَهُ.

المبحث الثاني: بعض الأنكحة المنهي عنها.

بِصَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

التي جـ مترفها ع
في المقابل عن ب التي ي
:

ولي أو ه من عادات الجاهل
الأسباب التي تج
يئة التي
دعاةً لَسَخَطِ الرَّبِّ عَزَّ
المطلب الأول: نِكَاحُ الشُّغَارِ.

سرة - والتي تبدأ
لتي تُتُّ للعوادات الجاهل بِصَلَّةٍ
الفرع الأول: الشُّغَارُ لغة:

نتي حتى أرف
عنت رجلها عند الجماع¹.

الفرع الثاني: صورته:
نؤ
نؤ
2

الفرع الثالث: أدلة تحريمه: وردت أحاديث صحيحة صريحة في تحريم نكاح الشُّغَارِ منها:

ما رواه مسلم
شُّغَارٌ، والشُّدُّ :
»:
«³.

1 (9 / 200).

2 شرح الزرقاني على الموطأ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (3 / 216).

3 (12 / 5112) باب تحريم نكاح

(2 / 1034 : 1415) محمد بن إدريس (204 :) :

بيروت - (1400) (1 / 253) (3 /)

(1395 : 2226) (3 / 77 : 1883) وسنن أبي داود

في شرحه له :»

؟

هـ

كاه ال ابي عن أح ق وأبي عميد مالك يفسخ قبل الدخول وبعده

وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وه ذهب أبي ح

معوا على أن غير

كالبنات في هـ

البنات من الأخوات وبنات الأخ وال

بلت ا للأخ

تي على أن تُ وُ ني بنتك وي

«¹.

الفرع الرابع: الحكمة من التحريم.

:

هـ

من بين الخصائص التي تـ

- يعني الشُّغار - يُثْمَنُ

يِّ

ظَّ

اء ومتى يـ

سَّ بالدُّلِّ والهـ

تَّى

ثير من الآباء حتى في هـ .

باب ما جاء في النهي عن

(3 / 418 : 2074) وسنن الترمذي =

(5 / 212 :

(3 / 423 : 1124) والسنن الكبرى

(7 / 323 : 14134) وغيرهم.

(5469) والسنن الكبرى

(9 / 201) .

1

المطلب الثاني: النكاح بغير ولي.

وَم : غير ولي؛ وهو مباشرة المرأة عقد زواجها لنفسها أولغيرها

المصالح ال والتي يت

ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرّ ابي حال أهل المروءة، وغيرها من الحكم

حكيم الولي في ع لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ

يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ [] : [] وقوله تعالى: ﴿ فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قد ثبت في

«: لا نكاح إلا بولي»¹ ه أم المؤمنين

بي صلى الله عليه وسلم «: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنك

ر بما اس لمطان ولي من لا ولي

«² في وجوب الولي في ع د الذّ

1 : بولي (7 / 16 : 5130) (19246 :)

باب في النهي عن النكاح بغير ولي (3 / 1396 : 2228) وسنن أبي داود

باب في العضل (3 / 427 : 2087) الترمذي باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (3 /

399 : 1101) باب لا نكاح إلا بولي (3 / 77 : 1879)

(8 / 111 : 3111) (9 / 459 : 4152)

الدارقطني علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (385 :) / : مؤسسة الرسالة، بيروت -

1/ (1424- 2004) (4 / 310 : 3514) المستدرك

(2 / 182 : 2709) باب لانكاح إلا بولي (3 / 16

: 2366) وغيرهم من الحفاظ.

2 : (19246 :) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (3 / 399 :

1102) وسنن الدارقطني (4 / 313 : 3520) والمستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري

(2 / 169 : 2632) والسنن الكبرى، البيهقي (3 / 16 : 2366) المصنف في الأحاديث والآثار

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235 :) / : 1/ (1409) (3 /

454 : 15919) غيرهم .

ولي،

»:

ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويج

فإن فعلت، لم ي

وابن عباس، وأبي

من أبي ل

مبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو¹.

يشترطوا في النكاح وقتها أن ت

وكل في الذ

قوله تعالى: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 234] :

وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها. :

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232] :

² يصل في ال ع ولي ما في ذلك عم

¹ : المغني

(7 / 17)

العسقلاني (187 / 9)

محمد بن إبراهيم بن المنذر (319 :) / صغير أحمد الأنصاري، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -

د بن أحمد بن محمد الشهرير بابن (14 / 5) (2004 - 1425)

(595 :) - (2004 - 1425) (3 / 36) .

² : ت يسار أخت مع زلت في هذه الآية :»

وسلم، فكانت عنده ما كانت، ثم طلا لبيعة لم يراج حتى انقضت ال

وته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: (وفي نسخة:) !

: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ إلى

: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ : ربي وط اه، ف : و

: : حيني :

بولي (186 / 9 : 5130 5131) وسنن أبي داود باب في العضل (3 / 427 : 2087)

وسنن الترمذي أبواب التفسير (5 / 216 : 2981) ومستدرک الحاكم ب التفسير

(307 / 2 : 3107) تفسير بن كثير (1 / 632) .

« لا نكاح إلا بولي »¹

النبي

2

¹ سبق تخرجه (132).

² : تفسير ابن أبي حاتم الرازي (2 / 487)

محمد

(319:) /صغير أحمد : الخيمة - (1/ 1425) -

(2004) (14 / 5) وزاد المسير، ابن الجوزي (1 / 205) علي بن محمد الكيا الهراسي، ت /

محمد علي وعزة عبد عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (2/ 1405) (1 / 186) وتفسير (1 /

(276) (1 / 310) وتفسير القرطبي (3 / 150) وتفسير بن كثير (1 / 632)

(1 / 685) الشوكاني (1 / 280) محمد بن أحمد بن

محمد بن رشد القرطبي الشهير: (595:) : (2004 - 1425)

(37 / 3) والمغني (7 / 7) ابن حجر العسقلاني (9 / 187) وغيرهم.

المطلب الثالث: نكاح المُحْرَمِ.

ومن الأنكحة التي شرع في نسك الحجّ أو

:

«: م، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُ 1» منطوق النصّ أنّ المُحْرَمَ لَا يُتَزَوَّجُ وَلَا يُزَوَّجُ

ولا يخطب في ذلك النووي في شرحه: «: النبي صلى

ج ميمونة وهو محرم أو وهو فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم

فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح الم

الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحابها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ

ذا رواه أك قال القاضي وغيره ولم يرو أن وحده وروت

ع وغيره

واب الثاني تأويل حديث بن عباس على أنه تزوجها في

لال ويقال لمن هو في ال

البيت المشهور: [قتلوا بن عفان الخليفة محرما] أي في ح

ح حينئذ عند الأصوليين ترج تعدى إلى الغير والفعل قد

ع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن

يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأم

الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص

النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام هي تحريم فلو عقد لم ينعقد سد

1 محمد (1 / 254) باب تحريم نكاح المحرم وكراهية

(2 / 1030 : 1409) باب في نكاح المحرم (3 / 1409 : 2244)

(7 / 341 : 14198 : 14199). والسنة الكبرى

مد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي
لي أو الزوج محرما في العقد لم ي

ره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح عتده ال

ن في ع كالولي

جمهور انعقاده»¹.

ومما : - صلى الله عليه وسلم - ت

الله عنها - بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ت قول فصل في المسألة مزيل

لحديث ولا حظ للنظر مع ورود الأ .

(9 / 195).

1

المطلب الرابع: نكاح المتعة¹.

ومن الأنكحة التي نهى عنها النبي

الجُني² :»

تت مع عمّ لي إلى باب امرأة ومع كل واحد منا بُدّة

عمي أحسن من بردتي ت امرأة كأنها دمية عيطاء³ فجعلت تنظر إلى شبابي وإلى بردته،

وقالت هلا بردة كبردة هذا أو شباب كشباب هذا ثم آثرت شبابي على بردته فأت

أصبحت إذا منادي رسول الله ينادي ألا إن الله تعالى

حديث عمدة في الباب ثم الإباحة المطلقة لم تثبت في المتعة⁴»

¹ :» إلى

أو يومين ثم يتركها بعد أن يقضي منها وطره، فحرمت الشّد ذلك، ولم تبح

إلى الهدف من الرّ . وقد أجمع العلماء وف

()، فلم يخالف فيه بيعة وقولهم مردود، لأنه يصادم الذّنة، ويخالف

إجماع وقد كانت المتعة في صدر الإسلام جائزة ثم نسخت واستقر على ذلك النهي والتحريم.»

: الكيا المراسي (2 / 413).

² سيرة بن معبد ويقال ابن عوسجة بن حرملة بن سيرة بن خديج بن مالك بن عمرو بن ذهل بن ثعلبة بن رفاعة بن نصر بن

ية الجهني له صحبة سكن المدينة، وله بها دار، ثم انتقل في آخر أيامه إلى

المروّة، وهو والد الربيع بن سيرة الجهني روى عن النبي () ي إلى

: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر القرطبي (2 / 579)

وتاريخ دمشق (20 / 132) والوافي بالوفيات (15 / 70).

³ : العيطاء طويلة العنق في اعتدال : الفيروزآبادي (1 / 679)

(7 / 357).

⁴ : باب نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة (7 / 12 : 5115)

باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ (2 / 1027 : 1406) والمسند، محمد بن إدريس

قط إنما ثبتت الإباحة مؤقتة أيام، فلا يبقى ذلك بعد مضي الأيام الثلاثة حتى يحتاج إلى

سخ وكان ابن مسعود : ميراث¹.

من الدنيا حتى يرجع

عن قوله في الصرف والمتعة فثبت النسخ باتفاق الصحابة ، ولما سئلت عائشة

الت: بيني وبينكم كتاب الله تعالى وتلت قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥] الآية، وهذه ليست بزوجة له، ولا ملك يمين له².

في نكاح في آخر ح³ : « كانت المتعة

في أول الإسادة هذه الآية: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

﴿

فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]

= (1 / 255) أحمد في المسند (3 / 496 : 15357)

(3 / 1403 : 2241) (3 / 136 : 1960)

وسنن أبي داود في نكاح المتعة (3 / 417 : 2072 : 2073) وسنن الترمذي

باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (4 / 254 : 1794) الطبري في تفسيره (4 / 15 : 9045) وابن أبي حاتم

في التفسير (3 / 919 : 5131) (9 / 448 : 4140)

لسنن الكبرى (7 / 329 : 14152) وغيرهم من الحفاظ.

¹ وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « نَسَخَ الْمُتَعَةَ الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ »

جبير وسعيد بن المسيب : تفسير القرآن محمد (: 319) / : سعد بن محمد السعد

: دار المآثر - المدينة النبوية 1/ (1423 : 2002) (2 / 645 : 1596).

2 (5 / 152).

3 : « اللهم إني أتوب إليك من قولِي في المتعة والصرف » :

(10 / 41).

ففرغ من حاجه ظ م صلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء:] إلى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة

: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:

[، «¹. قول الأول أولى بالصّ إني للأدلة

2

ل في

- ¹ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7 / 335 : 14168).
- ² : ير القرآن (2 / 645) تفسير بن أبي حاتم (3 / 319) والنكت والعيون (1 / 471) والوجيز في تفسير الكتاب العزيز علي بن أحمد بن محمد الواحدي /
- : - بيروت 1/ (1415) (1 / 259) لكيا الهراسي
- (2 / 413) معالم التنزيل، (1 / 596) عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد
- لزمخشري (538 :) : دار الكتاب العربي، بيروت، 3/ (1407) (1 / 498) (2 /
- 36) وزاد المسير ابن الجوزي (1 / 392) (10 / 40) تفسير القرطبي (5 /
- 130) وتفسير بن كثير (2 / 259) (2 / 485) لشوكاني (1 / 518)
- (9 / 179) والمصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (3 /
- 521) وسنن الترمذي، أبواب النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (3 / 421 : 1121) والسنن الكبرى
- (7 / 326 : 14144) (5 / 152)
- لكيا الهراسي (2 / 413) في (3 / 80) ني على الموطأ (3 / 231)
- وغيرهم.

المطلب الخامس: نكاح المُحَلَّل والمُحَلَّل له.

في م
تنكح زوجا غيره؛ والمقصود بالذَّ
كما في قِ : « تميمة بنت وهب القرظي عبد الرحمن بن الزبير
قها ثلاثا، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أريد البقاء مع عبد الرحمن،
ما معه إلا مثل الهدبة»، فقال له
لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ¹ «ذهب أهل العلم إلى
حل إلا الحسن بن أبي الحسن فإنه قا : «
»².

النبي - صلى الله عليه وسلم -

حَلَّل ال
يس كما أخبر

بي في حديث ع مهني قال:

¹ : باب شهادة المختبي (3 / 168 : 2639)

طلاق الثلاث (7 / 42 : 5260 5260) باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسه (7 /
56 : 5317) (7 / 142 : 5792)

تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي (2 / 1055 : 1433 1434)

ب الطلاق، باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها (3 / 1456 : 2313 2314)

وسنن الترمذي (3 / 418)

(1118 :) وسنن أبي داود، أول كتاب الطلاق باب في طلاق السنة (3 / 505 : 2179)

/ 2 / (3283 : 3407 3408) :

(3412 3411 3409) (1 / 651 : 2019) وأحمد في

(23537 : 23577 25075 25076) (9 /)

429 : 4119 4120) والسنن الكبرى، النسائي باب النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا لمطلقها (5 /

230 : 5509) وغيرهم من الحفاظ.

(1 / 310).²

عنده... فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث به، ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة¹.

لِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ ثَابِتٌ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

ثُمَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدًّا كَمَا لَا يَخْفَى انْعِدَامِ

الْأَسْمَى : اقْتِفَاءً أَثَرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَكَثِيرِ النَّسْلِ

الزَّوْجِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَقَاصِدِ الزَّوْجِ الْمَلُومَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

¹ ابن جرير الطبري (4 / 585) وتفسير بن أبي حاتم (2 / 422 : 2230)
(9 / 429) (1 / 309) (3 / 81)
وتفسير البغوي (1 / 269) الزمخشري (1 / 273) (1 / 308)
سير ابن الجوزي (1 / 204) وتفسير القرطبي (3 / 147) تفسير بن كثير (1 / 624)
(10 / 3) (32 / 94) ابن حجر العسقلاني (9 / 466)
(1 / 676) الشوكاني (1 / 273).

المبحث الثالث: اختيارات الطبري في مسائل

الزواج.

المطلب الأول: خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح.

المطلب الثاني: نكاح المشركات.

المطلب الثالث: لا نكاح إلا بولي.

المطلب الرابع: معنى الإحصان، والمحصنات من النساء.

المطلب الخامس: ثبوت صداق المرأة.

المطلب السادس: صداق المرأة وتحريم زواج المتعة.

المطلب السابع: العدل بين الزوجات.

المطلب الثامن: هل يجوز للزاني أن ينكح المسلمة العفيفة.

المبحث الثالث: اختيارات الطبري في مسائل الزواج.

في تفسيره

« حَاهُ: » قول في أح
 يه في ت ره
 تي ت ره م
 واء في ال
 اختصاره .
 لذا التفسير

المطلب الأول: خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح.

قال تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٢].
 مجمل الأقوال:

اختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ : لا يحل
 ترن الله ورسوله وال

ول شيئاً¹

:

2

: إنما معنى ذلك: لا يحل لك النساء بعد اللاتي أحللنا لك بقولنا: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ آ

أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلْتِي هَاجَرْنَا مَعَكَ ﴾ [الأحزاب: 50].

أحمد

: (3215: 355 /5)

¹ الترمذي التفسير

(6 /

ابن جرير الطبري (2858: 316 /10)

(2928: 414 /1)

.(628

² ابن جرير الطبري (28582: 316 /10)

هذه المقالة وجد الكلام إلى أن معناه: ¹ حل لك من النساء إلا التي أح-
² بي ³ اك .

: معنى ذلك: ⁴ وهو مروى عن مجاهد ⁵.
ساء من غير المسلمات، فأما اليهوديات والنصرانيات

اختيار الطبري مع التعليل:

: « وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك لا يحل لك

النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾

إلى قوله: ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية، لأن

: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ وغير جائز أن

: قد أحللت لك هؤلاء، ولا يحلن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض

إحدى الآيتين، فعل الأخرى منهما، فإذا كان ذلك كذلك ولا برهان ولا دلالة على نسخ ⁶

¹ تفسير القرآن ابن أبي حاتم (10 / 3142 : 17722) (6 / 628) .

² أحمد (5 / 159 : 21266) (2 / 205 : 2240)

الطبري (10 / 317 : 28583 : 28585) .

³ (10 / 317 : 28587 : 28588) .

⁴ روي عن مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة : زاد المسير الجوزي (3 / 478) تفسير القرطبي

(14 / 207) .

⁵ الطبري (10 / 318 : 28589) بي (3 / 374 : 2 : 4)

⁶ النسخ : : الأول الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل إذ أزالته والثاني: النقل ومنه نسخت ا

نقلت ما فيه إلى الآخر : (3 / 61) الفيروزآبادي (1 / 261)

: هو رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، عبد

الرحمن بن الحسن بن علي الأسنوي (772) : دار الكتب العلمية، بيروت - 1420) -

(1999) (2 / 162) وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت/عبد القادر بن عبد المحسن التركي،

مؤسسة الرسالة، ط1 (1407 - 1987) (2 / 252) .

ولا تقدم تنزيل أحدهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل على الصحة، لم يجر أن يقال: إحداها ناسخة الأخرى، وإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن لقوله من رة، ومعنى مفهوم، إذ

معنى ذلك : لا يحل لك من بعد المسلمات يه
 : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ عناه:
 قدم ذكرهن في الآية
 قبل هذه الآية، ولم يكن في الآية المتقدم فيها ذكر المسم

الاته اللاتي هاجرن معه، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم، صح ما قلنا في ذلك، دون قول من خالف قولنا فيه ¹.

تحليل الاختيار:

ع في كلام ري يجد أن ه ه
 قولهم على ظاهر النص ل للنبي
 ه اللاتي ه

مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
³ وأن الآية محكمة غير منسوخة
 سخ

¹ ابن جرير الطبري (10 / 320).

² : أحمد بن علي الجصاص (370) / محمد صادق القمحاوي، : دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1405) (5 / 240) نصر بن محمد السمرقندي (: 373) (3 / 69) النكت (4 / 413) تفسير كثير (6 / 441).

³ وهذا مروى عن علي، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وعلي بن الحسين، والضحاك وغيرهم ينظر: زاد المسير الجوزي (3 / 477) تفسير القرطبي (14 / 206) (6 / 628) الشوكاني (4 / 337).

قالت:»

عَيَّ النَّ «¹» خ لا

- فهي لا تَحِ

خ م لَّ النَّ

: . : « مؤ :

ف في تحريم ال . عربي:

. مؤم

«².

¹ :سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: لا يحل لك النساء من بعد(3 / 1439 :2287)

الترمذي كتاب التفسير (5 / 356 :3216) وقال أبو عيسى الترمذي:

وقال الألباني:

² : تفسير القرطبي (14 / 210).

المطلب الثاني: نكاح المشركات.

تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

مجمل الأقوال:

: اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مراداً بها كل مشركة، أم مراد بحكمها

بعض المشركات دون بعض؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا؟

: نزلت مراداً بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت،

عابدة وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غير ذلك، ثم نسخ

تحريم نكاح أهل الكتاب بقية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى :

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٤ - ٥]،

والحسن البصري ومجاهد¹.

تي ليس ل

: نزلت هذه الآية

أم ظ

، لم يُسخ من شيء ولم يُ

2

رك كانت، غير

: نزلت هذه الآية م

سخ م

ية كانت أو مجوسية

ركة دون م

3

1 ابن جرير الطبري (4/ 362 363 : 4212 4213 4214 4215 4216) بن كثير في

تفسيره بعد أن أورد خبر : وهكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن، والضحاك، وزيد بن

أسلم، والربيع بن أنس، وغيرهم : تفسير بن كثير (1/ 582) لشوكاني (1/ 257) وتفسير ابن أبي

حاتم (2/ 397).

2 (4/ 364 : 4217 4218 4219 4220) وتفسير ابن أبي حاتم (2/ 398 : 2101)

(2096).

3 (4/ 365 : 4221).

اختيار الطبري مع التعليل:

من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله:

: وأولى هذه الأق

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات
عام ظاهر لم ينسخ منها شيء نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها

أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات وقد بينا في غير
1، وفي كتابنا) (أن كل آيتين أو خبرين كان

أحدهما نافياً حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر،
إلا بحجة من خبر قاطع للعدر بجيئه وذلك غير موجود، : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابِ ﴾ ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾
﴿، فإذا لم يكن ذلك فقول القائل: « هذه ناسخة هذه »
لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد².

قول لا معنى له لخلافه ما الأمة مجتمعة على

تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمر بن الخطاب

:

« صراني³ » :

1 (4 / 364).

² قال أحمد شاكر رحمه الله - في تحقيقه لتفسير الطبري: « أبي جعفر في استدلاله، قاضية له على كل خصم خالفه، وهي بصير بالمعاني، مؤيد بالعقل، قادر على البيان عن المعاني الخفية، والفصل بين المعاني المتداخلة » (4 / 366).

³ : البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل وتحریم المسلمات

(7 / 280 : 13985) ابن كثير في التفسير (1 / 583) عن رواية الطبري، وصحح إسناده أحمد

شاكر رحمه الله: هذا إسناده صحيح متصل إلى عم : ابن جرير الطبري (4 / 366 : 4222).

وما ذكره عمر لـ

في ذلك، في دوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأم

1 : «: خلّ سبيلها» :»

2 «: أتزعم أنّها حرام فأخلي سبيلها؟» :»

:

3 «:»

4 «: بهذا الخبر، لإجماع الجميع على صحة القول به، أولى من خبر شهر بن

. فمعنى الكلام إذاً: ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات، غير أهل الكتاب، حتى يؤمنن

فيصدّقن بالله ورسوله وما أنزل عليه» 4.

تحليل الاختيار:

المتأمل في ك ردّ سخ

5 «: أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافياً حكماً الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يُ

سخ من خبر قاطع للعدر بحديثه

سخ دعوى

« ل متبحر في ع ثم ع

ه ل

إلى خبر ال

1 هو حذيفة بن حسل بن جابر أبو عبد الله العبسي ثم الأشهلي صاحب سرّ

عليه وسلم في المنافقين لم يعلمهم أحد إلا

توفي سنة (36) :

في معرفة الصحابة ابن الأثير (1 / 706) في تمييز الصحابة بن حجر العسقلاني (2 / 39).

2 (4 / 366 : 4223) تفسير ابن كثير (1 / 583) :

«»

3 (4 / 367 : 4224) : تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث والنكت والعيون (1 /

.(282

4 (4 / 367).

ودية كانت أو نصرانية - خير أصه

«: صراني¹»¹

وهما من كبار الصحابة

: سخ أو

تي ل

بري

: يا اله² رطي³ جم

4 والـ 5 6 وكاني⁷ 8

ام التي اسد تة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا

رِك وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] رِك؛ س

¹ رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على

(7 / 280 : 13985) تفسير كثير (1 / 583) عن رواية الطبري، وصحح إسناده.

² لكيا الهراسي (1 / 129).

³ تفسير القرطي (3 / 68).

⁴ تفسير بن كثير (1 / 582).

⁵ الجصاص (2 / 16).

⁶ الدر المنثور في التفسير بالمأثور (1 / 615).

⁷ لشوكاني (1 / 257).

⁸ » معنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الحيد « محمد الطاهر بن محمد

(1393 :) : (1984) (2 / 360).

« عني تعالى ذكره بـ

مؤمنات أن يـ

ك،

رك ك

ها المؤمنون م

بد مؤم

و - شرك

«¹.

« وإن كانت الآية تـ في تحـ

سلمات مـ

«² بن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ

حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ « لا يـ

ل في النهي كل ذي ملة غير الإسلام.

شركا، من غير أهـ «³

القرطبي: « على: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا﴾ : وـ شرك تـ

رك لا يبطأ المؤمن ما في ذلك من الغـ «⁴.

ة التي مـ م الله على المؤمنات أن يـ ك

: يس لها شيء منها

رك والكـ اعني إلى الـ

- غير الكتابيات -

كون في صفـ

أولى

1 الطبري (4 / 370 : 4228 4229 4230).

2 جمع البيهقي (1 / 189).

3 تفسير بن أبي حاتم الرازي (2 / 399 : 2104).

4 تفسير القرطبي (3 / 72).

المطلب الثالث: النكاح بولي.

ل تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

[البقرة: ٢٢١]. طبري في هذه ال

أساليب الترجيح والاختيار التي اعتمدها في تفسيره.

اختيار الطبري مع التعليل :

عالي ذكره، دلالة ع »:

1.

«

وفي الآية ذكره: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

» وفي هذه الآية:

بولي من الع " الى ذ ه لي

هاه عن ذلك. ير إن

في إنكاحها- لم يكن لنهي وليها عن ع ني م هوم، إذ كان لا سبيل له إلى

انت متى أر

. وفي ف

عنى لنهي الله عما ز ول بأن لولي امرأة في ت

ده إلا معنى ر الله به الولي:

يت ب زافي ح ونهاه

«². راضت هي وال

1 ابن جرير الطبري (4 / 370 : 4227 4228 4229 4230).

2 (15 / 26 27).

تحليل الاختيار:

بن جرير الطبري أن يتطرق لمسائل كهذه بهذا

- 1 : أح إلا بولي
- 2
- 3
- 4 : « هذه الآية - يعني ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ في أزّ
- 5 « ولي
- 6 :
- 7
- 8 : «
- 9 : «
- 10 : «
- 11 : «
- 12 : «
- 13 : «
- 14 : «
- 15 : «
- 16 : «
- 17 : «
- 18 : «
- 19 : «
- 20 : «
- 21 : «
- 22 : «
- 23 : «
- 24 : «
- 25 : «
- 26 : «
- 27 : «
- 28 : «
- 29 : «
- 30 : «
- 31 : «
- 32 : «
- 33 : «
- 34 : «
- 35 : «
- 36 : «
- 37 : «
- 38 : «
- 39 : «
- 40 : «
- 41 : «
- 42 : «
- 43 : «
- 44 : «
- 45 : «
- 46 : «
- 47 : «
- 48 : «
- 49 : «
- 50 : «
- 51 : «
- 52 : «
- 53 : «
- 54 : «
- 55 : «
- 56 : «
- 57 : «
- 58 : «
- 59 : «
- 60 : «
- 61 : «
- 62 : «
- 63 : «
- 64 : «
- 65 : «
- 66 : «
- 67 : «
- 68 : «
- 69 : «
- 70 : «
- 71 : «
- 72 : «
- 73 : «
- 74 : «
- 75 : «
- 76 : «
- 77 : «
- 78 : «
- 79 : «
- 80 : «
- 81 : «
- 82 : «
- 83 : «
- 84 : «
- 85 : «
- 86 : «
- 87 : «
- 88 : «
- 89 : «
- 90 : «
- 91 : «
- 92 : «
- 93 : «
- 94 : «
- 95 : «
- 96 : «
- 97 : «
- 98 : «
- 99 : «
- 100 : «

عالي: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

- 1 : « هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة قال سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، - العنبري- وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد » .
- (5 / 14) .
- 2 (3 / 37) .
- 3 ابن حجر العسقلاني (9 / 187) .
- 4 المغني (7 / 7) .
- 5 زاد المسير ابن الجوزي (1 / 206) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 37) .
- 6 تفسير القرطبي (3 / 159) .
- 7 : لخصاص (2 / 100) (5 / 10) .

إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ [:] »

ها إذا ملكت بيع

م

تها، وهو تصرف في رة

أولى»¹ هذه الحجج مردودة بنص الآية؛ التي سبب نزولها فصل في المسألة - كما سبق -

: « لا نكاح إلا بولي »². ص

3

ه الطبري هو الرأي الر

¹ المغني (7 / 7).

² سبق تخريجه (132).

³ : تفسير ابن أبي حاتم (2 / 487) والنكت والعيون (1 / 298) ومعالم التنزيل (1 / 276)

(1 / 310) وتفسير القرطبي (3 / 150) وتفسير ابن كثير (1 / 632)

(1 / 685) الشوكاني (1 / 280) (5 / 14)

كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (7 / 16 : 5130) ومصنف ابن أبي شيبة (3 / 454)

وسنن أبي داود باب في العضل (3 / 427 : 2087) الترمذي أبواب التفسير

نكاح إلا بولي (3 / 399 : 1101) (5 / 216 : 2981) ومستدرک الحاكم النيسابوري

(2 / 282 : 2709) (3 / 37) والمغني (7 / 7)

وغيرهم.

المطلب الرابع: معنى الإحصان، والمحصنات من النساء.

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

مجمل الأقوال:

: مل التأويل في المحصنات اللاتي ع : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ

: عنى بذلك ال
رمة كانت أو ع هذه ال
رمة كانت أو كتابية من
اس كانت رمة كانت أو .

رط في نكاح الإماء الإي : ﴿وَمَنْ لَمْ

يَسْتَطِعَ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ
فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]،¹

: عنى الله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾

هذه ال

مؤمنات وأه

هذه الآية وح

2

¹ : هذا ظاهر مذهب أحمد، رواه عنه جماعة، وهو قول الحسن، والزهرى، ومكحول، ومالك، والشافعي، والثوري،

والأوزاعي، والليث وإسحاق، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ومجاهد : المغني (7 / 508)

ابن جرير الطبري (9 / 585 : 11259 11260 11261) وتفسير ابن أبي حاتم (3 / 920 : 5141)

وتفسير البغوي (2 / 197) تفسير القرطبي (6 / 79) وتفسير ابن كثير (2 / 260).

² : جامع البيان، ابن جرير الطبري (9 / 585 : 11271 11272 11273 11277 11278 11279)

وتفسير ابن أبي حاتم (3 / 921 : 5142) الجصاص (3 / 93).

ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ﴾ أعام أم خاص؟

: هو عام في العفائف منهن، لأن المحصنات العفائف، وللمسلم أن يتزوج كل حرة وأمة

كتابية حربية كانت أو ذمية، واعتلوا في ذلك بظاهر قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وأن المعني **بهن** العفائف كائنة من كانت منهن، وهذا قول من قال:
عنى بالمحصنات في هذا الموضع: ¹.

: بل اللواتي عنى بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ﴾ حرائر منهن، والآية عامة في ج

2.

: بل ذلك معني به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد، فأما أهل

3.

اختيار الطبري مع التعليل:

: «أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: عنى بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ حرائر المؤمنين وأهل الكتاب، لأن الله لم يأذن بنكاح الأحرار في الحال التي

أباحهن لهم إلا أن يكن مؤمنات قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

¹ تفسير القرطبي (79 / 6) (25 / 3).

² امع البيان، ابن جرير الطبري (9 / 587 : 11287) جمع البيهقي (2 / 184)

تفسير القرطبي (79 / 6).

³ (9 / 588 : 11288) وتفسير القرطبي (79 / 6) (26/3).

المؤمنات فلو كان مرادا بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾

حائهم في الإبرج منها غير ال

رائر المؤمنات : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ

مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

مؤمنين وأه

مؤمنين في م رائر المؤمنين وأه لال للمؤمنين كن قد

ية كانت أو > موضع لا يـ

ده أن يجبر على الكفر : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ : عنى بذلك نساء بني إسرائيل الكتابيات منهن

شذوذه، والـ

حليل نساء جميع اليهود والنصارى¹.

تحليل الاختيار:

تار الطبري ق : مؤمنين وأه لال للمؤم

ية كانت أو > مع لا يـ

على ولده أن يجبر على الك ظاه : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ل في هذه ال

تمع في > : لقوله تعالى: ﴿

فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ^٢﴾ [النساء: ٢٥]

«².

¹ جامع البيان، ابن جرير الطبري (4 / 448) تفسير القرآن للشافعي جمع البيهقي (1 / 187).

² : تفسير القرطبي (16 / 79) تفسير بن كثير (13 / 42).

المطلب الخامس: ثبوت الصداق.

تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

مجمل الأقوال:

: يعني بذلك تعالى ذكره:

1

2

: يخى ؛ ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

و مروى عن أبي صالح³.

4

ير م

اختيار الطبري مع التعليل:

: «وأولى الت

تي ذك ا في ذل

ناه

اهم عن ظ

هذه الآية

الله تبارك وتعالى ابته

ن ظ

ة في الآية على أن الخ

والجور عليه

نهم إلى غي

: ﴿فَأَنْكِحُوا﴾

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا [النساء: ٣] هم الذين قيل لهم:

ناه:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

: مال في أول الآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾

¹ الذّٰه : ولها معانٍ كثيرة منها: الدِّيَّانَة والهبّة ونُحْلُ الْمَرْأَةِ مهرها ونَحَلَّت الرجلَ والمرأةَ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ نِحْلَةً وَنَحَلًا : (11 / 650).

² ابن جرير الطبري (3 / 583 : 8508 8509 8510) تفسير القرطبي (3 / 1594) (2 / 212).

³ (3 / 583 : 8512) تفسير القرطبي (3 / 1595).

⁴ (3 / 583 : 8513) (2 / 212).

﴿فَانكِحُوا﴾ : ﴿وَأَتُوا صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ مصروفاً إلى أنه معنيٌّ

المدخول بمن والمسمى لمن الصداق أن يؤتوهن

دون المطلقات قبل الدخول ممن لم يسم لها في عقد النكاح صداقاً¹.

تحليل الإختيار:

الى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

هـ:

اه سي

للأزواج الذين ي

شيئاً.

وليُّ

4

3

ن أبي حاتم² والجصّ

يخ المُفسِّد في اختياره هذا

8 شوكاني⁹

5 وابن الج⁶ قرطبي⁷

سياق الخطاب في الآية.

1 ابن جرير الطبري (3 / 585).

2 تفسير بن أبي حاتم (3 / 861).

3 للجصاص (2 / 351).

4 جمع البيهقي (1 / 197).

5 تفسير (1 / 566).

6 زاد المسير ابن الجوزي (1 / 370).

7 تفسير القرطبي (5 / 24).

8 (2 / 431).

9 الشوكاني (1 / 485).

المطلب السادس: صدق¹ المرأة وتحريم زواج المتعة.

تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

مجمل الأقوال:

: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ :

معناه: يعني ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ﴾ :

أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً يعني صدقاتهن، فريضة معلومة

ومجاهد وابن زيد².

:

ومجاهد وابن عباس وأبي نضرة وعمير

ولي وش

تادة وسعيد بن جبير والحكم³.

اختيار الطبري مع التعليل:

: «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من ت : تموه منهن

ساء على غير وجه

آتوهن أج

وذلك في الخبر الثابت عن

الجهني، عن أبيه: جي «

هذه النساء «

ع : عة على غير الذ⁴

¹ الصداق في اللغة: : القاموس المحيط للفيروزآبادي (3 / 245) :

تفويت بضع فهر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي :
1/ (1415 - 1994) (3 / 220).

² جامع البيان، ابن جرير الطبري (4 / 13 14 : 9029 9030 9031 9032) تفسير القرطبي (5 / 129).

³ (4 / 14 : 9034 9035 9036 9037) (2 / 250 251).

⁴ (1 / 254) أحمد (3 / 496 : 15357)

المتعة، وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (2 / 1023 : 1406)

(3 / 1403 : 2241)

في غير هذا ال مع من كتبنا فيما أغنى عن إعادته في هذا ال «¹.
 الصَّحَابِي لِتَبْيِينِ مَعْنَى الْإِ مَقْصُودِ فِي الْ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْنَى بِهِ الْمُ تِي قَدْ يَتَبَادَرُ
 مَعْنَاهَا لِلْأَفْهَامِ.
 تحليل الاختيار:

اختار الطبري قول من قال أن الـ في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾
 لِمَلَذَّتُمْ ﴿بِوَعْمَانِهِنَّ﴾ : ساء بالنكاح الصَّحِيحِ ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
 : معنى: مالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا
 ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]،
 النِّكَاحِ آتَى نَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

أبي حاتم في
 ره: «كانت مت ساء في أول الإسه
 ظ م امرأة إلى ق
 فرغ من ح

: ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾
 [المائدة: ٥] تى ش تى ش «².

ثم نهى عنه النبي
 ل العلم في المتعة على التَّ
 في تفسيره عن علي بن أبي
 : «سَخَّ الْمُدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ»

= (1 / 605 : 1962) الطبري في تفسيره (4 / 15 : 9045) وقد روي نحوه عن ابن عباس والحسن

ومجاهد والزهري : تفسير ابن أبي حاتم (3 / 919 : 5131).

¹ ابن جرير الطبري (4 / 14).

² تفسير ابن أبي حاتم (3 / 319).

عبد بن جبير وسه¹ وإلى هـ جمهور

في نكاح في آخ² شيرة وردت في ال

د نقله غير واحد من أهل ال³

: نة النبي - صلى الله عليه وسلم

وارث وطلب الولد؛ وه دم في

يُعتبر نزوةً عابرةً .

¹ تفسير القرآن محمد بن إبه (2 / 645 : 1596).

² : « اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف » :

(10 / 41).

³ : تفسير القرآن (2 / 645) تفسير بن أبي حاتم (3 / 319) والنكت والعيون (1 /

471) والوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1 / 259) لكيا الهراسي (2 / 413)

وتفسير البغوي (1 / 596) لزخشي (1 / 498) (2 / 36) وزاد المسير

الجوزي (1 / 392) (10 / 40) وتفسير القرطبي (5 / 130) وتفسير بن كثير

(2 / 259) (2 / 485) لشوكاني (1 / 518).

المطلب السابع: العدل بين الزوجات.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ

وَتِلْكَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣].

مجمل الأقوال:

: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:

معنى ذلك: وإن خفتن يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه،

لوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن

اتي أحل

دة إلى أربع وإن خفتن أن تج

منهن واحدة، أو ما ملكت أيمنكم قالت بذلك عائشة¹.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾ : ﴿ فَانكِحُوا ﴾ :

: نى ذلك:

صار معدما، مال على مال يتيمه الذي في ح ه فأنفق ن ذلك، وقيل لهم:

ؤن نساء تجاوز

2

ت أي

في أموالهم فاق

«³.

1 التفسير (وإن خفتن إلا تقسطوا في اليتامى) (6 / 43 : 4574)

التفسير (4 / 2313 : 3018) الطبري (7 / 542 : 8457 : 8462).

2 بن أبي شيبه (4 / 23 : 17405) بن جرير الطبري (7 / 543 : 8463 : 8464)

(2 / 209).

3 ر الطبري (7 / 547 : 8465 : 8466) (2 / 209).

: «بل معنى ذلك:

¹ في أم

بون في الذّ
وا في الذّ
لهم:
دلوا في اليتامى، فكذلك
مدة إلى الأبد

دلوا أيضا في الزّ

، من واحدة أوما ملكت أي
حاك وال «².

اختيار الطبري مع التعليل:

: « وأولى الأقران التي ذك
ما في ذا
سوطا في اليت
ما فوا في ال
ور في ال

مدة إلى
ما ملكت أي
ور في ال

لك أولى بت
ماؤه اف
ة التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى

بغير حق
وال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَأَتُوا آلِيَنَّهُمْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَلَا يَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ وَلَا الْغَنَاءَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِهِمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا ﴿النساء: ٢﴾

الله في ذلك ف
يهم من اذّ
ج في أم

ج في أم
ص لهم من ال

ور في أم
ور في الذّ

ت
ثنى وثلاث ورد
ور على أنفسكم في أمر

¹ : الإثم : ما يتأثم الإنسان في عقوبه كالأم ونحوها : (1 / 340).

² ر الطبري (7 / 547 : 8468 8469 8473 8474)

(485/9) وتفسير القرطبي (5 / 12).

زَمَكُم لَهَن مَن الْحَقُوق كَالَّذِي يَلْزَمُكُمْ لِلْحَرَائِرِ،

رَبِّ لَكُمْ إِلَى السَّ ١ .

تحليل الاختيار:

به الخطاب

بيري هـ

غير

لأزواج؛ حيث افتتح جَلَّ ثَنَاؤُهُ الآية التي

قُ ٢ ثم أعلمه

ذي كانت

غير حق

كأثقتهم وتخرجهم من خ

نُسوة أو أك

م في اليتامى وعدم التَّحُوبِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْع

2 .

دل

1 ابن جرير الطبري (7 / 547).

2 : تفسير القرآن محمد بن إبراهيم بن المنذر (2 / 553) وتفسير ابن أبي حاتم (3 / 857)

(2 / 341) والنكت والعيون (1 / 448) الهراسي (2 / 311) تفسير

(1 / 563) وزاد المسير ابن الجوزي (1 / 368) تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)

عبد السلام بن أبي ا (: 660) / : عبد الله بن إبراهيم الوهبي : - بيروت

1/ (1996 / 1416) (1 / 303) تفسير القرطبي (5 / 12) وتفسير بن كثير (2 / 212)

(2 / 428).

المطلب الثامن: هل يجوز للزاني أن ينكح المسلمة العفيفة؟

تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

مجمل الأقوال:

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:

في نكح

: نزلت هذه الآية في ب

زل الله تحريمهن

من معروفات بالزَّانِي، وكن أصل

على المؤمنين، فقال: اني من المؤمنين لا ي

أولئك البَّانِي من المؤمنين أو المشركين، أو مشرك م

هذه المقالة بهذه الآية

من في ق

﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

5

4

3

جبير²، ومجاهد³

1

1 الكبرى التفسير باب قوله تعالى: « (6 / 415 : 11295) ، وأحمد

في المسند (2 / 216 : 6487) البيان، ابن جرير الطبري (9 / 260 : 25742 : 25743)

الكبرى باب نكاح المحدثين وما جاء في قوله تعالى: « الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك »

(7 / 246 : 13859 : 13860) (5 / 39) .

2 السنن الكبرى باب نكاح المحدثين وما جاء في قوله تعالى: « الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك »

(7 / 248 : 13863) ، وجامع البيان، ابن جرير الطبري (9 / 261 : 25744 : 25746) .

3 ابن أبي شيبة باب في قوله تعالى: « الزاني لا ينكح إلا زانية » (3 / 540 : 16924)

وجامع البيان، ابن جرير الطبري (9 / 261 : 25748 : 25751) الكبرى

(7 / 248 : 13864) .

4 بي « الزاني لا ينكح إلا زانية » (3 / 396 : 2051) الترمذي

التفسير (5 / 328 : 3177) السنن الكبرى تحريم

(5 / 158 : 5319) وجامع البيان، ابن جرير الطبري (9 / 261 : 25747) .

5 ابن أبي شيبة باب في قوله تعالى: « الزاني لا ينكح إلا زانية » (3 / 540 : 16929)

وجامع البيان، ابن جرير الطبري (9 / 262 : 25752 : 25756) الكبرى

(7 / 247 : 13862) .

شرك، قالوا: ¹ عنى النكاح فى
 : عنى ذلك: انى لا يزنى إلا بـ
 زنى بـ
 :
 2 3

مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
 عَلِيمٌ [النور: ٣٢]

اختيار ابن جرير الطبري مع التعليل:

: « وأولى الأقوال فى ذلك عندي بالصواب قول من قال: عنى بالنكاح فى هذا

: " " :ة نزلت فى البـ

شرك، وأن ال انى من المسلمين >

ه لم يـ انى من المؤمنى لا يع

عنى الآية: انى لا يزنى إلا بـ الزنا، أو بمشركة تستحلُّ ⁶.

1 (9 / 263 : 25764 25771) الكبرى

(7 / 248 : 13867).

2 (9 / 264 : 25769).

3 : لشوكانى (4 / 7).

4 : تفسير القرطبي (12 / 169).

5 أبى شبة كتاب النكاح، باب فى قوله تعالى: « الزانى لا ينكح إلا زانية » (3 / 540 : 16922) الطبرى

فى تفسيره (9 / 264 : 25772 25776) الكبرى

(7 / 249 : 13868 13869).

6 الطبرى (9 / 263).

تحليل الاختيار:

بن جرير الطبري قول من قال أنّ الآية نزلت في تحريم نكاح الب
ومنه جواز عقد الزّاني من المسلمين
الاستحلال القلي¹ ول أبي

عبي وعك

بير

لأفا للإمام أح

هري وأبي حنيفة

زّاني المسلم

ل أولى

3

2

قرطبي⁶

5

كابن أبي حاتم الرّ⁴ والجل

7

مشرك، وإن جامعها وهو محرّم فهو زان، وكان ابن مسعود يحرم نكاح

»:

1

: إذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان أبدا. : الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة والزانية المجلودة لا

ينكحها إلا زان مجلود « : تفسير (3 / 380).

: لا يتزوج محدود إلا محدودة، ومن رخص في ذلك (3 / 541

أبي شيبة

2

: (16938).

: لزحشري (3 / 212) وزاد المسير ابن الجوزي (3 / 278) وتفسير ابن كثير (6 / 10

الشوكاني (4 / 8).

⁴ تفسير ابن أبي حاتم (8 / 2522).

⁵ لخصاص (5 / 108).

⁶ تفسير القرطبي (12 / 169).

⁷ (4 / 163).

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالطلاق.

المبحث الأول: حد الطلاق، وأقسامه.

المبحث الثاني: اختيارات الطبري في مسائل الطلاق.

المبحث الأول: حد الطلاق وأقسامه.

المطلب الأول: حد الطلاق وحكمه.

المطلب الثاني: أقسام الطلاق.

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالطلاق.

تم تناوله في مبحثين:

المبحث الأول: حد الطلاق وأقسامه.

توافق الزوجين وتعاونهما وسعي كل واحد منهما في تذليل صعاب الحياة له بالغ الأثر في ن تعيش

به على أتم الوجوه ١ إذا كان الخلاف والخصام و النفور في البيت

الآخر أصل في البيت وغيره من الخ

هذه الأسرة لا تخلو من حلين: الأول وهو أن يعيش الزوجان بهذه الخ

أما الحل الثاني فهو الف

الغليظ الكائن بين الزوجين قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ

سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠] سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: حد الطلاق وحكمه.

وتم تبيينه في ثلاثة فروع على مايلي :

الفرع الأول: لغة: جاء في : : أحدهما:

: بمعنى التخلية والإرسال¹ .

وفي تاج العروس: طلاق المرأة يكون بمعنيين: أحدهما: : بمعنى الترك

2. طَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا، طَلَّاقًا: بَانَتْ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: طَلَّقَتِ

: حَتَّ الْإِبِلَ أَوْ أَمَّتْ أَوْ كَتَّ : كَتَّ دُونَ قِ

في معنى واحد .

1 : (14 / 2692).

2 : محمد مرتضى الزبيدي (26 / 92 93) .

الفرع الثاني: شرعا: عرّف الفقهاء الطلاق بتعاريف مختلفة كل حسب مورده أوالمذهب الذي

بقولهم: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح¹.

: لغة إزالة القيد، ثم استعمل في إرسال العصمة لأن الزوجة كالموثقة والمطلق لها كأنه

:

2.

: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه³.

4.

:

الأربعة في تعريف الطلاق

العقد بما يقتضيه من لفظ أو ما

وغيرها مع .

الفرع الثالث: حكم الطلاق.

الإجماع أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [:] ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْذَاتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [:] »

: ه فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن

¹ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي والحاشية لأحمد بن محمد الشلي (2 / 188).

² الفواكه الدواني أحمد بن غانم بن سالم، الأزهري المالكي (2 / 30).

³ مغني المحت محمد بن أحمد الخطيب الشريبي (4 / 455).

⁴ دقائق أولي النهى لشرح () (3 / 73).

شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»¹

الحديث عمدة في الباب

أما الإجماع مد جاء في المغني ماز: «أجمع الناس على ج برة دالة على جواز، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة مح ضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فاء

جل في «²

وعليه فإن أهل العلم ذهبوا إلى أن الطلاق

تترتب عليه الأحكام التكليفية الخمسة؛ بحسب الحال التي كان عليها قال في المغني:»

خمسة أضرب؛ واجب: وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق في الشد

. ومكروه: الطلاق من غير حاج :

رهما، والتضرر بها من غير حصول الغ ب . :

المرأة في ح مل الصلاة ونحو

ير عفيفة. :

دا ليس هو منه، ولا بأس بعضها في هذه الحال، والتضي

ويحتمل أن الطلاق في ه لاق في حال الشقة .

¹ كتاب تفسير القرآن (6 / 155 : 4908) (7 / 41 : 5252 : 5253)

5258 5332 5333 (9 / 66 : 7160) باب تحريم طلاق

(: 1471) مسند الإمام أحمد (: 5248) باب السنة في الطلاق (/ 3

1453 : 2309, 2308) سنن أبي داود باب في طلاق السنة (/ 3 : 505 : 2179 : 2181

(2182) الترمذي باب ما جاء في طلاق السنة (: 1175 : 1176)

(/ 3 : 13 : 2654)

(/ 3 : 181 : 2019) ومصنف ابن أبي شيبة ماقالوا في طلاق السنة ومتى يطلق؟ (/ 4

55 : 17730) وغيرهم من الحفاظ.

² : المغني (/ 7 : 363).

وفي الحال التي تُحْتَمَلُ المرأة إلى المخالعة لث .

فيه، أجمع العلماء في ج على تح

رك أ عالي ورس «¹ م في هذا الباب واسد

في م .

¹ (364 / 7) كشف القناع عن متن الإقناع البهوتي الحنبلي (232 / 5)

(62 61 / 10) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (73 / 3) .

المطلب الثاني: أقسام الطلاق

مخالفتها إلى:

الفرع الأول: الطلاق السنّي

الله تعالى وأمرَ ¹وله صلى الله عليه وسلم، وهو الطلاق في طُرٍّ
لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم فيه ثم

تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ط﴾ [الطلاق: 1]، الطبري: «

تتم نساءكم فطلقوهن لظهرهن الذي يحصينه ¹هن، طاهرا من غير جماع، ولا تطلقوهن
بحيضهن

« ه فليراجعها، ثم ليركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء

دة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»²

دة التي أم في طهر لم يجام ³ ⁴

¹ ابن جرير الطبري (23 / 432) : وابن سيرين وغيرهم

: مصنف بن أبي شيبة باب ما قالوا في طلاق السنة (4 / 55 : 17725 17726 17727)
(17728)

² سبق تخريجه (176).

³ : مصنف بن أبي شيبة باب ما قالوا في طلاق (4 / 55 : 17725) والمعجم الكبير
سليمان بن أحمد الطبراني (10 / 202 : 10465) السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ماجاء في
(7 / 532 : 14915) الصنعاني (6 / 16)

302 : 10927)، والطبري في تفسيره (23 / 432 : 34216 34219).

⁴ أخرجه الطبري في تفسيره (23 / 432 : 34220) وابن قدامة في المغني (8 / 236) والنووي في شرحه على
(10 / 62) لسيوطي في الدر المنثور (6 / 349).

ضاً عن مج

وعليه فإن من طلق امرأته في طهر لم ي⁴

حاملا قد استبان حملها⁴

فهو مخالف له قع في

الفرع الثاني: الطلاق البدعي

، أو في طهر أصابها فيه،

: في المغني »

ثم . في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل

6

5

. وحكاه

ق في غيره لم ي

6 عالي أمر به في ق

في ره موكله بإيقاعه في غيره.....»⁷.

¹ سنن أبي الكبري (3 / 520 : 2197) الكبير الطبراني (11 / 88 : 11139)

والطبري في تفسيره (23 / 433 : 34223). كتاب الخلع والطلاق

² : الرحمن بن محمد (1 / 61) المغني (7 / 365)

(10 / 62) الإنصاف في تبين الراجح من الخلاف (8 / 488)

لبهوتي الحنبلي (2 / 188 : 190) منصور بن حسن البهوتي (3 / 78).

³ ابن جرير الطبري (23 / 432) جمع البيهقي أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر

(1 / 221) الحصاص (5 / 347) النكت والعيون علي بن محمد الماوردي (6 / 28)

وتفسير (8 / 148) وزاد المسير ابن الجوزي (4 / 296) وتفسير القرطبي (18 / 150)

(10 / 196) وتفسير ابن كثير (8 / 143) الشوكاني (5 / 290).

⁴ أخرجه الطبري في تفسيره (23 / 434 : 34227).

⁵ :

تخرج عنه وعن أولاده. : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816 :) / جماعة من العلماء

: دار الكتب العلمية بيروت - (1403 - 1983) (1 / 129).

⁶ : في أن الرجل إذا طلق امرأته في طهر ثلاثا أو عشرة أو مائة

: مجموع الفتاوى (33 / 9).

⁷ : المغني (7 / 366) تفسير القرطبي (18 / 152).

رسيم حديث عبد الله :

« ه فلي »:

ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شدة
مدة التي أم ق لها النساء»¹.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: « وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن
حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى: طة والإجماع »².

والخ في ه : مع أم لا ؟ قالت ط

مع الإثم في رواية عن بعض³؛ قال في الإنصاف: « أن طلقها في حيضها

محرم، ويقع. وقال الشيخ تقي الدين، يذنه ابن

: : : الإمام أحمد:

وع في الط « »⁴ ب إلى ال وعه جمهور أه⁵

...»: هذه في روايه

رين قال قلت يعني :

:- يعني بن عمر صاحب القصة - ما لي بنت⁶

¹ سبق تخريجه (176).

² مجموع الفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (9 / 33) الرحمن بن محمد (1 / 66).

³ المغني (7 / 366) منصور بن حسن البهوتي (3 / 79).

⁴ الإنصاف في تبين الراجح من الخلاف (8 / 448) المغني (7 / 366).

⁵ : تفسير البغوي (8 / 145) لرمحشري (4 / 553) وزاد المسير ابن الجوزي (4 / 296) وتفسير

القرطي (18 / 152) وتفسير ابن كثير (8 / 143) والمغني (7 / 366)

(10 / 66) الرحمن بن محمد (1 / 66)

لبهوتي (2 / 193) ابن حجر العسقلاني (9 / 352)

(8 / 453 454) .

⁶ (10 / 66)

هذه التّ

ل

1

ح

:

وقال به شيخ الإسلام بن تيمية ابن القمي²

جر في الف³

ظاً

¹ : الزمخشري (4 / 554) تفسير القرطبي (18 / 152) : في التفسير (8 /

145) ابن الجوزي في زاد المسير (4 / 296) القرطبي في التفسير (18 / 152).

² في شرحه على مسلم شرحه: « واحتج بن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي فقال الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم

منه ثم أطل من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم » (10 / 66).

³ لعسقلاني (9 / 352).

المبحث الثاني: اختيارات الطبري في مسائل

الطلاق.

المطلب الأول: حكم أخذ الصداق أو شيء منه.

المطلب الثاني: الإيلاء.

المطلب الثالث: بما يفىء المولي من زوجته.

المبحث الثاني: اختيارات الطبري في مسائل الطلاق.

الطبري في تفسيره
ق لبعض
في () :
؛ وذلك لكونه فصلّ البحث في هذه المسائل

وعندما يعمد للمسألة إما أن يجيل على كتبه التي تناول فيها هذه المسألة إليها بشيء من الإختصار

المطلب الأول: حكم أخذ الصداق أو شيئاً منه

قال تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].
مجمل الأقوال:

أويل في حكم هذه : أمحكم أم منسوخ؟
: محكم، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها، إذا أراد طلاقها إلا أن تكون هي المريدة
1

: محكمة، وغير جائز له أخذ شيء مما آتاها منها بحال، كانت هي المريدة للطلاق أو هو، ومن حكي عنه هذا القول: بكر بن عبد الله المزني².

: ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [:]
: فنسخت هذه تلك³.

اختيار الطبري مع التعليل:
: وأولى الأقباب في ذلك : « إنها محكمة غير منسوخة »
وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها، إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبة أتت .

¹ ابن جرير الطبري (8 / 138) تفسير القرطبي (5 / 102) وتفسير ابن كثير (1 / 614) الشوكاني (1 / 508).

² (8 / 138) وتفسير القرطبي (5 / 102).

³ أخرجه الطبري في تفسيره (8 / 131 : 8937) (2 / 238).

تحليل الاختيار:

ذهب ابن جرير الطبري في اختياره بأنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما أتى زوجته

لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [1] : [أما إذا كانت هي وهو له كاره

النشوز وإظهار لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدْتُمْ بِهِ ﴾ [1] : [وذلك لصحة الخبر] :

بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فضرها فكسر ، فأنت رسول الله صلى الله

: « . » :

ويصلح ذاك يا رسول الله؟ قال: . قال، فإني أصدقها حديقتين، وهما بيدها. فقال النبي صلى الله

: « خذهما وفارقها » . [1].

وهو قول جمهور المفسرين² وهو قول جمهور المفسرين³ ني

المختلعة أخذ ما أعطته على فراقه إياها، إذا كانت هي طالبة الفرقة، وهو كاره، وهذا مخالف لنص

قال الحافظ بن حجر في الفتح: « وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن

¹ رجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في الخلع (3 / 545 : 2228) ابن جرير الطبري (4 /

553 : 4808) باب الخلع (10 / 110 : 4280) والبيهقي في السنن

كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية (3 / 105 : 2632).

² : تفسير بن أبي حاتم (3 / 908 : 5063) (2 / 29)

(10 / 14) تفسير القرطبي (5 / 99) تفسير بن كثير (1 / 614) (2 / 466)

وفتح القدير الشوكاني (1 / 509) وغيرهم.

³ عبد الرحمن بن محمد البغدادي، المالكي (1 / 68) وشرح الزرقاني (6 / 171)

(3 / 280) (9 / 398 401 : 5273 5276) والمغني (7 /

(8 / 382). (323)

الشَّ
ل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وأن
ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقت

«¹.

وفي الرد على قول المزني أبطل دعوى النسخ بقوله: ليس في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ
مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ﴾ وليس في
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وليس في

لم يجوز أن يحكم لإحدهما بأها ناسخة، وللأخرى بأها منسوحة، إلا بحجة يجب التسليم لها
وافقه القرطبي بقوله: «والصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها بينى
العسقلاني أبي عبد القرطبي وغيرهم من أهل
«²
العلم يرجح ما ذهب إليه ابن جرير الطبري في اختياره بأنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا مما أتى
أما إذا كانت هي المريدة طلاقه وهو له كاره

¹ (9 / 401 : 5276).

² تفسير القرطبي (5 / 102).

المطلب الثاني: الإيلاء

تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 206].

مجمل الأقوال:

1

: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾

2

والتربص: ³ ومعنى الكلام: للذين يؤلون - يخلفون -

يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر، فترك ذكر « اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه.

: واختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي يكون بها الرجل مولياً من امرأته.

: واءٌ إذا > عها في فرجها، كان حلفه في

و غير غ بن سيرين والشعبي ⁴.

: لف بها الرجل في مس

الجم لف أو غيره، في رض

عبي وال ⁵الم.

اختيار الطبري مع التعليل:

: « وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب، قول من قال: كل يمين منعت

المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولى ترئصها، قائلاً في غضب كان ذلك أو رضاً.

(14 / 40).

(1 / 127)

1

ابن جرير الطبري (456/4 : 4478) وتفسير بن أبي حاتم (2 / 411 : 2171) وزاد المسير

2

الجوزي (1 / 196).

(7 / 39).

(2 / 477)

3

(4 / 462 : 4496 4497 4498 4499 4500) تفسير القرطبي (3 / 106).

4

(4 / 463 : 4503 4504 4505 4506 4507) وزاد المسير ابن الجوزي (1 / 196).

5

علة التي ذكرناها قبل "الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء"

الآية، وأن الله تعالى ذكره لم ي

﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾:

عض، بل عمّ به كلّ مؤلٍّ ومقسم.

أكثر من الأجل الذي جعل الله له تريصه، فمؤلٍ من امرأته عند بع . : ول،
وإن كانت م «¹.

تحليل الاختيار:

ري في ه إلى : لاء في ح

ثم ت تاج إلى د

ي ب : انت اليمين في غضب أو غير غ

: ما لم يرد إص :

واء في حال الغ . قلت:

قرآن، وتخصيص ح ضب ي تاج إلى دلي ؤخذ م

«².

ة الأولى من أن الإيلاء يكون في ³

من عادات الجاهلية التي مدة التي يت

ولي ثم الذي ع :

¹ ابن جرير الطبري (4 / 466).

² تفسير القرطبي (3 / 106).

³ : تفسير بن أبي حاتم (2 / 411 : 2170 : 2171) الهراسي (1 / 150) وتفسير

(1 / 264) (1 / 302) وزاد المسير ابن الجوزي (1 / 196) وتفسير بن كثير

(1 / 604) (1 / 267) لشوكاني (1 / 267).

قبل الإسلام وبعده يؤيد قوله

ره في التفسير وإن كان ظاهر السد

: لا إيلاء إلا في الغضب.

إلاء الجاه

تَ لهم أريد² «

أعدة التفسيرية الق : « لصحابي م

¹ « وهذه القاعدة حجة في المسألة

»:

ترك الجماع - في الرضا مما

¹ مختصر في قواعد التفسير (1 / 7).

² (1 / 647).

المطلب الثالث: بما يفىء المولى من زوجته؟

تعالى: ﴿ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1] : ..

مجمل الأقوال:

: يعني تعالى ذكره بذلك: فإن رجعوا إلى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه **بهن** من ترك

جماعهن، فجامعوهن وحثوا في أيماهن ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لما كان منهم من الكذب في أيماهن بأن لا يأتوهن ثم أتوهن، ولما سلف منهم إليهن، من اليمين على ما لم يكن لهم أن يخلفوا

﴿ رَحِيمٌ ﴾ بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين.

اختلفوا فيما يكون به المولى فائياً.

: فائياً إلا بالجماع ما روي عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وسعيد بن

المسيب وعامر الشعبي والحكم¹.

: " : المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر، وفي غير حال العذر الجماع

روي هذا القول عن الحسن وعكرمة والحكم وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي²

وسعيد بن جبيرة رضي الله عنهم³.

: " : إبراهيم النخعي والحسن وأبي

قلاية وإسماعيل بن رجاء⁴.

¹ ابن جرير الطبري (4 / 467,468 : 4509 4510 4511 4512 4513 4514 4515

4516 4517 4518 4519) جمع (1 / 231) لخصاص (2 /

45) تفسير ابن أبي حاتم (2 / 413) والنكت والعيون (1 / 289) وزاد المسير ابن الجوزي (1 /

197) وتفسير القرطبي (3 / 105) وتفسير ابن كثير (1 / 604).

² (4 / 470 469 : 4525 4526 4530 4532 4533 4534 4535,4536).

³ تفسير ابن أبي حاتم (2 / 413) جمع (1 / 233) (7 /

28) الكيا المراسي (1 / 149) وزاد المسير ابن الجوزي (1 / 197) وتفسير العز بن عبد السلام

(1 / 219) وتفسير ابن كثير (1 / 604).

⁴ ابن جرير الطبري (4 / 472 : 4541 4542 4543 4544 4545) لخصاص

(2 / 47) (7 / 28).

اختيار الطبري مع التعليل :

: « وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا، قول من : "الفيء هو الجماع"¹،

الرجل لا يكون مولياً عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا، للعلل التي وصفنا . فإذا كان ذلك هو الإيلاء، فالفيء الذي يبطل حكم الإيلاء عنه، لا شك أنه غير جائز أن

يكون إلا ما كان للذي آلى عليه خلافاً. لما جعل حكمه إن لم يفئ إلى ما آلى على تركه، الحكم الذي بينه الله لهم في كتابه، كان الفيء إلى ذلك، معلوم أنه فعل ما آلى على تركه إن أطاقه، وذلك هو الجماع. غير أنه إذا حيل بينه وبين الفيء هو جماعٌ بعذر، فغير جائز أن ي

جماعها على الحارماً ما له إلى فعله فأما من لم يكن له إلى

عمل أمر سبيل، فغير كائن تـ وإذا كان ذلك كذلك، فإحداث العزم في نفسه على جماعها، مجزئ

عنه في حال العذر، حتى يجد السبيل إلى جماعها. على نفسه في تلك

الحال بالأوبة والفيء، كان أعجب إلى².

تحليل الاختيار:

ابن جرير الطبري حجاج على كل من ناظره

بالغ فنجده قد اخته

يدل على تخصيصها التي : ه متى ما حلف على ترك

جماعها في حال الرضا والسخط سواء؟ وعليه لا لاء إلا بما حلف عليه من ترك

الج و الفيء إلى مباضعتها :»

¹ : «الفية: الجماع ليس في هذا اختلاف بحمد الله. : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل ال

أن الفيء الجماع. . وعطاء، والشعبي، والنخعي وسعيد

بن جبير والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي، إذا لم يكن عذر» : المغني (7 / 558).

² ابن جرير الطبري (4 / 467,468)

هو الجماع - يُحَدِّثُ الْعَزْمَ فِي نَفْسِهِ عَلَي ج مجزئ¹

حال العُدْرِ حتى يجد السبيل إلى الج
«². على هذا التحليل نجد بن جرير الطبري في
الثاني سواء في حالة العذر أو عدمه وبه وافق قوله جمهور المفسرين³.

1 : والأوزاعي وأحمد بن حنبل : القدير للشوكاني (1 / 267).

2 (4 / 470)

3 : ام القرآن للشافعي - جمع (1 / 231) لخصاص (2 / 45) تفسير بن أبي حاتم

(2 / 413) النكت والعيون (1 / 289) زاد المسير ابن الجوزي (1 / 197) وتفسير العز

(1 / 219) تفسير القرطبي (3 / 104) تفسير كثير (1 / 196) (1 /

649) الشوكاني (1 / 267) (7 / 28) والمغني (7 / 558)

وشرح الزرقاني على الموطأ (3 / 265) القناع عن متن الإقناع (5 / 363) الكيا الهراسي

(1 / 149).

الخاتمة

الحمد لله ابتداءً وانتهاءً على ما وفق سبحانه وتعالى ويسر
سداداً فمن الله وحده

وختاماً تجدر الإشارة إلى التت

هـ

والتوصيات التي خلص إليها :

أولاً: النتائج

- تفرّد الإمام الطبري بمسائل واختيارات حُفِظت عنه شكّلت مذهبه الفقهي الذي خطّه على كُتبه وانتسب إليه أتباعه وقلّده فيه إلا أنه اندثر وزال ولم يكتب له البقاء كباقي المذاهب .
- عتمد الطبري في تفسير كتاب الله عزّ وجلّ المنقول والمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم مازجا ذلك بالاجتهاد المحمود والمطلوب في المسائل المستجدة والنوازل نابذاً في المقابل كل من سولت له نفسه القيل والجرأة في كلام الله بغير علم.
- تقلال الطبري بمنهج فريد وأسلوب فذ في الترجيح جعله يتبوأ المكانة العالية أضف إلى ذلك إحاطته بعلم الأصول وعلوم القرآن والحديث واللغة مكنه من أن يحتاج كل من ناظره أو خالفه.
- تميزت أقوال وآراء الطبري الفقهية في مسائل الزواج والطلاق بالميل إلى مذهب الشافعي أنه كان على مذهبه و أفقته به في العراق ثم اختار لنفسه أقاويل.

ثانياً: التوصيات

- عقد ملتقيات وطنية ودولية للإشادة بما قدمه وبرع فيه هذا العالم الفذ في مجالات شتى من العلوم
- وتحقيقها واستخراج مكنوناتها ودررها المدفونة لإثراء المكتبة الإسلامية بتراثها الأول الأصيل.
- تمحيص سير علمائنا ورفع الدسائس التي ألصقت بهم؛ وذلك بالدّبّ عنهم وصقل ما قيل فيهم فضللهم علينا كبير والحمل ثقيل

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [:]	45.....
﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [:]	45.....
﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [:]	53.....
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ ﴾ [:]	94.....
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [:]	94.....
﴿ فَانقَلَبْ ءَادَمُ مِنْ رَّبِّهِ كَلِمَةٍ فَنَابَ عَلَيْهِ ﴾ [:]	45.....
﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ ﴾ [:]	54.....
﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ [:]	97.....
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ﴾ [:]	130/128/125/110.....
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [:]	39.....
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [:]	162/159.....
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [:]	82.....
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [:]	157/156/149.....

- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [: 132/130/111/110.]
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [: 111/110.....]
- ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ اللَّتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ ﴾ [: 65.....]
- ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ﴾ [: 50.....]
- ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [: 52.....]
- ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ [: 81.....]
- ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ ﴾ [: 143.....]
- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [: 142/137/104.....]
- ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [: 137.....]
- ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ [: 157.....]
- ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ ﴾ [: 156.....]
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [: 117.....]
- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [: 139/116.....]
- ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [: 133.....]

- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [:] 106.....
- ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [:] 45.....
- ﴿هَتُوْلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [:] 39.....
- ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [:] 60.....
- ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [:] 148.....
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [:] 46.....
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [:] 46.....
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ [:] 125.....
- ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [:] 140/133/125.....
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [:] 72.....
- ﴿قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُنُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ [:] 59.....
- ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [:] 59.....
- ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [:] 49.....
- ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [:] 53.....

- 48..... [:] ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾
- 48..... [:] ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾
- 45..... [:] ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا ﴾
- 43..... [:] ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾
- 51..... [:] ﴿ فَالْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾
- 79..... [:] ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
- 80..... [:] ﴿ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ ﴾
- 66..... [:] ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقِيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾
- 60..... [:] ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾
- 58..... [:] ﴿ التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُسِيحُونَ ﴾
- 50..... [:] ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا ﴾
- 48..... [:] ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس:]
- 70..... [:] ﴿ فَكفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [يونس:]
- 95..... [:] ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ﴾ [يونس:]

- 55..... [يونس:] ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾
- 55..... [هود:] ﴿وكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾
- 54..... [إبراهيم:] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾
- 71..... [:] ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾
- 51..... [:] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾
- 57..... [:] ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ﴾
- 54..... [:] ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾
- 44..... [:] ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾
- 104..... [:] ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾
- 48..... [:] ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾
- 50..... [:] ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾
- 58..... [:] ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾
- 77..... [طه:] ﴿وَأَنَا أَخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾
- 51..... [طه:] ﴿فَالْقَهْرَ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾

- ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَاقُولِ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ﴾ [طه: 52].....52
- ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [:]116
- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [:]61
- ﴿ الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [:]145
- ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [:]135/104
- ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [:]56
- ﴿ وَالْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّىٰ مُدِرِبًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ﴾ [:]51
- ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾ [:]52
- ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [:]52
- ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ ﴾ [:]52
- ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [:]106/104
- ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴾ [:]53
- ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبُنَيْهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ [:]50
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ [:]121

- ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ مِنْ بَعْدِ ﴾ [:][121
- ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ﴾ [:][97
- ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [:][198/197
- ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [:][79
- ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [:][79
- ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [:][62
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [:][106
- ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ ﴾ [:][79
- ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ [:][47
- ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ [:][47
- ﴿ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾ [:][47
- ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾ [:][47
- ﴿ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [:][47
- ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾ [:][140

- 91..... [:] ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا ﴾
- 152/149..... [:] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾
- 39..... [:] ﴿ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ ﴾
- 47..... [:] ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾
- 47 [:] ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾
- 47 [:] ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾
- 48..... [القيامة:] ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾
- 38..... [:] ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نِعِيمًا وَمَلَكًا كَبِيرًا ﴾
- 97 [٢٤:] ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾
- 49..... [المطففين: ١٥] ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾
- 62..... [السنة: ٨] ﴿ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾
- 65..... [النصر: ١] ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾
- 64..... [النصر: ٢] ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	صدر الحديث
115.....	» .. «
139.....	» استمتعوا من هذه النساء «
119.....	» ألا أُخبرُكم بالتيس المستعار؟ «
60.....	» «
55.....	» إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته «
59	» : «
105.....	»..... «
110.....	» أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها..... «
49.....	» «
91	» بئس مَ «
100.....	» تزوجوا الودود الولود إني مكاثركم الأنبياء يوم القيامة «
100.....	» تزوجوا الودود الولود فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة «
157.....	»..... «
70.....	» خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم «
57.....	» سبحانك ربنا وبحمدك اللهم أغفر لي «
60	» ألسن تمرض «
61.....	» «

- « لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو ..»..... 62
- « لا نكاح إلا بولي »..... 132/112/110
- « » 113
- « لعلك أردت الرجوع إلى رفاعة..... » 118
- « ماسألني عنها أحد قبلك » 55
- « ه فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم ت .. » 154/149
- « » 127
- « نعت إلي نفسي، كأنني مقبوض في تلك السنة. »..... 65
- « » 58
- « » 104
- « يأتي على الناس زمان فيغزو فقام من الناس » 69/62
- « » 57
- «أما سمعتم قول لقمان » 50
- «قال الله تبارك وتعالى لبني إسرائيل.....» 54
- «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » 98
- « لا يا ابنة أبي بكر، أويا ابنة الصديق، ولكنه الرجل » 61
- «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار...» 42
- «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر...» 49
- « اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل..... » 41

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
.136/127.....	«أتزعم أنها حرامٌ ف سبيلها؟»
.43.....	«أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني؟ إذا قلت ..»
.67.....	«عرضت المصحف عن ابن عباس ثلاثة عرضات»
.78.....	«فئة قريش الكفار»
.78.....	«قد نظرنا إلى المشركين، فرأيناهم يضعفون علينا»
.163/137.....	«كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون....»
.82.....	«»
.87.....	«لم يمّت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى»
.154.....	«ما ليّ به أنت»
.124.....	«ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى أحلّ له النّساء»
128/126.....	«صراني»
.140.....	«ميراث»
.108.....	«النبي عن الشّد»

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
ابن الأعرابي	.29.....
	.75.....
ابن بكير	.33.....
	.36.....
	.27.....
	.29.....
ابن عبد البر القرطبي	.89.....
	.27.....
ابن كثير الدمشقي	.28.....
	.55.....
	.58.....
أبو حامد الاسفراييني	.34.....
	.64.....
	.31.....
	.13.....
أبو محمد الفرغاني	.13.....
	.28.....
البربري	.27.....
	.48.....

.127.....	
.61.....	
.115.....	سبرة بن معبد الجهني
.68.....	
.88.....	سعيد بن جبير
.67.....	
.10.....	السليماني
.14.....	عبيد الله بن يحيى الخاقاني
.59.....	حاتم
.60.....	
.51.....	
.88.....	
.36.....	
.33.....	الكلبي
.82.....	
.67.....	مجاهد بن جبر
32.....	الخطيب
.15.....	
.28.....	
.67.....	محمد بن إسحاق
.28.....	محمد بن هارون الروياني
.36.....	

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
16.....	بلاد فارس.....
29.....	رحبة يعقوب.....
10.....	طبرستان.....
11.....	غدير خم.....
11.....	مرو.....
31.....	نجد.....
16.....	واسط.....

فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة.

الصفحة	المصطلح أو المفردة
13.....	الأدمة.....
54.....	أستاههم.....
15.....	باكروه.....
101	البضاع.....
143.....	الحوب.....
49.....	الخاص.....
15.....	درست.....
28.....	دَمَث.....
95.....	الدَّرابَة.....
105.....	الرهط.....
91.....	زَعَم.....
153.....	الشّيعَة.....
139.....	الصّدّاق.....
27.....	الصيت.....
94.....	الصُّرباء.....
49.....	العام.....
115.....	عَيْطاء.....
12.....	غضا.....
60.....	الأواء.....

44.....	المبين
115.....	المتعة
82.....	المتواطىء اللفظي
44.....	المجمل
12.....	مخلاة
63.....	المرفوع
82.....	المشترك اللفظي
90.....	المعلقات
88.....	المكمل
63.....	الموقوف
137.....	النَّحْلَة
122.....	النَّسْخ
18.....	واقفي

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- /01 في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين /أحمد بن علي،
: (1427 - 2006).
- /02 (جمع البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو
(: 458) / عبد الغني عبد الخالق /محمد زاهد الكوثري :
الخانجي 2/(1414 - 1994).
- /03 أحمد بن علي الجصاص (: 370) / محمد صادق القمحاوي، نشر:
إحياء التراث العربي، بيروت، ط، (1405).
- /04 علي بن محمد الكيا الهراسي، ت/موسى محمد علي :
الكتب العلمية، بيروت، ط/2(1405).
- /05 الإحكام في أصول الأحكام لمى بن محمد الآمدي / .
- /06 إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك شهاب عبد الرحمان بن عسكر
البغدادى، الهوامش: : مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده
3/ .
- /07 في معرفة الأصحاب بن محمد بن عبد البر أب القرطبي
/ علي محمد البجاوي، دار الجيل الجديد- بيروت، ط/1(1412 - 1992).
- /08 أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن
الأثير (: 630) /علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود :
1/ (1415 - 1994).
- /09 والموضوعات في كتب التفسير محمد ابن محمد بن سويلم أبوشهبة (: 1403)
: 4/ .

- 10/ محمد (319:)
/ صغير أحمد / حماد : الخيمة -
1/ (1425 - 2004).
- 11/ الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني / :
1/ (1415).
- 12/ أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (344:) : دار الكتاب العربي -
بيروت .
- 13/ في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني
(1393:) : بيروت - (1415 - 1995).
- 14/ : 4/ (1426- 2005).
- 15/ خير الدين بن محمود الزركلي (1396:) : 15/
(2002).
- 16/ الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الألقاب والكنى والأنساب
: بيروت، لبنان 1/ (1411 - 1990).
- 17/ في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء بن عبد البر القرطبي بيروت
(1 / 111) / :
بيروت 1/ (1994).
- 18/ عبد الكريم ابن محمد السمعاني (: 562) / عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني
: مجلس دائرة المعارف العثمانية 1/ (1382 1962).
- 19/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي بن سليمان المرادوي، نشر دار إحياء التراث
العربي، ط/2 .
- 20/ أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل محمد بن أبي بكر الرازي: / عبد الرحمن
: دار عالم (1412 - 1991).

21/ إسماعيل ابن عمر ابن كثير، /أحمد محمد شاكر،
: مكتبة دار التراث، القاهرة (1423 2003).

22/ البحر الزخار بمسند البزار أحمد بن عمرو العتكي (: 292) /مجموعة من
: 1/ (2009).

23/ نصر بن محمد السمرقندي (: 373) .

24/ البحر المحيط في أصول الفقه محمد بن عبد الله هـ (: 794) : دار الكتبي
1/ (1414 - 1994).

25/ في التفسير محمد بن يوسف بن علي (: 745) /
محمد جميل، نشر دار الفكر - بيروت، ط (1420)

26/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير هـ هـ
(: 595) : - (1425 - 2004).

27/ ابن كثير، ت/عبدالله بن عبد المحسن التركي، : 1/ (1418 -
(1997).

28/ البدر الطالع لمحاسن القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر: دار المعرفة، بيروت،

29/ البرهان في علوم القرآن محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (: 794) /محمد أبو الفضل
: عيسى البابي الحلبي وشركاه 1/ (1376 - 1957).

30/ القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، ت/مجموعة من المحققين،
: دار الهداية، د / / .

31/ إسماعيل بن حماد الجوهري (: 393) /أحمد عبد الغفور عطار
: 4/ (1407 1987).

32/ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، ت/
1/ (2003).

- 33/ تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، وصلة تاريخ الطبري لقرطبي) : (369) : دار التراث بيروت 2/ (1387).
- 34/ التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري (256:) :
- تحت إشراف/محمد عبد المعيد . . .
- 35/ تاريخ بغداد مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطاها العلماء من غير أهلها وواديها، الخطيب / . / 1/ (1422 2002).
- 36/ تاريخ دمشق / : (1415 - 1995).
- 37/ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: : أحمد بن محمد الشلبي، مطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، ط/1 (1313).
- 38/ (معنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المحيد) محمد اهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1393:) : (1984).
- 39/ تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي دار الكتب العلمية بيروت 1/ (1419 1998).
- 40/ ترتيب المدارك وتقريب المسالك / : / 1/ (1983).
- 41/ تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن كثير (774:) /سامي بن محمد سلامة 2/ (1420- 1999).
- 42/ تفسير القرآن العظيم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (327:) / أسعد محمد الطيب : 3/ (1419).
- 43/ تفسير القرآن محمد (319:) / : سعد بن محمد : دار المآثر - المدينة النبوية 1/ (1423 2002).
- 44/ التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي :

- 45/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ت/سعيد أحمد أغراب،
(1409 - 1989).
- 46/ تهذيب الأسماء واللغات يحيى بن شرف
بيروت (1 / 78).
- 47/ ابن حجر العسقلاني : الهند 1/ (1326).
- 48/ تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمان بن يوسف المزي /
: مؤسسة الرسالة - بيروت 1/ (1400 - 1980).
- 49/ محمد أحمد الهروي (370:) /محمد :
التراث العربي - بيروت 1/ (2001).
- 50/ محمد بن حبان بن أحمد التميمي (354:) :
1/ (1393 - 1973).
- 51/ جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير الطبري (310:) /أحمد محمد شاكر :
مؤسسة الرسالة 1/ (1420 2000).
- 52/ جامع الرسائل، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية: / محمد رشاد سالم، دار المدني المجموعة
الأولى (137).
- 53/ الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (671:) /أحمد البردوني
وإبراهيم أطفيش : 2/ (1384 1964).
- 54/ الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، : دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط/1 (1271 - 1952).
- 55/ حفة الأشراف بمعرفة الأطراف يوسف بن عبد الرحمن المزي (742:) /
: 2/ (1403 1983).
- 56/ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي، ت/
بيروت، ط/5 (1416).

- 57/ ديوان بن دريد، محمد / محمد بدر الدين العلوي، نشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (1365 - 1946).
- 58/ محمد بن إدريس الشافعي / أحمد شاكر : مكتبة الحلبي 1/ (1358 - 1940).
- 59/ الروض المعطار في خبر الأقطار محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحمير / .
- 60/ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (275:) / شعيب الأرنؤوط محمد كامل بللي : 1/ (1430- 2009).
- 61/ سنن الترمذي / دار إحياء التراث العربي بيروت 1/ .
- 62/ سنن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني (385:) / : مؤسسة الرسالة، بيروت - 1/ (1424 - 2004).
- 63/ الرحمن ابن الفضل أبو محمد الدارمي (255:) / سليم الداراني : دار المغني المملكة العربية 1/ (1412 - 2000).
- 64/ حمد بن الحسين (458:) / : 1/ (1410 - 1989).
- 65/ الكبرى أحمد بن شعيب بن علي النسائي (303:) / حسن عبد المنعم شليبي : مؤسسة الرسالة بيروت 1/ (1421- 2001).
- 66/ محمد ابن ماجة القزويني / محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: فيصل عيسى البابي الحلبي .
- 67/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد / محمود : دار بن كثير 1/ (1406 1986).
- 68/ شرح الزرقاني على الموطأ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت/ : 1/ (1424 - 2003).

- 69/ الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن :
الكتاب العربي، أشرف عليه محمد رشيد رضا، صاحب المنار.
- 70/ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه،
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (: 972) /محمد الزحيلي
ونزيه حماد : 2/(1418 1997).
- 71/ حسن الزهيري المصري :
[http://www.islamweb.net /](http://www.islamweb.net/)
- 72/ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت/عبد القادر بن عبد المحسن التركي،
مؤسسة الرسالة، ط1(1407- 1987).
- 73/ مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن تيمية /محمد عمر بازمول، -
الجزائر 1/(1424 2003).
- 74/ البهوتي (: 1051) : عالم الكتب ط1/
(1414 1993).
- 75/ إسماعيل بن حماد الجوهري (: 393) /أحمد عبد
بيروت 4/(1407 1987).
- 76/ محمد ابن إسماعيل البخاري / : دار بن كثير
بيروت 3/(1407 1987).
- 77/ صحيح بن أبي حاتم بن حبان البستي / : مؤسسة الرسالة 2/
(1414- 1993).
- 78/ محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي
بيروت 1/ .
- 79/ عفء والمتروكون حمن بن محمد الجوزي / :
بيروت 1/(1406).

- 80 / طبقات الشافعية الكبرى / محمود الطنا :
2/ (1413).
- 81 / الشيرازي، ت / : دار الرائد العربي بيروت
1/ (1970).
- 82 / الطبقات الكبرى محمد : بيروت 1/ (1968).
(: 230) /
- 83 / عبد الرحمان بن أبي بكر ا (: 261) / علي محمد
1/ (1396).
- 84 / محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي /
: مؤسسة الرسالة بيروت 2/ (1417- 1996).
- 85 / العبر في خبر من غبر شمس الدين الذهبي، / محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر دار
الكتب العلمية، بيروت .
- 86 / غاية النهاية في طبقات القراء محمد بن الجزري /برجستراسر :
1/ (1351).
- 87 / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (: 1250) :
كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت 1/ (1414).
- 88 / فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمان بن محمد السخاوي، ت/
: 1/ (1424 / 2003).
- 89 / : دار الكتاب العربي، بيروت - 3/ (1397- 1977).
- 90 / محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (: 861) :
- 91 / الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم :
/ (1415 - 1995).

- 92/ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817:) /محمد نعيم العرقاسوسي :
مؤسسة الرسالة بيروت 8/ (1426 2005).
- 93/ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة شمس الدين الذهبي /محمد الخطيب :
1/ (1413 - 1992).
- 94/ الكامل في التاريخ علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير (630:
(/ دار الكتاب العربي، بيروت - 1/ (1417
1997).
- 95/ كشاف القناع عن متن الاقناع البهوتي، نشر:
- 96/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أعده:
اعداد درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة .
- 97/ الكنى والأسماء محمد بن أحمد بن حماد الرازي (310:) / محمد الفارياي
: - بيروت / 1/ (1421 - 2000).
- 98/ الكنى والأسماء (261:) /عبد الرحيم محمد أحمد
: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/1 (1404 -
1984).
- 99/ محمد بن مكرم : دار صادر بيروت 3/
(1414).
- 100/ ابن حجر العسقلاني / 1/
(2002).
- 101/ محمد بن أحمد نشر دار المعرفة، بيروت، / (1414 - 1993).
- 102/ مجمع الزوائد ومنبع علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (807:) /
: (1414 1994).

- 103/ مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحميد الحارثي /عبد الرحمان بن محمد بن قاسم
: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
(1995).
- 1416)
- 104/ : / :
(1970).
- 1390)
- 105/ مختصر في قواعد التفسير خالد بن عثمان السبت :
1/ (1426 2005).
-
- 106/ مختصر في قواعد التفسير خالد بن عثمان السبت :
(2005 1426).
/1
- 107/ المدخل إلى السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (458:)
/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .
- 108/ مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي
: الجليل بيروت 1/ (1412).
-
- 109/ المستدرك على الصحيحين : بيروت
1/ .
- 110/ أحمد محمد الشيباني (241:) /محمد عبد القادر عطا، نشر:
الكتب العلمية، بيروت- 1/ (1429-2008).
-
- 111/ مسند الروياني محمد بن هارون الرُّوياني (307:) / أيمن علي أبو يماني : مؤسسة
1/ (1416).
-
- 112/ محمد
المطلبي (: 204) : بيروت -
: الأميرية (1400).
-
- 113/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد ابن محمد ابن علي الحموي (770:) :
بيروت .

- 114/ المصنف في الأحاديث والآثار عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي (235:)
:/ : - 1/ (1409).
- 115/ معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (510:) /محمد عبد الله النمر
عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش : 4/ (1417- 1997)
- 116/ معاني القرآن وإعرابه (311:) /عبد الجليل عبده
شليبي : عالم الكتب بيروت 1/ (1408 1988).
- 117/ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي / :
الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1 (1414 - 1993) (6 / 2441).
- 118/ دار صادر بيروت 2/ (1995).
- 119/ معجم الشعراء، محمد بن عمران المزباني، تصحيح وتعليق . :
العلمية، بيروت، لبنان، ط/2 (1402- 1982).
- 120/ المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني) :
/ 360 (حمدي بن عبد الحميد السلفي : - 2/ (1415 -
1994).
- 121/ .
- 122/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: .
- 123/ حمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي / السلام محمد هارون
: (1399- 1979).
- 124/ أحمد ابن عبد الله الأصبهاني / :
1/ (1419 - 1998).
- 125/ شمس الدين الذهبي 1/
(1417- 1997).
- 126/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي
: 1/ (1415 - 1994).

127/ لمغني عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (620:) :
/ (1388 - 1968).

128/ مفاتيح الغيب التفسير الكبير محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب
(606:) : دار إحياء التراث العربي - بيروت
3/(1420).

129/ مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، مساعد بن سليمان ناصر الطيا ، دار المحدث للنشر
1/(1425).

130/ المقتنى في سرد الكنى، شمس الدين الذهبي / محمد صالح عبد العزيز المراد، :
العلمي بالجامعة الإسلامية
1/(1408).

132/ مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث، محمود النقراشي، مكتبة النهضة
1/(1404).

133/ مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزرقاني (1367:) : مطبعة عيسى البابي وشركاؤه،
3/ .

134/ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم عبد الرحمن ابن علي ابن محمد الجوزي، ت/محمد عبد القادر
: دار الكتب العلمية، بيروت، 1/(1412 - 1992).

135/ محيي يحيى
(676:) : التراث العربي بيروت 2/(1392).

136/ ابن جرير الطبري في الترجيح، / ين علي الحربي، دار الجنادرية للتوزيع والنشر:
1/(1429 2008) مؤسسة ناصر للثقافة بيروت، ط/2(1980).

137/ ميزان الاعتدال في نقد الرجال شمس الدين الذهبي /علي محمد البجاوي :
بيروت 1/(1382- 1963).

138/ المشتاق في اختراق الآفاق محمد بن محمد بن إدريس المعروف بالشريف الإدريسي، نشر:
عالم الكتب بيروت، ط/1(1409).

- 139/ النكت والعيون علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،
 - (: 450) / :
 بيروت/ .
- 140/ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، عبد الرحمن بن الحسن بن علي الأسنوي
 (772) : دار الكتب العلمية، بيروت- 1(1420- 1999).
- 141/ الوافي بالوفيات (: 764) / أحمد الأرنؤوط وتركي
 : دار إحياء التراث بيروت(1420 - 2000).
- 142/ في التفسير بالمأثور عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(: 911) :
 - بيروت .
- 143/ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز محمد الواحدي /
 : - دمشق، بيروت 1/(1415).
- 144/ وسير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي / : مؤسسة الرسالة 3/
 (1985- 1405).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
.....
.....
01	:
10	فصل تمهيدى:
10.....	: التعريف بالإمام الطبرى
10.....	: اسمه ومولده ونشأته
13.....	المطلب الثانى:
16.....	:
18.....	: أهم شيوخه تلاميذه
24.....	المطلب الخامس: مؤلفاته
27.....	:
31.....	المبحث الثانى: التعريف بتفسير الطبرى
31.....	: التعريف بتفسير الطبرى
33.....	المطلب الثانى: مكانته بين التفاسير
35.....	: منهجه فى تأليفه
37.....	الفصل الأول: طرق التفسير عند الطبرى
37.....	: مفهوم التفسير وأقسامه
37.....	: مفهوم التفسير لغة واصطلاحاً
40.....	المطلب الثانى: التفسير
44.....	الثانى: تفسير الطبرى
44.....	: تفسير الطبرى للقرآن بالقرآن
54.....	المطلب الثانى: تفسير الطبرى للقرآن بالسنة
62.....	: تفسيره

62.....	: تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة.....
67.....	المطلب الثاني: تفسيره للقرآن بأقوال التابعين.....
72.....	الفصل الثاني: منهج الطبري في الترجيح والإختيار.....
72.....	:
72.....	:
75.....	المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.....
77.....	:
79.....	: أهمية الترجيح.....
80.....	المطلب الخامس: حالات الترجيح.....
84.....	المبحث الثاني: صيغ الترجيح وأساليبها عند الإمام الطبري.....
84.....	: صيغ الترجيح عند الطبري.....
88.....	المطلب الثاني: أساليب الترجيح عند الطبري.....
94.....	: من تفسير الطبري.....
94.....	: الترجيح بالسياق القرآني.....
97.....	المطلب الثاني: الترجيح.....
100.....	الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بالزواج.....
100.....	:
100.....	:
104.....	المطلب الثاني:
106.....	:
108.....	المبحث الثاني:
108.....	:
110.....	المطلب الثاني: النكاح بغير ولي.....
113.....	:
115.....	:

118.....	المطلب الخامس:
121.....	: ات الطبري في مسائل النكاح.
121.....	: خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح.
125.....	المطلب الثاني:
130.....	: النكاح بولي.
133.....	: معنى الإحصان والمحصنات من النساء.
137.....	طلب الخامس:
139.....	: صداق المرأة وتحريم نكاح المتعة.
142.....	:
145	: هل يجوز للزاني أن ينكح المسلمة العفيفة.
148.....	الفصل الرابع: المسائل المتعلقة الطلاق.
148.....	:
148.....	:
152.....	المطلب الثاني:
156.....	المبحث الثاني: ات الطبري في
156.....	:
159.....	المطلب الثاني:
162.....	: بما يفىء المولي من
165.....	الخاتمة.
166.....	
174.....	
176.....	
177.....	
179.....	
180.....	

182.....

195.....

ملخص الرسالة

العنوان: منهج الطبري في اختياراته الفقهية المستمدة من التفسير وتطبيقاته على مسائل الزواج والطلاق.

تتكون الرسالة من مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وفهارس.

وكان الفصل التمهيدي فيما يتعلق بحياة الإمام الطبري وتفسيره ومنهجه فيه، حيث أبان البحث مكانة الطبري العلمية أثره البالغ من خلال تفسيره.

أما الفصل الأول فكانت الدراسة منصبه حول طرق التفسير عند الطبري أو بالأحرى تفسيره للقرآن بالمأثور، وبينت الدراسة مدى التزامه بالمنقول والمأثور إلا ما استوجب الاجتهاد بالضوابط المقررة عند أهل الاختصاص.

بينما الفصل الثاني فتناول منهج الطبري في الترجيح والاختيار حيث اتضحت الكيفية التي كان يرجح بها الطبري ويختار مع التمثيل.

أما الفصلان الثالث والرابع فقد عنيا بنماذج من ترجيحات الطبري في مسائل الزواج والطلاق ودراستها دراسة تحليلية مقارنة بأقوال أهل العلم من المفسرين والفقهاء.

وقد أبان البحث المنهج الذي انتهجه الطبري في اختياراته الفقهية وقوة اجتهاده المبني على الدليل والنظر ومدى موافقته لأقوال أهل العلم أو مخالفتها.

وأخيرا ختم البحث بفهارس كاشفة للموضوعات التي تضمنتها الرسالة.

والحمد لله رب العالمين.

Letter sammary

Title: Tabai's method in his dictrime chooses taken from the explanation and it's application on marriage and devorces issues.

The letter contains an introduction, preface chapter four, conclusion and indexes.

The preface chapter was about Imam Tabari's life and his explanation, his method and the Savents compliments and the great effect that comes from his researches and explanations.

In the first chapter, the study was on the explanation method wich Tabari depends or –in other words- his explanation of Quran with the imported, the study indicate the adherence with the imported exept what needs a delegece.

The second chapter talks about Tabari's methods in choosing wich shows was he choose with examples.

The third and fourth chapters took models from his chooses in marriage and devorce issues and analyse them comparing with the savents sayings.

The researches show up Tabari method in his doctrim chooses and his delegece based on evidence and how much is accordante to the savents saying or not.

Then the researche was concluded with the conclusion and indexes to the subjects that the letter contain.

Praise be to ALLAH for the Success.